

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

(الفرع الأول)

المُحَكّم، استقلاله وحياده في المنازعات الإدارية

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

إعداد

ساندي محمد المصري

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور محى الدين القبسي

عضوأً

أستاذ مساعد

الدكتور عيسى بيرم

عضوأً

أستاذ

الدكتور عصام اسماعيل

إهداء

إلى من لا تجزيها الكلمات والعبارات، إلى النور الذي ينير لي درب النجاح ... أمي الغالية،

ريما خالد حلواني

حفظها الله وأبقاها تاجاً فوق رأسي

إلى مثال العدل والعدالة ... إلى والدي،

القاضي محمد محمود المصري

له كل التجلّي والإحترام

إلى جدي وجدتي الغلاة

إلى سndي في هذه الحياة ... أخوتي الأعزّاء

سيلفي محمد المصري

محمود محمد المصري

رامي محمد المصري

شكراً وتقدير

الحمد والشكر إلى الله المستعان به الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع،

إلى من هم بفکرهم علماء وبتواضعهم عظماء ...

من كان لهم فضل السبق، وكانوا في نصحهم وإرشادهم أمناء ...

الشكر الجزيل والاعتراف بالفضل والتقدير للأستاذ الفضيل

الدكتور محي الدين القيسي

الذي تكرّم بالإشراف على هذه الرسالة فكان نعم المرشد ونعم السند

كما أنّقدّم بالشكر والتقدير

للمحامي الشيخ بطرس حرب

الذي واكب مسيرتي العلمية والمهنية بتوجيهه الدائم

وإلى من قدم لي دعماً وعوناً وأخص بالذكر

الأستاذ الدكتور محمد بو ضاهر

تمهيد

إن العمل الإداري، بتنوع نشاطاته وتعدد إجراءاته، لا يمكنه أن يقاد في كل مرّة الأخطاء الشكلية أو الجوهرية. لذلك، قد تلقي الأعمال الإدارية في بعض الأحيان معارضة من قبل الأطراف المعنية بها، وتصبح في هذه الحالة أمام نقطة خلاف ما بين الإدارة مصدرة القرار والشخص المعني بهذا القرار.

تسمى هذه الخلافات بالمنازعات الإدارية، وللابلاغ أكثر عليها، يمكن استعراضها في جزأين؛ ماهية المنازعات الإدارية والتحكيم كحل ممكن لها.

أولاً: ماهية المنازعات الإدارية

تختلف الدعوى الإدارية عن المنازعات والدعوى الأخرى بأنها وسيلة قانونية يكفلها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء الإداري^١. يمكننا القول إذاً أن كل قرار إداري لم يتقبله شخص معنوي أو طبيعي يؤدي إلى نشوء نزاع إداري كون "الدولة" هي أحد أطرافه وكون قرارها يلقى معارضة من قبل الطرف الآخر.

يصدر القرار الإداري عن هيئة حكومية غالباً ما تتمثل بالإدارة أو أحد أشخاص القانون العام الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري. فبطبيعة الحال، إن كل إدارة تتحرك بمقتضى قرارات إدارية وفقاً للنصوص القانونية بحيث يكون هذا القرار موجهاً إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي ومن شأنه إحداث أثر قانوني^٢. وبالتالي، يكون أطراف النزاع الإداري هم الإدارة من جهة والشخص المعنوي أو الطبيعي من جهة أخرى، ويكتوون النزاع الإداري من عنصرين؛ القرار الإداري والشخص المتضرر من هذا القرار والذي يرفضه على اعتبار على أنه غير مشروع.

^١ د. جان باز، الوسيط في القانون الإداري اللبناني، ١٩٧٤، ص. ١٨١.

^٢ د. محى الدين القسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. ١، ٢٠٠٧، ص. ٨١.

ويرجع القانون الإداري صور المنازعات الإدارية إلى ثلاثة مجموعات؛ هي منازعات الإبطال، ومنازعات القضاء الشامل، وقضاء العجلة.

يقصد بمنازعة الإبطال^١ المراجعة التي يرفعها أحد الأفراد أو الأشخاص المعنويين إلى القضاء الإداري بطلب إبطال قرار إداري مخالف للقانون.

ويقصد بمنازعة القضاء الشامل^٢ المنازعة التي يرفعها أحد الأفراد أو الأشخاص المعنويين إلى القضاء الإداري لحماية حقوقه من يعتدي أو يهدد بالاعتداء على تلك الحقوق. وفي هذا النوع يمارس القضاء الإداري كامل سلطاته أمام المنازعة كون دوره، على عكس قضاء الإبطال، لا يقتصر على إبطال القرار المعيّب إذ أنه يصح أيضاً المركز القانوني للطاعن كما يبيّن الحل الصحيح للمنازعة. مثل على ذلك دعاوى العقود الإدارية ودعوى التعويض عن أعمال الإدارة غير المشروعة، والمنازعات الضريبية والانتخابية، والتأديبية للموظفين.

تفتقر الإشارة هنا إلى أنه في منازعات الإبطال تكون الإدارة دائماً هي الجهة المستدعي ضدها ولا تكون مستدعاً لكون الهدف من تقديم المراجعة هو إبطال قرار إداري، وهذا لا يكون إلا إذا صدر قرار إداري من الجهة الإدارية وطالع إبطاله. أما في دعاوى القضاء الشامل، فإن الجهة الإدارية تكون في غالبية الأحيان مستدعاً ضدها، إلا أنه يمكن أن تكون مستدعاً إذا كانت متعاقدة مع شخص معنوي من القانون العام أو إذا أصابها أضرار من جهة إدارية أخرى. وفي دعاوى التأديب، فإن الإدارة دائماً تكون المدعية كونها تطالب بفرض جزاء على موظفيها من القضاء الإداري لمخالفتهم لقوانين الموظفين.

وبما أن الإدارة تقوم بأعمالها من خلال قرارات أو عقود إدارية تتخذها بهدف الحفاظ على المصلحة العامة، وبما أن القرار الإداري أو العقد الإداري يجب أن لا يشوبه أي خطأ شكلي أو جوهري حتى لا يطاله البطلان، وبالتالي إن توفر حالة الغبن أو عدم الشرعية أو تجاوز الإدارة لصلاحياتها من خلال هذه القرارات أو العقود يؤدي في نهاية المطاف إلى نشوء منازعات إدارية يقتضي حلها إما بالطرق الودية أو من خلال الطعون الإدارية أو القضاء أو التحكيم.

^١ يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، ط.٤، ٢٠٠٧، ص.٣٩٦.
^٢ المرجع السابق، ص.٤١٧.

ثانياً: التحكيم في المنازعات الإدارية

١/٢ - مفهومه

التحكيم هو طريق يلجأ إليه الفرقاء لحل نزاعاتهم خارج القضاء عبر اختيارهم لأشخاص خاصين، إما من خلال بند تحكيمي ضمن عقد أو من خلال عقد تحكيمي مستقل. ويصدر عن إجراءات التحكيم قراراً تحكيمياً نهائياً، إلا أن بعض القوانين اشترطت مصادقة المحاكم العادلة عليه وإعطائه الصيغة التنفيذية حتى يصبح من الممكن تنفيذه.

يتناول التحكيم بحسب النزاع موضوعه، فقد يكون التحكيم تجارياً أو مدنياً أو إدارياً. والتحكيم الإداري هو ذلك الذي يتعلّق بالفصل في منازعة إدارية، أي التي يكون أحد أطرافها على الأقل جهة إدارية تتصرّف بوصفها سلطة عامة.

٢/٢ - تطوره

في بداية القرن التاسع عشر، كانت الدولة وهيئاتها تشغل مركز السيادة بينما أشخاص القانون الخاص كانوا في مركز الخضوع. لذلك، اعتبر أن دخول الدولة في التحكيم يعني تخلّيها عن مركزها السيادي والوقوف أمام المحكم على قدم المساواة مع غيرها من الأشخاص^١. وبالتالي، لم يكن من المتصور أثناء وضع القوانين وسنّها في بداية القرن التاسع عشر، ومع هيمنة الدولة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الوطنية، أن تدخل الدولة والهيئات العامة التابعة لها في تحكيم بينها وبين غيرها من أشخاص القانون الخاص، التابعين لها أو لغيرها من الدول، أمر جائز.

ولكن مع تطور تدخل الدولة المباشر في الحياة الاقتصادية، ودخولها كطرف في عمليات التبادل الدولي بصفة خاصة، بدأ الفقه يدرك خطورة التمسك بفكرة السيادة في مجال يُراد له النمو والازدهار من

^١ سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، إتفاق التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦، بند ٢٠٥، ص ٢٩٣ وما بعدها.

جهة، لكنه لا يخضع لسلطان الدولة لوجود طرف أجنبي فيه من جهة أخرى. كما أنه لوحظ أن عدم جواز التحكيم بين الدولة وأشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، استناداً إلى فكرة سيادة الدولة، ينافي خصوصية الدولة لمبدأ الشرعية، أي خصوصيتها للقانون. لذلك، يتوجب إخضاع أعمال الدولة لرقابة القضاء ومساءلتها عن هذه الأعمال، فكل ما يتطلبه مبدأ سيادة الدولة هو إخراج المسائل الحساسة، التي تطلق فيها سلطة الدولة في التقدير، من سلطة القضاء والتحكيم على حد سواء. ومن هذا المنطلق، إنّه الفقه الفرنسي، في تحديه للقابلية للتحكيم في المنازعات، إلى التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، وإن اختلف بعد ذلك على تحديد معيار التفرقة بين هذين النوعين من المنازعات.

وإذا الموقف المتحرر للقضاء العادي الفرنسي تجاه التحكيم في العلاقات الدولية، التي يكون أحد أطرافه الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام، ظلّ القضاء الإداري ملتزمًا بحظر الإنفاق على التحكيم بين الدولة وأشخاص العموميين، وبين أشخاص القانون الخاص، في المنازعات التي يطالها اختصاصه وخاصة تلك المتعلقة بالعقود الإدارية ما لم يكن هناك نصّ قانوني خاص يبيح لها التحكيم^١. وأساس هذا المبدأ هو الرغبة في عدم تمكين أشخاص القانون العام من الإفلات من ولاية القضاء الإداري الذي أنشئ خصيصاً لها^٢. وقد توصلّ القضاء الفرنسي إلى مبدأ آخر، إضافة لهذا المبدأ، هو عدم جواز وضع شرط تحكيم في العقود التي يختصّ بنظرها القضاء الإداري، حتى بين شخصين من أشخاص القانون الخاص كعقود الأشغال العامة^٣ مثلاً.

أما بالنسبة للتشرعيات العربية، فقد اختلفت هذه الأخيرة تجاه جواز التحكيم في المنازعات الإدارية، لا سيما في العلاقات الدولية. فنصّ قانون المملكة العربية السعودية، في المرسوم الملكي رقم ٤٦ في المادة ٣ منه الصادر بتاريخ ١٢/٧/٤٠٥١، على أنه لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفضّ منازعاتها مع الآخرين إلاّ بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وهذا المنع يشمل التحكيم في العلاقات الداخلية والخارجية على حد سواء.

^١ Patrikios, A., (1997), *L'Arbitrage en Matière Administrative*, LGDJ, Paris, p.30-35.

^٢ المرجع السابق، ص. ٣٥-٣٠.

^٣ المرجع السابق، ص. ٧٦-٧١.

أما في مصر فلم يتضمن القانون المدني أو قانون المرافعات نصاً يمنع التجاء الدولة أو الأشخاص العامة للتحكيم. وقد إتجه الرأي الراوح في الفقه المصري إلى أن شرط التحكيم في عقود البترول، التي تبرمها الحكومة أو المؤسسة العامة للبترول، ليس فيه مساس بسيادة الدولة^١. وفي مرحلة الانفتاح الاقتصادي في السبعينيات أباح القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤، نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المعدل بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٧، التحكيم في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون ولو كانت الدولة أو أي جهاز من أجهزتها الإدارية طرفاً فيها^٢.

وقد جاء قانون التحكيم التجاري الجديد، رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، بالتجوّه المبكر نحو تحرير القابلية للتحكيم من آثار فكرة سيادة الدولة، فنصّ في المادة الأولى منه على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيّاً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لنظام هذا القانون"^٣. أمام عمومية هذا النصّ وعدم صراحته حصل خلاف في الفقه على جواز التحكيم في العقود الإدارية^٤. وعلى أي حال، لقد رأى المشرع أن يحسم هذا الخلاف بنصّ صريح، فأصدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ معدلاً بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ومضيفاً فقرة ثانية إلى المادة الأولى منه تقضي بأنه: "بالنسبة إلى المنازعات الإدارية يكون الإتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى إختصاصه بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة ولا يجوز التفريض في ذلك".

أما في لبنان، لم يكن مبدئياً للإدارة الحق في أن تلجأ إلى التحكيم إلا في حال لحظت ذلك القوانين أو في حال نشأ النزاع عن تنفيذ عقود من القانون الخاص المتعلقة بمصالح التجارة الدولية تعدها أشخاص عامه^٥.

^١ حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ص ٣٧.

^٢ علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الأزارقية ، مصر ، ٢٠٠٨.

^٣ المرجع السابق ، ص ٢١١.

^٤ المرجع السابق ، ص ٢٣٥.

Voir pour l'arbitrage interne : CEL, arrêt *Etat- Ministère des finances contre Société Medreco*, n° 23 du 1^{er} fevrier 1988, in : La Revue de la juridiction administrative au Liban n° 5, 1990-1991, pp. 37-40 et pour l'arbitrage international : CEL, arrêt n° 639/2000-2001 du 17 juillet 2001, *Etat contre compagnie F.T.M.L (Cellis)*, non publié, et CEL, arrêt n° 638/2000-2001 du 17 juillet 2001, *Etat contre compagnie Libancell s.a.l*, non publié.

أما اليوم، فقد أصبح القانون اللبناني منفتحاً لناحية قبول التحكيم في مجال العقود الإدارية كوسيلة من وسائل فض المنازعات الإدارية. وقد صدر القانون رقم ٤٤٠ بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٢ متضمناً بعض التعديلات على أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم^١ حيث نصت المادة ٧٦٢ في فقرتها الثانية والثالثة على أنه "يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أيا كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم. اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام".

وقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني عن إجراءات التحكيم في مواده ٧٦٢ وحتى ٨٢١ وخصوص المواد ٧٦٨، ٧٦٩ و ٧٧٠ لتحديد الشروط والموجبات المفروضة على المحكم سواء بالنسبة لتعيينه أو لرده. على سبيل المثال، تفرض المادة ٧٦٩ على المحكم، إذا قام فيه سبب للرد، أن يعلم الخصوم به، ولا يجوز له قبول المهمة إلا بموافقة هؤلاء، علمًاً بأنّ أسباب رد المحكم في لبنان هي نفسها الخاصة بالقضاء^٢.

أما فيما يخص موضوع القابلية للتحكيم، فإن وجود نزاع على حق مالي أو التزام يجوز لصاحب التصرف فيه يكون قابلاً للتحكيم، فالعلاقات المدنية غير المالية مستبعدة صراحةً من مجال القابلية للتحكيم. وهكذا، يتضح أن مناط القابلية للتحكيم هو المنازعات على الحقوق الاقتصادية أو المالية بصرف النظر عما إذا كانت من ضمن الخلافات التي يضفي عليها القانون التجاري الصفة التجارية أو إذا كانت دخلة في عدد ما تضفي عليه أحكام القانون الإداري الصفة الإدارية. لكن الحق المالي قد يتفرّع عن علاقة قانونية غير مالية وبالتالي فإنه لا يخضع للتحكيم في هذه الحالة. إلا أنه بالنسبة للتعويض عن أعمال الإدراة، من المسلم به أن هذا التعويض يخضع للتحكيم حتى وإن كان مترتبًا على عملٍ لا يجوز التحكيم فيه، كقرار إداري غير مشروع مثلاً.

^١ Fabienne Quilleré-Majzoub; **Du nouveau en matière d'arbitrage interne au Liban : commentaire de la loi du 29 juillet 2002.** In: Revue juridique de l'Ouest, 2003-1, pp.7, 41.

^٢ يراجع: المادة ١٢٠ أ.م.م.

تكون النتيجة مختلفة في حال قيام الدولة، وهي طرف في عقد من عقود الاستثمار، بنزع ملكية المشروع الاستثماري محل العقد للصالح العام يثور التساؤل في شرعية الإجراءات التي اتخذتها الدولة. فهنا، الأمر يتعلق بمسؤولية تعاقدية للدولة، يكفي لقيامها الإخلال بالالتزامات التي يلقاها العقد على عاتق أحد الطرفين، ومن هذا المنطلق تذهب غالبية الفقه إلى أن التعويض عن هذا الإخلال يكون قابلاً للتحكيم.

٣/٢ - خصائصه

عرف الفقه الفرنسي "التحكيم في المنازعات الإدارية" على أنه نظام استثنائي للقضاء يجوز بموجبه للدولة وسائر أشخاص القانون العام إخراج بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، وطنية أو أجنبية، من ولاية قضاء مجلس الدولة لكي تحل عن طريق التحكيم وفقا للنصوص القانونية متغيرة مبدأ الحظر العام الوارد على أهلية الدولة في اللجوء إلى التحكيم.^١

نستنتج من هذا التعريف خمسة أمور، أولاً أن طبيعة التحكيم في المنازعات الإدارية تتعلق بمنازعات الإدارة أو الأشخاص المعنوية العامة، فيما بينها أو مع غيرها. ثانياً، أن التحكيم يشمل أعمال الإدارة سواء العقدية أو غير العقدية، وسواء كانت هذه المنازعة في المجال الداخلي، أو الدولي. ثالثاً، أن التحكيم في المنازعات الإدارية يُخرج النظر في موضوع المنازعة من اختصاص القضاء بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص، سواء كان هذا التحكيم أثناء النظر بالمنازعة الناشئة أو قبلها وسواء كان هذا التحكيم اختيارياً أو إجبارياً. رابعاً، أن إرادة الإطراف عند اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية ليست مطلقة بل لا بد أن يكون هناك نص قانوني يجيز اللجوء للتحكيم. وخامساً، أن الأصل في النظر والفصل في المنازعات الإدارية هو للقضاء الإداري في حين أن اللجوء إلى التحكيم هو الاستثناء.

Patrikios, A., (1997), *L'Arbitrage en Matière Administrative*, LGDJ, Paris, p.3.

أما النصوص القانونية في معظم الدول، فلم تتعَرّض لتعريف محدد للتحكيم في المنازعات الإدارية كما فعلت في التحكيم الدولي^١.

^١ المادة ١٤٩٢، من الباب الخامس، من قانون أصول المحاكمات المدنية، الصادر بالمرسوم رقم ٥٠٠-٨١ في ١٩٨١م.

المقدمة

ينتج التحكيم عن اتفاق يعقده الفرقاء المحكمين على اختيار شخص محيد (المحكم) للفصل في ما نشأ أو قد ينشأ بينهما من خلاف أو نزاع. وهو فعل الشخص المحيد الذي تم اختياره للفصل في النزاع المطروح عليه وإصدار قرار تحكيمي. وبالتالي، يكون التحكيم عبارة عن سلسلة متتالية من الإجراءات تبدأ باختيار المتنازعين للشخص المحيد وتكتيفه بمهمة الفصل في نزاعهم، مع قبولهم ورضاهما مسبقاً على الرضوخ على ما يراه هذا الشخص المحيد من حل قانوني أو عادل لفصل النزاع، بالإضافة إلى قبول هذا الطرف لهذه المهمة وتحريه لوقائع النزاع والقانون الواجب التطبيق، لينتهي بحكم يجسد العدالة.

وقد أقرّت معظم التشريعات الوطنية نظام التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف من خلال إعطائهم إمكانية الاتفاق على عرض نزاعهم على محكم أو هيئة تحكيمية بهدف الحصول على قرار تحكيمي عادل وبشكل سريع نسبياً.

أهمية البحث

من الواضح أن المحكم يعني مركز قانوني خاص حيث أصبحت المكانة التي وصل إليها في نظام التحكيم تضاهي مكانة قاضي الدولة في النظام القضائي. فالمحكم، بعد تعيينه وقبوله المهمة، تنشأ بينه وبين المحكمين روابط قانونية متعددة، من بينها وجوب التقييد بالإستقلال والحياد بهدف إصدار قرار تحكيمي يضمن مبادئ العدالة والإنصاف. وبالتالي، بقدر ما يتم توحّي الدقة والحذر في اختيار المحكم، بقدر ما تكون سلامة التحكيم وعadalته مصانتان.

بما أن ضمان الأمان القانوني لأطراف النزاع يعد من الأساسيات الجوهرية لنظام التحكيم، وبما أن هذا الأمان لا يتوافر إلا إذا رسم لدى الخصوم القناعة الكاملة بشخصية المحكمين في كل مراحل النزاع،

¹ القاضي نبيل محمد الهادي محمد القرشى، التحكيم في العقود الإدارية (إجراءات، أنواعه ، تنفيذه والمحكمة المختصة)، المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم الإدارية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت – لبنان.

يكون استقلال المحكم وحياده شرطان ضروريان لإنجاز المحكم لعمله بالشكل المرجو. لذلك، تكرّس معظم الأنظمة القانونية الداخلية المتعلقة بالتحكيم ومعاهدات التحكيم الدولية موضوع استقلالية المحكم وحياده كموجب ملقي على المحكم الذي يقع عليه الخيار.

برأينا، وبما أنّ التحكيم في القضايا الإدارية هو جزء لا يتجزأ من منظومة التحكيم عامة، فتكون قوانين التحكيم، وبالاخص القوانين المتعلقة باستقلال المحكم وحياده، المطبقة على المحكم في التحكيم التجاري والمدني هي نفسها التي يتوجّب تطبيقها على المحكم في التحكيم الإداري، وذلك إن كان داخل حدود الدولة أو خارجها.

بالتالي، ترتكز هذه الرسالة على موضوع استقلال المحكم وحياده في المنازعات الإدارية، باعتباره الركيزة الأساسية لنظام التحكيم.

الأسباب الموجبة لاختيار الموضوع

بما أن التحكيم هو العملية التي تمثل في سلسلة متتالية من الأعمال تبدأ باختيار المتنازع عين للشخص المحايد وتكتيفه بمهمة الفصل في النزاع مع قبولهم ورضاهم مسبقاً بما يقرره هذا الشخص من حل قانوني أو عادل للفصل في هذا النزاع. وبما أن المحكم هو حجر الزاوية في نظام التحكيم والعنصر الوحدي لإعطاء قرار يفترض أن يتوافر فيه شرطا العدالة والإنصاف. لذلك، ألمت معظم التشريعات المحكم المختار بالتقيد بمبدأ الإستقلال والحياد، كما أوجدت عدد من الوسائل القانونية الضامنة لهذه الموجبات كإمكانية عزل المحكم أو تنحّيه مثلا في حال توفر فيه أحد الأسباب التي تنفي عنه صفة الإستقلال أو الحياد. غير أنه، وفي ظل عدم وجود تعريف موحد أو معايير واضحة ومحددة لهذين الشرطين، تعددت التعريفات واختلفت الموصفات بين نظام قانوني وآخر.

بالتالي، نطرح إشكالية جوهريّة تتمثل بصعوبة تحديد الأسباب التي يمكن الاستناد إليها من أجل طلب عزل المحكم أو إبطال قراره، سيّما وأن بعض الفرقاء، ولأسباب شخصية لا تتسم بالموضوعية، قد يطلبون عزل المحكم مثلاً عندما يشعرون أن القضية بدأت تسير بعكس مصلحتهم، فيتذرّعون بانتفاء الاستقلالية أو الحياد مستفيدين من عدم وجود تعريفٍ واضح لهذين الشرطين.

لذلك، نهدف من خلال هذه الرسالة إلى محاولة إيجاد تعريفٍ موحد للاستقلال والحياد، وحصر المعايير المتعلقة بهذين المفهومين، خاصة وأن التحكيم أصبح وسيلة من وسائل الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية التي تعتبر إحدى وسائل الدولة في تنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية.

منهج البحث

الطريقة التي تم اعتمادها في هذه الرسالة هي الطريقة البنوية حيث عرض الباحث الموضوع من خلال دراسة مكوناته ومبانيه والعلاقات القائمة بينهما. كما تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال دراسة المركز القانوني للمحكم وفقاً لما ورد في مختلف قوانين التحكيم، وبعض الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية، وأنظمة بعض مراكز التحكيم، مع الإشارة إلى بعض أحكام قضائية وبما توصل إليه الفقه.

كما تم الاعتماد في بعض الأحيان على النهج المقارن لإبراز الفروقات، وموازن القوة والضعف في مختلف قوانين وقواعد التحكيم وفعاليتها في الوصول إلى نظام قانوني شامل وموحد ينظم طبيعة مهمة المحكم بشكل واضح ودقيق.

خطة البحث

نحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة عن طريق اعتماد تصميم تقني متزامن وتقسيم ثنائي على الوجه التالي:

- **القسم الأول: المحكم ومبرراته لجهة الاستقلال والحياد**
- **القسم الثاني: الوسائل الضامنة لهذه المبررات**

القسم الأول: المحكم ومبرراته لجهة الاستقلال والحياد

يلعب المحكم دوراً هاماً في كل عملية تحكيم، فاختيار الشخص المناسب لتأدية دور المحكم هو أمر أساسي من أجل تحقيق العدالة والإنصاف، ومن أجل ضمان فعالية العملية التحكيمية والتأكد من تحقيقها للغاية التي تم اللجوء إلى التحكيم من أجلها. تأكيداً على هذا الأمر، كتب فون م Hern (Von Mehren) العبرة الآتية:

“The arbitrator is the *sine qua non* of the arbitral process. The process cannot rise above the quality of the arbitrator.”¹

أي أن "المحكم هو الشرط الذي لا غنى عنه في العملية التحكيمية". والعملية لا يمكن أن تسمى عن صفة المحكم".

بالتالي، يمكن القول بأن مواصفات الشخص الذي يتم تعيينه كمحكم يكون لها تأثيراً كبيراً على جودة عملية التحكيم كل، أي منذ اختيار المحكم وحتى صدور القرار التحكيمي النهائي. فمن هو هذا الشخص المناسب؟ وكيف يتم اختياره وتعيينه؟ وما هي الضمانات والموجبات التي يفرضها القانون على المحكم تأميناً لصدور قراراته التحكيمية بشكل عادل وبعيداً عن أي ضغوطات؟

للإجابة عن كل هذه التساؤلات، يقتضي من جهة أولى توضيح من هو المحكم وما هي طبيعة عمله وكيفية تعيينه في مختلف الأنظمة القضائية، ومن جهة ثانية، يتوجب تحديد موجباته لناحية الاستقلال والحياد وكذلك توضيح وجوبه بالإفصاح عن أية ظروف قد تظهر أثناء التحكيم من شأنها، في نظر الأطراف، أن تجلب شكوكاً حول حياده واستقلاله.

لذلك، سنحاول في الفصل الأول من هذا القسم تعريف "المحكم" قبل أن نستعرض في الفصل الثاني موجباته لجهة الاستقلال والحياد.

Von Mehren, **Concluding Remarks**, in ICC (ed), *The Status of the Arbitrator*, p. 129.

الفصل الأول: المحكم

L'arbitre

أوضح الكاتب توماس كلاي (Thomas Clay) في كتابه *L'arbitre* أن أصل كلمة "arbitre" أو "محكم" هو التعبير اللاتيني "arbiter" الذي يعني "القاضي الخاص"^١، كما أنه عمد إلى تعريف المحكم بعباراته الخاصة على أنه:

"*un juge privé désigné par ceux dont il doit trancher le litige*"

أي أن المحكم هو "القاضي الخاص المعين من قبل أولئك الذين يتوجّب عليه فض خلافهم".

بالاستناد إلى جذور كلمة "المحكم"، وبناء على التعريف المبسط الذي أورده كلاي، يقتضي السؤال في مرحلة أولى عن مدى تشابه مهام المحكم بمهمة القاضي كون كل منها يقوم بحل النزاع المعروض أمامه من خلال اتخاذ قرار قابل للتنفيذ. وبما أنّ أطراف النزاع هم الذين يعيّنون المحكم الذي سوف يفصل في قضيّتهم، يقتضي البحث في مرحلة ثانية في كيفية اختيارهم لهذا الأخير.

نجيب عن هذه التساؤلات بالقول بأنّنا نرى أن مهمّة المحكم هي فعلاً شبيهة إلى حدّ ما بمهمّة القاضي، والأكثر من ذلك أن المحكم هو قاضٌ خاصٌ، وسوف نبين ذلك من خلال المبحث الأول من هذا الفصل. أمّا الطريقة المعتمدة لاختيار وتعيين هذا المحكم من قبل الأطراف، فهي أحد الأسباب الجوهرية التي تعزّز ثقة المتنازعين بالتحكيم كونها تخلوّهم أن يشاركونها مباشرةً في عملية التعيين هذه. ونشير هنا إلى أنه ليس هناك من طريقة تعيين موحّدة، فهي تختلف باختلاف عدد المحكمين وبباختلاف نوع التحكيم المعتمد من قبل الفرقاء. لذلك، سوف نبين من خلال المبحث الثاني الطرق التي يمكن للمحكمين اعتمادها بهدف تعيين الهيئة التحكيمية التي سوف تفصل في النزاع.

Thomas Clay, *L'arbitre*, Nouvelle Bibliothèque de Thèses, Volume 2, Dalloz, 2001, p.14
Thomas Clay, *L'arbitre*, op.cit., p.18

١

٢

المبحث الأول: المحكم قاضٌ خاصٌ

بما أنَّ المحكم هو حجر الزاوية في نظام التحكيم، وفي ظل عدم وجود تعريف تشريعي له، نشأ جدل بين الفقهاء حول تحديد مفهوم "المحكم" حيث انقسم الفقه في تحديد طبيعة التحكيم. فقد اعتبر قسم منهم أن التحكيم هو مسار للفصل في النزاعات وتحقيق العدالة إلى جانب القضاء إلا أنه مسار إتفاقي^١، بينما اعتبر قسم آخر أنه ذا طبيعة قضائية. وقد ظهر أيضاً اتجاه ثالث اعتبر أن التحكيم هو "قضاء اتفاقي" كون أطراف النزاع هم الذين يختارون قاضيهم، ويجعلون له سلطة الفصل في النزاع. وقراره يكون حكماً قضائياً يحوز حجية الأمر المقصي في مواجهة الخصوم ولا يقبل الطعن فيه، شرط التزامه بنصوص عقد التحكيم وبالقواعد القانونية التي يفرض عليه النظام القانوني الالتزام بها، وإنما يحول حكمه عرضة للطعن. وهذا الطعن لا يمس سلطة المحكم المطلقة في حسم النزاع وإنما يتوجه إلى مخالفته لاتفاق التحكيم أو لأحكام القانون^٢.

من هنا، يقتضي إيضاح المركز القانوني للمحكم من خلال إلقاء الضوء على كونه قاضٌ خاصٌ، وبالتالي من خلال توضيح مهمة المحكم القضائية (**المطلب الأول**) وحدود الحصانة التحكيمية التي يتمتع بها هذا الأخير (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المهمة القضائية للمحكم

هناك اعتراف عالمي بأن المحكم هو شخص مكلف بمهمة قضائية، إلا أن السؤال يكمن في ما إذا كان هذا المحكم يعتبر بشخصه قاضٍ أم أن تلك التسمية القضائية تقصر على نوع المهمة التي يمارسها المحكم في حل المنازعات الدولية منها والداخلية، والتجارية منها والإدارية.

على هذا السؤال أجاب توماس كلاري (Thomas Clay) بأن:

^١ المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول التحكيم في العقود الإدارية، بيروت، ٢٠١٥.

^٢ د. مصطفى محمد الجمال، ود. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى ١٩٩٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ص ٤٩.

“c'est par sa fonction que le statut va se définir”¹,

أي أن نوع الوظيفة هو أمر يدخل في تحديد الوضع الشخصي لصاحبها. وبالتالي نستنتج بأن المحكم، كونه يلعب دور "الحاكم" الذي يعمل على حل النزاع المطروح أمامه، هو قاض بحسب قول كلاي، وذلك لأنه يتولى مهمة القاضي بما له من ولاية بالحكم وفقا للقانون بين المتنازعين. إلا أن تحديد وظيفة أو مهمة المحكم كان موضوع نزاع عبر الزمن حيث اختلفت النظرة بين فقيه وآخر، فمنهم من اعتبر أن المحكم هو قاضٍ أو أن مهمته منشقة عن المهمة القضائية، وهو الرأي الراجح في الفقه المعاصر، ومنهم من عارض هذا الرأي باعتبار أن المحكم ليس قاضٍ بأي شكل من الأشكال.

بالنسبة للنظرية القائلة بأن المحكم هو قاضٍ، يعتبر العلماء المؤيدون لهذا الفقه بأنه لا يصح اعتبار المحكم، لأي سبب كان، أدنى منزلة من القاضي. والأكثر من ذلك أنهم يرون أن المقارنة بين الاثنين لا قيمة لها على هذا المستوى²، خاصة وأن العدالة التحكيمية باتت تعتبر أكثر فأكثر كعدالة مرافقة لعدالة الدولة.³ وبالتالي، ووفقا لهذا التوجه، يستنتج الباحث أن المحكم والقاضي يشغلان مرتكزين متعادلين بالأهمية ومستقلين الواحد عن الآخر.

ويرى أنصار هذه النظرية أن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم يكون بتغليب المعايير الموضوعية المتمثلة في المهمة التي يقوم بها المحكم، وهو الفصل في النزاع بقرار ملزم لطرفيه، الأمر الذي يستغرق عملية التحكيم برمتها. أما اتفاق التحكيم، فهو بالنسبة لهم مجرد أداة لتحريك نظام التحكيم لا تؤثر على جوهر الوظيفة القضائية للمحكم، ولا تؤثر في طبيعتها⁴.

ويبدو أن الطبيعة القضائية لمركز المحكم هي التي تحظى بتأييد واسع، حيث يدل أنصار هذه النظرية على حجية ما ذهبوا إليه من خلال ثلاثة معايير. المعيار الأول هو وحدة الهدف⁵ حيث أن هناك

Thomas Clay, *L'arbitre*, op.cit., p.43

Cour de justice Alger 24 juin 1834, Bull. Jud. Alg. 1834.5.

ورد في قرار قدّيم:

Adde J.-P. Ancel: « Dans l'ordre international, l'arbitre ne se trouve pas en concurrence avec

le juge de l'Etat; le juge français n'a pas de compétence supérieure à celle de l'arbitre international. »

B.Audit: *L'arbitre, le juge et la Convention de Bruxelles*, in *L'internationalisation du droit*. Mélanges

Yvon Loussouarn. Dalloz, 1994, p.15, spéc. p.27

See Generally Karan Gandhi, *Effect Of Arbitration Agreement Vis A Vis The*

Jurisdiction Of Specialised Tribunals, Singh & Associates Law Firm , 2015.

⁵ مسعودي أسماء، المحكم في خصومة التحكيم الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، كلية لحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥

تماثل بين وظيفة القاضي والمحكم خاصة وأن كلّ منها يقوم بتطبيق القانون على الواقع محل المنازعات ليتم الفصل فيها بحكم قانوني ملزم. والمعيار الثاني هو سير التحكيم مع القضاء على قواعد إجرائية تكاد تكون واحدة في جوهرها، وإن اختلف أحياناً مصدرها^١. فالمحكم يطبق قواعد القانون الموضوعي، ويسمى قراره حكماً ويكون له حجية الأمر المقصري به، وتتوفر فيهسائر خصائص الأحكام القضائية. أضف إلى ذلك أن العناصر المميزة في العمل القضائي تتواجد أيضاً في التحكيم كالادعاء، والمنازعة مثلاً. فالمحكم يخوله القانون سلطة حسم المنازعات، والفصل فيها إذا كانت هذه الادعاءات تتطابق أم لا مع قواعد القانون. وتعد أعمال المحكمين وبالتالي أعمالاً قضائية شكلًا وموضوعاً كونها تصدر في شكل أحكام قضائية وبإجراءات إصدار الأحكام نفسها، أما من حيث الموضوع، فهي تفصل في نزاع حقيقي بين أطراف الخصومة، ويطبق فيه المحكم قواعد القانون غالباً ويلتزم في ذلك باحترام حقوق الدفاع. أما المعيار الثالث والأخير، فهو ما قيل عن التحكيم أنه يرمي إلى حماية مصالح خاصة لا يحول دون المركز القضائي للمحكم والصفة القضائية لحكمه فهذا في النهاية شأن قضاة الدولة، أما حكم المحكمين فهو يرمي بحكم القضاء إلى تطبيق القانون^٢. من هنا، وبناء على هذه المعايير وعلى درجة التشابه بين مؤسستي القضاء والتحكيم، لجأ بعض الفقهاء إلى تعريفهما بـ"القضاءين".

عطّافاً على المبررات التي تطرحها هذه النظرية، وإذا اعتبرنا أنّ القاضي هو "الشخص الذي يحكم"^٣، فهذا يعني أن المحكم يدخل في خانة القاضي لناحية الهدف من وظيفته. وقد أكد على هذا الأمر عدد كبير من الأحكام التي قضت بأن المحكم هو بالفعل قاضٍ. فقد تم بالفعل تكريس هذا التوجّه بشكلٍ مباشر في بعض الأحكام التي تبنّت صراحةً، كما تم تكريسه ضمنياً في أحكام أخرى^٤. فالاجتهاد القضائي العماني مثلاً تبنّى هذا التوجّه صراحةً حيث اعتبر أن "المحكم وفق قانون التحكيم هو في حكم القاضي، وله في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية، وفقاً لما هو منه للخصوصة المحددة بوثيقة التحكيم، وفي حالة خلوّها اللجوء إلى القواعد العامة، وليس هناك ما يعيّب قضاةه أن يلجأ إلى تحليف الخصم لأنّه كفاح له سلطة ذلك"^٥. وبالتالي، فإن القضاء العماني لم يكتف باعتبار أن المحكم هو في حكم القاضي، بل أكد أيضاً على أنه يتمتع بإحدى

^١ المرجع السابق
^٢ المرجع السابق

M.-A. Frison-Roche : *Les offices du juge*, in Jean Foyer. PUF, 1997, p. 463, spec.n°1
Cass. Req., 28 juill.1818 (Roselly), S. 1818.I.510 ; Jur. gén., V⁵ Arbitrage-arbitre, n°986 *ad notam* ;
Journ. aud. Cass. 1818.595; Journ. Pal. 1817-1818.947.

Thomas Clay, *L'arbitre*, op.cit., p.68.

^٤ الإجتهاد القضائي العماني؛ المحكمة العليا التجارية، الحكم رقم ٢٠١٢/٦٧، ٢٠١٢/٢١، جلسة ٢٠١٢/٦٧، ورد في: مجلة التحكيم العالمية، ٢٠١٥، العدد الخامس والعشرون، ص.٣٤٩.

الصلاحيات المنوطة حصراً بالقضاة ألا وهي تحليف اليمين للمتنازعين. وتبني الإجتهاد اللبناني الوجهة نفسها إذ ورد في قرار رئيس الغرفة الإبتدائية في بيروت أن "المحكم هو قاضٍ وليس وكيلًا لأحد الطرفين".^١

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الرأي لم يتم تبنيه من قبل جميع القانونيين، فبالنسبة للفقه المعارض لهذه النظرية، إن رفضه اعتبار المحكم بمثابة القاضي مبني أساساً على عنصرين؛ العنصر الأول هو اختلاف آلية اللجوء إلى التحكيم عن آلية اللجوء إلى القضاء، والعنصر الثاني هو عدم إمكانية اعتبار القرار التحكيمي كأنه حكماً قضائياً.

بالنسبة للعنصر الأول، أي اختلاف آلية اللجوء إلى التحكيم عن آلية اللجوء إلى القضاء، إن اللجوء إلى التحكيم يتم عبر اتفاقية^٢ وبالتالي بناء على علاقة تعاقدية يعيّن الفرقاء على أساسها الهيئة التحكيمية كما يختارون بأنفسهم القانون المراد تطبيقه. وبالتالي، فإن التحكيم بالنسبة للفقه المعارض يكون مختلفاً عن القضاء لهذه الجهة. ويرى بعض الفقه أن إمكانية اختيار المحكم من قبل الأطراف هي عنصر أساسي لضمان حرية^٣هم في التحكيم، وهي ما يميز التحكيم عن التقاضي أمام المحاكم، حيث لا يمكن أن يقوم الفرقاء باختيار القاضي.^٤ لذلك، وباعتبار أن العلاقة بين المحكم وأطراف النزاع عبارة عن عقد؛ وهو إيجاب من قبل أطراف التحكيم وقبول من قبل المحكم، يبقى اللجوء إلى القضاء ممكناً عادة عبر دعوى تقديم أمام القاضي أو المحكمة المختصة وفقاً للقوانين المرعية. عندها، تكون الحرية المعطاة للفرقاء محدودة جداً، على عكس ما هو الحال في عملية التحكيم.

بالنسبة للعنصر الثاني، أي عدم إمكانية اعتبار القرار التحكيمي بمثابة الحكم القضائي، فإن الفقهاء المعارضون يرون بأن المحكم ليس سوى وسيلة يلجأ إليها الفرقاء من أجل تنفيذ العقد، وفقاً للقانون الذي يحددونه، في حين أن اللجوء إلى القضاء يكون الهدف منه التوصل إلى إحقاق الحق. ويؤكد هؤلاء العلماء

^١ رئيس الغرفة الإبتدائية الأولى في بيروت، القرار رقم ٨/٤٢، تاريخ ٢٠١٦/٣/٩، مجلة التحكيم العالمية ٢٠١٦، العدد الثلاثون، ص ٣٨٨.
^٢ Sébastien Manciaux, *Le juge et l'Arbitrage*, sous la dir. de S. Bostanji, F. Horchani et S. Manciaux, éditions A.Pedone 2014, p.31

^٣ D. Cohen: « Justice publique et justice privée », Arch. Phil. Dr., vol. XLI, 1997.149, spéci. p.156.

^٤ "Les arbitres ne sont pas de véritable juges (...) les décisions arbitrales ne sont pas de véritables jugements ... » Ph.A. Merlin : conc. en tant que Proc. gén. Sous Cass. req., 15 jull. 1812, Recueil alphabétique de questions de droit . H. Tarlier, Bruxelles, 4^e ed., 1829, t.9, V^o Jugement, § XIV, 6^e question, p. 139, spéci. p144.

على أن القاضي يمارس سلطة عامة من سلطات الدولة تهدف إلى تحقيق سيادة القانون على المصالح المتنازعة في العلاقات الاجتماعية، أما المحكم فيرمي إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة، وهي التعايش السلمي بين أطراف النزاع في المستقبل فضلاً عن العدالة^١.

لهذه الأسباب كافة، ينكر هذا الجانب الفقهي المعارض على المحكم اكتساب مركز القاضي، إذ أن المحكم بالنسبة له لا يستند إلى ما يدعم القاضي من حصانة ومزايا ودوام واستقرار وراتب وتقاعد الخ... فالتحكيم يتميز بأنه أداة خصوصية للفصل في النزاع تتشكل في كل حالة على حدة حسب المقتضيات الخاصة للنزاع، أما القضاء فهو طريق عام لحماية الحقوق والمعايير القانونية، تحكمه قواعد عامة مجردة وموضوعة سلفا لأية قضية^٢.

أما نحن، وبناءً على هذه الآراء المتناقضة بين اعتبار عمل المحكم ذا طبيعة قضائية أو تعاقديّة، نؤيد الرأي الأول لجهة أن مهمّة المحكم مستقلّة عن مهمّة القاضي إلّا أنها توازيها في الأهميّة حيث أنه ليس هناك من تراتيبيّة فيما بينهما. كما نرى أن مهمّة المحكم هي شبيهة بمهمّة القاضي بما أنه يتوجّب على كلّ منهما حل النزاعات المطروحة أمامه من خلال إصدار قرارات تراعي القوانين والأنظمة وتحقّق مبادئ العدالة والإنصاف. وبالرغم من هذا التلاقي بين مهمتي المحكم والقاضي، نشير إلى أننا نؤيد الرأي الثاني لجهة أن هناك اختلاف أساسى يكمن في كون مهمّة القاضي ذات طابع عام بما أنه يشغل وظيفة عامة ويُصدر قراراته باسم الشعب، على عكس مهمّة المحكم التي تتمتّع بطابع خاص كونها تنشأ عن إرادة الفرقاء. إلّا أنّ هذا الإختلاف لا ينفي صفة القاضي عن المحكم الذي يبقى إطار مهمته محدّد، بشكل أو بآخر، من خلال القوانين التي تنصّ على إمكانية تعيينه.

بالتالي، نستنتج مما سبق أن المحكم هو قاضٍ، إلّا أنه "قاضٍ خاص" بما أنّ تعيينه يكون مبني على اتفاق الأطراف، وبما أن مهمته لا تحمل الطابع العام في طياتها. بالتالي، يمكن القول بأنّ مهمّة المحكم هي ذات طابع مختلط يجمع بين الرأيين الفقهيين المتعارضين. وبالرغم من ميلنا إلى الرأي الأول أكثر من الرأي

^١ كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٥٥.

^٢ مسعودي أسماء، المحكم في خصومة التحكيم الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥.

الثاني بتأييدها لنظرية أن المحكم هو قاض، إلا أننا باعتباره قاض خاص نكون قد خفينا من حدة التشبيه الذي يتمسّك به الفقهاء المؤيدون لهذه النظرية. وهنا نشير إلى بعض الفقه الإنكليزي الذي يقول بأنّ:

*“The analogy between arbitrator and judge is tempting, but if pressed too far lead to false conclusion”*¹,

أي ما تعرّيفه "التشبيه بين المحكم والقاضي أمرٌ مغرٍ، ولكن إذا زاد عن حده قد يؤدي إلى استنتاجات غير صحيحة". وذلك يعني أن الرأي الذي يطرحه الفقه المؤيد لنظرية أن المحكم هو قاضٍ، لا يمكن الأخذ به بشكل مطلق لأن المقارنة بين المهمتين سوف تؤدي في نهاية المطاف إلى استنتاجات خاطئة لا تفي في توضيح صورة المحكم ولا مظاهر مهمته. وبالتالي، نرى أنه يقتضي إبقاء هذه المقارنة ضمن نطاق معين من أجل التوصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لعمل المحكم بشكل واضح يعكس واقع هذه المهمة، خاصة وأن هذا هو الهدف الأساسي خلف طرحنا لهذه المفاضلة بين القاضي والمحكم في هذه المرحلة من الرسالة.

لقد بینا من خلال المطلب الأول من هذا المبحث أن مهمّة المحكم هي بطبيعتها أقرب إلى المهمة القضائية باعتباره قاضٍ خاص. أمّا في المطلب الثاني، وبهدف متابعة هذه المفاضلة، يقتضي البحث في نوع الحصانة التي يتمتّع بها المحكم ومدى سعتها مقارنة بحصانة القاضي.

المطلب الثاني: حصانة المحكم L'Immunité de l'Arbitre

كما هناك حصانة دبلوماسية وقضائية وبرلمانية وسياسية وحصانة خاصة بالموظّف العام وحصانة المحامي في مكتبه وداخل محل عمله، هناك أيضاً حصانة خاصة بالمحكم أثناء عمله في قضية تحكيمية.

هذه الحصانة التي يتمتّع بها المحكم تحميه من المشاكل التي قد يواجهها في حال تمنع أحد الفرقاء عن تنفيذ قراراته التحكيمية أو رفض الاعتراف بها إذا صدرت متناقضة مع مصالحه الشخصية. ولأنّ ضمان تأدّية المحكم لمهمّته القضائية بشكل جيد هو هدف أساسي، أصبح هناك اعتراف عالمي بضرورة

J.-J. Clère: *L'arbitrage révolutionnaire: apogée et déclin d'une institution (1790-1806)*, Rev.arb. 1981.3.

حماية المحكم من ما قد ينبع عن الفرقاء من مزاعم قد تطال مسؤوليته المدنية. وقد كتب توماس كلاري Thomas Clay، في أطروحته عن المحكم، أنه بالرغم من وجود هذا التوجه العالمي نحو تأمين حصانة للمحكمين من أجل حماية مهمتهم، إلا أن هناك بعض القوانين التي بقيت صامدة في ما يخص هذا الموضوع¹. وهناك بعض الدول التي لم تعط للمحكم أي حصانة خلال قيامه بعمله، إلا أننا سوف نكتفي في بحثنا هذا بالنظر إلى معطيات الحصانة التحكيمية في الدول التي أقرّتها في قوانينها. وهنا، يقتضي السؤال عما إذا كانت حصانة المحكم، في الدول التي تعرف بها، هي شبيهة بتلك التي يعطيها القانون للفاضي أم أنها خاصة بالمحكم وحده. بصيغة أخرى؛ هل أن حصانة المحكم هي مطلقة، أم أن المحكم يبقى خاصعاً للمساءلة في بعض الحالات التي لا تشملها هذه الحصانة التحكيمية؟

في الواقع، وعلى مرّ التاريخ، أثّرت ثلاث نظريّات فقهية على كيفية النظر إلى مبدأ الحصانة التحكيمية في الأنظمة القضائية المختلفة وهي "النظرية التعاقدية"، "النظرية القضائية" و"نظرية الحصانة المؤهّلة" حيث اختلف مدى سعة الحصانة المعطاة للمحكم زيادةً أو نقصاناً باختلاف النظرية المعتمدة.

نشأت "النظرية التعاقدية" في القرن التاسع عشر وأخذت بها بعض الدول الأوروبيّة التابعة لنظام Civil Law، وارتکزت هذه النظرية على أنّ اتفاق التحكيم هو وحده الذي يعطي المحكمين سلطة إصدار قراراتهم التحكيمية. وبالتالي، تعتبر الدول التي تطبق هذه النظرية أنّ المحكم يخدم فقط كوكيل لفرقاء في حل النزاع القائم فيما بينهم عبر بنود إتفاقية التحكيم، كما أنها ترى أن المحكمين والقضاة لا يُنظر إليهم على أنهم متعادلون. ففي هذه الدول، يعامل المحكمون على أنّهم متخصصون (professionals)، وبالتالي يكونون تحت طائلة المسؤوليّة المدنيّة مثل غيرهم من المهنيّين، أما القضاة، فهم مسؤولون أمام الدولة وحدها، وهم وبالتالي لديهم حصانة تجاه أي نوع من المسؤوليّة المدنيّة². وبالتالي، تكون حصانة المحكم في هذه الأنظمة مختلفة عن حصانة القاضي، والأكثر من ذلك أنها أضيق كون المحكم، بعكس القاضي، تتّم محاسبته مدنياً كأيّ مهني آخر.

Thomas Clay, *L'arbitre*, op.cit., p.455-456.

Anastasia Tsakatoura, Arbitration: **The Immunity of Arbitrators**, LEx E-SCRIPTA ONLINE LEGAL J. (June 20, 2002), available at <http://www.inter-lawyer.com/lex-e-scripta/articles/arbitratorsimmunity.htm>

في المقابل، تعتمد دولاً أخرى نظرية "الولاية القضائية" التي تفترض أن أدوار القضاة والمحكمين متشابهة. وقد شكلت هذه النظرية مواقف التحكيم في الولايات المتحدة، كما وجدت الدعم في الولايات القضائية الأخرى التي تكرّس الحصانة المطلقة للمحكم. وما يبرر هذه النظرية إلى حدٍ كبير هو أنّها تشجع على اللجوء إلى التحكيم باعتباره أحد الطرق البديلة لتسوية المنازعات. فمن من خلال الافتراض أنّ المحكم يجب أن يكون محايده ومستقلًا مثل القاضي، وبما أن القاضي يجب أن يتمتع بحصانة من أجل ضمان حياده واستقلاله، ربط داعمو هذه النظرية حصانة المحكم بحصانة القاضي وأكّدوا على أنّ المحكم يجب أن يتمتع هو أيضًا بحصانة قضائية. ونذكر على سبيل المثال قضية سوتلiffe ضد ثکراه (Sutcliffe vs. Thakrah) حيث أكّد اللورد سالمون (Lord Salmon) بما معناه، أنه من الثابت تماماً أن القضاة والمحامون يتمتعون بحصانة مطلقة تحميهم من أي دعوى مدنية تُرفع ضدهم بسبب أي قول أو فعل قد يحصل داخل المحكمة أثناء المحاكمة، وأن هذا الافتراض يتم تطبيقه على المحكم على أساس السياسة العامة.

أما النظرية الثالثة والأخيرة، فهي "الحصانة المؤهلة" التي تجمع ما بين الحصانة التعاقدية والحسنة القضائية. فمن جهة أولى يعتبر المؤيدون أن المحكم لا يؤدي وظيفة قانونية وبالتالي هو ليس كالقاضي لا لجهة مهمته ولا لجهة الحصانة، كما يرون من جهة ثانية أن القرار التحكيمي ليس بعقد وبالتالي فإن معاملته كأي مهني آخر لا تكون ذات منفعة. لذلك، يتمسك مؤيدو هذه النظرية بفكرة إيجاد حصانة خاصة بالمحكم، تكون مفصلة على قياس المهام الموكلة إليه.

بالنسبة للدول التي اعتمدت نظرية "الحسنة القضائية"، فقد تم وضع حماية ذات حصانة قضائية للمحكمين وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدول باعتبار أن الأسباب التي تؤيد إعفاء المحكم من المسؤولية المدنية هي ممارسة المحكم لمهمة مشابهة لمهمة القاضي. ولأن التحكيم اتفاق حر، يتمتع مستشاري التحكيم الدولي بسلطان الإرادة وبالحسنة القضائية وفق القانون الوطني كما هي الحال في القانون المصري^١ مثلاً والقانون العالمي للأونسيترال، والاتفاقيات الدولية. فحسنة المحكم تؤخذ من قانون البلد التابع له هذا الأخير، وفق الأصول العامة علماً بأنه في أغلب الدول يتم ترشيح المحكمين الدوليين من قائمة أسماء تُعد لدى الجهات

^١ حكم صادر في المملكة المتحدة عام ١٩٧٤: Sutcliffe v. Thackrah and others, [1974] A.C. 727 et seq.

^٢ القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

المختصة. لذا فهشاشة المحكم تكون إلى حد ما كهشاشة القاضي، ومثال عن هذه الدول نذكر ألمانيا، الأرجنتين، المكسيك، اليابان والأردن.^١ وكذلك الأمر في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، حيث مع زيادة قبول الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات (A.D.R) في السنوات الأخيرة، اكتسب التحكيم الدعم من قبل الدولة والمحاكم على حد سواء واعتبر قانون التحكيم الفدرالي (FAA)^٢ بمثابة إعلان الكونغرس عن سياسة اتحادية ليبرالية تشجع اتفاقات التحكيم. ومنذ إقرار هذا القانون، عرض المؤتمر الوطني للمفوضين بشأن القوانين نماذج قوانين^٣ تتبعها الدول من خلال سن قوانين التحكيم الخاصة بها، وبدأ مفهوم تطبيق الحصانة القضائية على المحكمين يكتسب دعماً متزايداً. ولأن الولايات المتحدة قد تبنت نظرية الولاية القضائية، اتسع نطاق حصانة المحكم حيث أصبح المحكمون يعتبرون متعادلين في مهمتهم مع القضاة عند تصرّفهم ضمن واجباتهم شبه القضائية. وبالتالي، وجدت المحاكم أن مذهب الحصانة القضائية يجب تطبيقه على المحكمين حيث اعتمدت إلى حد كبير على الأسس المنطقية للقرارات السابقة بشأن الحصانة القضائية في التوصل إلى هذا الاستنتاج. وهذا النوع من التفكير يشدد على أن الحصانة التحكيمية هي أمر ضروري لحماية صناع القرار من التأثيرات التي لا مبرر لها وحماية عملية صنع القرار من انتقام المتقاضين المستائين.

هناك دول أخرى خالفت هذا الرأي تماماً وعيّنت للمحكم حصانة خاصة به تختلف عن حصانة القاضي. نذكر إيطاليا على سبيل المثال حيث أن المحكم في هذه الدولة لا يكون مسؤولاً إلا عن الأضرار الناتجة عن إهماله المتعمد في تأخير واجباته، أو اعتزره غير المبرر، أو الإهمال المتعمم الذي تسبب بتأخير في تقديم القرار التحكيمي ضمن المهلة القانونية.^٤ وقد اعتمدت الجزائر^٥ نفس التوجّه الذي ترتكز عليه الدولة

^١ Thomas Clay, *L'arbitre*, op.cit., p.459

^٢ Claudia Salomon and Samuel de Villiers, *The United States Federal Arbitration Act: a powerful tool for enforcing arbitration agreements and arbitral award*, LexisNexis, 2014.

^٣ يشار إليهم بـ: Uniform Arbitration Act and Revised Uniform Arbitration Act

^٤ Jenny Brown, *Expansion of Arbitral Immunity: Is Absolute Immunity a Foregone Conclusion*, The, 2009 J. Disp. Resol. (2009) Available at: <http://scholarship.law.missouri.edu/jdr/vol2009/iss1/10>

^٥ المادة ٨١٣ مكرر، من قانون أصول المحاكمات المدنية الإيطالي؛ ذكرت في:

Maria Letizia Patania, CMS, *Arbitration In Italy*,

(https://eguides.cmslegal.com/pdf/arbitration_volume_I/CMS%20GtA_Vol%20I_ITALY.pdf). Federica Bocci, Milena Tona and Michele Grassi, *Arbitration procedures and practice in Italy: overview*, DLA Piper Italy, THOMSON REUTERS, 2017.

^٦ N. Terki : *L'arbitrage commercial international en Algérie*, OPU 1999 ;

M. Bedjaoui et A. Mebroukine : *Le nouveau droit de l'arbitrage en Algérie*, Clunet 1993, p. 873

الإبطالية. ويرى مناصرو هذا الفقه أنه في حين أن الحصانة القضائية المطلقة تساعده على ضمان الاستقلالية في النظام القضائي، إلا أن هذا الامتياز يجب أن لا يشمل السلطات التي تشغّل مهمّة شبيهة بالمهمة القضائية كالمحكمين مثلاً. فبالنسبة لهم، لا يشارك المحكمون والقضاة بأدوار مماثلة ولا يملكون مؤهلات متطابقة، ولذلك يكون من المنطقي أن يتم تقديم أشكال مختلفة من الحصانة لكلّ منهما. وبالإضافة إلى وجود هذه الاختلافات الجوهرية في الأدوار التي يلعبها القضاة والمحكمون، يرى مؤيدو هذا الفقه أن عدم مساءلة المحكم هو الجانب الأكثر إثارة للقلق من منح المحكمين الحصانة المطلقة.^١

إذا قابلنا هذه النظريات المتعارضة، يتبيّن لنا أن هناك فرق بين دول الـ Civil Law التي تكتفي بتكرّيس مبدأ الحصانة التحكيميّة ودول الـ Common Law التي تحمي هذا المبدأ بشكل أوسع وأشمل^٢. وفي الدول التي تطبق نظام الـ Civil Law، تبقى الحصانة جزئيّة على عكس تلك المطبقة في دول الـ Common Law حيث تعتبر الحصانة "شبه- مطلقة" تكاد تقترب من عدم محاسبة المحكم لأي أمر كان.

أما بالنسبة لنا، من المؤكّد أن ضمان استقلال القضاء والتحكيم أمر حيوى للحفاظ على نزاهة وسلامة النظام، إلا أن مسألة المحكم ينبغي أن تبقى واجبة. فالرغم من أهميّة الحصانة المعطاة للمحكم، خاصة في دول الـ Common Law، نرى أنّ وجود هذه الحصانة لا يعني أن المحكم يتمتع بعطايا قانوني مطلق يحميه من كل مسألة ومن كل عقاب، خاصة وأن هناك عدد قليل من الضمانات في حال أساء المحكم في استخدام سلطته التقديرية، خلافاً لما هو الحال في النظام القضائي. وبالتالي، من المؤكّد أن المحكم يجب أن يبقى مسؤولاً عن الأخطاء الجسيمة خلال قيامه بعمله مثل الإهمال أو التعسّف في استعمال سلطته أو انعدام كفاءته المهنيّة كما في حالة القاضي^٣. من هنا، نرى أنّ الحصانة هي الحامي الأول والأساسي لاستقلالية المحكم ولعدالة أحكامه، إلا أنّ محاسبة المحكم تبقى متوجّبة في كلّ مرّة يقوم هذا الأخير بأخطاء جسيمة أو يسيء في

Jenny Brown, *Expansion of Arbitral Immunity: Is Absolute Immunity a Foregone Conclusion*, op.cit.

M.Domke: *The arbitrator's Immunity from Liability. A Comparative Survey*,

University of Toledo Law Rev. vol.3 n°1 & 2, 1971.99.

J.-D. Bredin: *Qu'est-ce que l'indépendance du juge?*, n°3, 1996.161, spec.p.165

استعمال سلطته كقاض خاص. كذلك الأمر بالنسبة للجرائم الجزائي حيث لا يمكن أن تمنع معاقبة المحكم سندًا للحصانة التي يتمتع بها، خاصةً فيما يتعلق بحالات الفساد كالرشوة والاحتيال والتزوير واستعمال المزور.

وعلى الصعيدين المدني والجزائي، تُبرر حصانة المحكم بخصوصية مهمته القضائية، إلا أنه يتوجب على الشخص الذي سوف يعين كمحكم أن يتمتع بمؤهلات معينة كالاستقلالية بالإضافة إلى مؤهلات أخرى تتعلق بشخصه فقط وليس بمهنته أو بمهنته، وبالتالي لا يكون القرار التحكيمي ذو قيمة قانونية إلا إذا وجدت كل هذه الصفات في المحكم. لذلك، يجب إعطاءه، كما يعطى القاضي، حصانة تحقق الغاية المرجوة من وجودها أي إصدار القرارات والأحكام بكل تجرد واستقلال.

إلا أنه يبقى أن موجبات المحكم تختلف عن موجبات القاضي من حيث مصدرها بما أنها ناتجة عن أحكام اتفاق التحكيم الذي يتم تعيين الهيئة التحكيمية على أساسه، وبالتالي يتضمن عرض الطرق التي يتم تعيين المحكمين على أساسها وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل الأول.

المبحث الثاني: طرق تعيين المحكم

بما أن التحكيم يرتكز أساساً على عقد، يكون لأطراف هذه الإتفاقية الحق في اختيار محكميه، ويمكنهم وبالتالي تعيين أي شخص يتمتع بالكفاءة القانونية والمهنية الازمة لقبول هذه المهمة. وبما أن تشكيل الهيئة التحكيمية هو أمر لا بد من تحقيقه قبل السير بالتحكيم، يتبيّن لنا من جهة أولى أن كل قوانين التحكيم والقوانين الداخلية تتضمن نصوصاً تتعلق بتعيين المحكم، ومن جهة ثانية أن الطريقة التي يتم تعيين المحكمين على أساسها تختلف باختلاف نوع التحكيم الذي يختار الفرقاء للجوء إليه، بناءً على بنود اتفاق التحكيم وعطفاً على النزاع الذي ينشب فيما بينهم.

¹ Code de procédure pénale français, nouvel article 435-4 C. issu de l'article 2de la loi no2000-595 du 30 juin 2000, JO 1^{er} juill. 2000, p.9944; Rev. Arb. 2000.542 ; JCP 2000.I.274 §5, obs. Ch.Boiteau ; JCP 2000.III.20312 ; D. 2000.III.300.

هناك نوعان أساسيان من التحكيم يتم اعتمادهما في كافة الدول التي تسمح قوانينها باللجوء إلى التحكيم وهو التحكيم الحر، الذي سوف نوضح خصائصه في مطلبٍ أول، والتحكيم المؤسسي الذي يقتضي عرض مميزاته في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول: التحكيم الحر L'arbitrage Ad hoc

من أجل بيان كيفية تعيين المحكم في التحكيم الحر، يقتضي عرض مفهوم التحكيم الحر (الفرع الأول) ومن ثم تسلیط الضوء على عملية اختيار المحكمين في نظام تحكيم الأونسپتريال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التحكيم الحر

التحكيم الحر ذلك الذي يعطي للخصوم الحرية الكاملة في تحديد القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي سوف يتبعها المحكم المختار من أجل الفصل في النزاع المطروح عليه وفقاً لهذه القواعد وفي المكان الذي يحددونه، بما لا يتعارض مع القواعد الأممية أو النظام العام.^١ ولأن التحكيم الحر لا يتم عبر مؤسسة تحكيمية، يكون بالتالي من واجب الخصوم تحديد جميع مظاهر التحكيم بما فيها عدد المحكمين، كيفية تعيينهم، القانون الواجب التطبيق وأصول المحاكمة التي سوف تتبع^٢. وهذا الاختيار المباشر للمحكمين من قبل الأطراف هو الأقرب إلى فكرة التحكيم لأنه مبني على عنصر الثقة بشخص المحكم وقبول القرار التحكيمي.^٣ فامر بديهي أن يشعر أطراف النزاع عند لجوئهم إلى التحكيم الحر بأن عملية التحكيم تجري وفقاً لشروطهم ولحالتهم الخاصة وبحسب القوانين والإجراءات التي سبق واتفقوا عليها، الأمر الذي سوف يعزز ثقتهم بعملية التحكيم ليس فقط طوال فترة سيرها بل حتى صدور القرار التحكيمي وتنفيذه.

بالنسبة إلى كيفية اللجوء إلى التحكيم الحر، هناك طريقتان حيث يمكن التوصل إلى اتفاق التحكيم إما قبل نشوء النزاع أو بعده. فإذا ورد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم كحل للنزاع في أحد بنود العقد الأصلي

^١ هبه أحمد سالم، الشروط التحكيمية وعيوب صياغتها من واقع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٤، يونيو ٢٠١٥، ص. ١٩٠.

Julian D. M. Lew, Loukas A. Mistelis, Stefan Kröll; **Comparative International Commercial Arbitration;** Kluwer Law International, 2003; p.34,(3-10).

^٢ د. عبد الحميد الأحباب، التحكيم الدولي، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، ص ١٨٧.

القائم بين المتنازع عين، يسمى هنا "شرط التحكيم"، أما إذا جاء الاتفاق على إحالة الموضوع وحلّه عن طريق التحكيم بعد نشوء النزاع، فيسمى "عقد التحكيمي" أو "مشارطة التحكيم" الذي يأخذ غالباً شكل عقد اتفاق مستقل عن عقد النزاع الأصلي الذي اختلف بشأنه الأطراف¹.

نشير هنا إلى أن الأطراف عادة ما يتوصلون إلى عقد التحكيم بعد نشوء النزاع وذلك لأن قبل نشوئه وخلال فترة صياغة العقد الأصلي، يجد أطراف العقد أنفسهم في جو إيجابي تغلب فيه الثقة والطمأنينة خاصة وأن مصالح المتعاقدين تصب عندها في اتجاه واحد. لذلك، قد يتهيأ لهم خلال هذه المرحلة أنه لا مجال لحصول أي خلاف فيما بينهم. إلا أن الأطراف التي تتمتع بخبرة واسعة في نطاق عملها، كالشركات الخاصة التي تتعاقد مع الدولة لإدارة وتسيير قطاع الاتصالات أو الكهرباء مثلاً، غالباً ما تعمل على أن يصاغ شرط التحكيم ضمن العقد الأساسي كتدبير وقائي يحمي مصالحها في حال نشوب أي نزاع في وقت لاحق.

نرى أن الحل الثاني هو الأفضل لأنه من جهة أولى، قد يحول - الوجود المسبق لهذا البند التحكيمي - دون نشوب خلافات معينة تقادياً للجوء إلى التحكيم، حيث يعمل البند التحكيمي كرادع خاصة إذا كان موضوع العقد مواد سريعة التلف أو مواد موسمية. ففي هذه الحالة، وإذا ظهرت بوادر خلاف خلال تنفيذ العقد الأساسي، سوف يحاول الفرقاء أن يجدوا لها حلولاً آنيةً تقادياً لتطبيق الشرط التحكيمي. فإذا كان موضوع العقد مواد سريعة التلف كالمحاصيل الزراعية التي تعاقدت أحد الشركات على شرائها من الدولة مثلاً أو مواد موسمية كأجهزة التدفئة التي يصبح بيعها للدولة من أجل تجهيز المدارس الرسمية بها شبه مستحيل خلال موسم الصيف، سوف يسعى الفرقاء، حفاظاً على مصالحهم، إلى حل خلافاتهم دون المرور بإجراءات التحكيم الذي قد تطول مهلة مؤثرة بشكل سلبي على موضوع العقد. أما من الجهة الثانية، وفي حال نشوب نزاع، فإن وجود بند تحكيمي في العقد الأساسي يسهل من عملية اللجوء إلى التحكيم، ونتقادى وبالتالي إمكانية تطور النزاع ووصوله إلى خلافات تتعلق بصياغة اتفاق التحكيم. ذلك لأنه في حال كان العقد لا

S. Bond, **Comment rediger une clause d'arbitrage** Bull CCI, Vol. 1 n° 1990., **How to draft an arbitration Clause**, ASA Special Series n° 8, 1994.32' A. Rovine 6 world Arb. 2 Med. Rep. 148 (1995); R. Budin, **Les clauses arbitrales internationales**, Payot Lausanne, 1993.

يتضمن بند تحكيمي، يصبح من الصعب أن يتفق الفرقاء على نص إتفاق التحكيم خاصة وأنهم في حالة نزاع. وفي كلا الحالتين، ومهما كان خيار الفرقاء، من الأفضل أن يكون المكان أو مقر التحكيم محدداً مسبقاً خاصة وأن هذا الأمر سوف يكون له تأثيراً كبيراً على العديد من القضايا الأساسية كتحديد القوانين الإجرائية التي تنظم التحكيم وقابلية تنفيذ القرار التحكيمي¹، وهذا يؤكّد على أنه من الأفضل أن تتم صياغة شرط التحكيم مسبقاً وضمن العقد الأساسي.

وللأطراف الراغبة في إدراج شرط التحكيم الحر في العقد الأساسي بينها، أو الساعية للجوء إلى التحكيم بعد نشوء النزاع، الخيار بين التفاوض على مجموعة كاملة من القواعد أو وضع الإجراءات التي تناسب احتياجاتها الخاصة. ففي الحالة الأولى يقتصر أحد الفريقين على قبول المشروع بالصيغة التي عرض فيها دون أن يكون له الحق أن يناقش في ما تضمنه، فإذاً أن يوافق على بنود العقد كاملة وإما أن يرفض التعاقد. ومثال على ذلك، التعاقد على النقل مع شركة سكة حديدية تكون قد سبق ووضعت بنود عقدها بطريقة تجعل من هذه البنود وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، حيث تكون أمام "عقد إذعان". أما في الحالة الثانية، أي عندما يتفق الفرقاء على الإجراءات التي تناسب احتياجاتهم الخاصة، فنكون أمام "عقد رضائي" حيث تجري المناقشة والمساومة في شروطه وفي كل من بنوده دون أن يكون أي من الفرقاء ملزم بالتقيد ببنود العقد كافة أو بالصيغة التي وردت فيها.

عدا عن التفاوض على مجموعة كاملة من القواعد أو وضع الإجراءات التي تناسب احتياجات المتعاقدين الخاصة، هناك خيارات أخرى متاحة لأطراف النزاع الراغبة في اعتماد التحكيم الحر والتي ليست بحاجة إلى وضع قواعد مرسومة خصيصاً لها. من هذه الخيارات؛ (أ) اعتماد نظام إحدى مؤسسات التحكيم، تعديل بعض الأحكام المتعلقة باختيار المحكم (أو المحكمين) وإلغاء الأحكام المتعلقة بإدارة التحكيم من قبل المؤسسة، (ب) دمج القوانين الإجرائية مثل قانون التحكيم الفدرالي (Federal Arbitration Act) في الولايات المتحدة الأمريكية للعام ١٩٢٥ أو قانون التحكيم الإنجليزي (English Arbitration Act) للعام ١٩٩٦، (ج) اعتماد قواعد وضعت خصيصاً من أجل إجراءات التحكيم الحر مثل قواعد لجنة الأمم

Filip De Ly, *The Place of Arbitration in the Conflict of Laws of International Commercial Arbitration: An Exercise in Arbitration Planning*, 12 Nw. J. Int'l L. & Bus. 48 (1991-1992)

المتحدة لقانون التجاري الدولي المعروفة بـ "الأونسيتارال" (UNCITRAL) والتي يمكن استخدامها في النزاعات المحلية والدولية على حد سواء، وأخيراً (د) اعتماد بند تحكيم حر تم نسخه من عقد آخر.^١

تجدر الملاحظة هنا إلى بعض المخاطر التي قد ترافق اثنين من الخيارات المتاحة أعلاه؛ الخطر الأول يمكن في اعتماد أو تعديل قواعد موضوعة من قبل مؤسسة تحكمية حيث يحمل هذا التعديل في طياته خطر خلق الغموض في القواعد المؤسسية كما عدل، وذلك بالرغم من الجهود المبذولة لإعادة رسمها بشكل يتناسب مع إجراءات التحكيم الحر. أما الخطر الثاني، فيظهر من خلال نسخ شرط التحكيم الحر من عقد آخر حيث قد يؤدي ذلك إلى الندم في وقت لاحق، خاصة إذا كان البند التحكيمي المنسوخ قد وضع في الأصل لغرض معين أو فريد من نوعه^٢ لا يتناسب مع الحالة التي يواجهها الخصوم في النزاع القائم.

ولأن هذا النوع من التحكيم لا يعتمد على مركز تحكيمي ولا على نظام تحكيمي لإدارة التحكيم، يرى الباحث أنّ اعتماد الدقة والحيطة في كتابة الشرط التحكيمي أمر محتم لتأثيره على فاعلية وآثار هذا البند. فتكون هذه الدقة ضرورية مثلاً فيما يتعلق بتسمية المحكم كما في تحديد مقر التحكيم.

وفي حين يُفضّل أن تتم صياغة اتفاق التحكيم كبند ضمن العقد الأصلي كما سبق وبيننا، إلا أن تحديد اسم المحكم في هذا البند يبقى أمر غير مستحب. لذلك، لا ننصح بأن تتم تسمية المحكمين عند توقيع الشرط التحكيمي لأن هذا الأمر يعُد سير عملية التحكيم خاصة وأن اختيار المحكم المناسب لحل النزاع المعروض ليس بالأمر السهل لصعوبة تحديد نوع النزاع سلفاً. فمن الأفضل مثلاً أن ينص شرط التحكيم، في التحكيم الحر، على أن "كل نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ العقد يتم حسمه نهائياً من قبل هيئة تحكمية^٣ مؤلفة من ثلاثة محكمين، يسمى كل طرف محكماً ويتفق المحكمان على اسم المحكم الثالث"، هكذا تترك عملية التسمية

^١ Edlira Aliaj; **Dispute resolution through ad hoc and institutional arbitration**; Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences; Vol. 2 No. 2; July 2016.

^٢ The guide of Outlaw, **Institutional vs. 'ad hoc' arbitration**, August 2011 <http://www.outlaw.com/en/topics/projects--construction/international-arbitration/institutional-vs-ad-hoc-arbitration/>.

^٣ Besma ARFAOUI, **L'interpretation Arbitrale Du Contrat De Commerce International**, Thèse pour l'obtention du grade de DOCTEUR EN DROIT DE L'UNIVERSITE DE LIMOGES, 2008.

إلى ما بعد نشوب النزاع حيث يكون نوع الخلاف قد أصبح واضحًا الأمر الذي يسهل تحديد هوية المحكم أو المحكمين المختصين في هذا المجال.

نرى أيضًا أن هذه الدقة يجب أن تشمل تحديد مقر التحكيم بشكل واضح ودقيق، ضمن اتفاق التحكيم، كونه إحدى أهم سمات شرط التحكيم وكونه السلطة القانونية التي يرتبط بها التحكيم. ولتفادي الإلتباس، تقتضي الإشارة هنا إلى أن "مقر التحكيم" (Seat of arbitration) يختلف عن "موقع التحكيم" (Venue) أي المكان الذي تدور فيه جلسات الاستماع. فاختيار المقر يحدد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم بالإضافة إلى الحقوق المتعلقة بتنفيذ قرار التحكيم وإجراءات هذا التنفيذ، كما أنه يحدد المحكمة الوطنية التي يجوز أن تتدخل أثناء التحكيم ومدى هذا التدخل. وعن طريق تحديد مقر التحكيم، تصبح القوانين الوطنية الإلزامية في هذا البلد هي أيضًا تنطبق على التحكيم^١. وتظهر أهمية تحديد مقر التحكيم بإتقان في عملية تعيين المحكمين وتنفيذ القرار التحكيمي على سبيل المثال، ففي حال اتفاق الأطراف على تعيين هيئة تحكيمية من ثلاثة محكمين، فإن عدم اتفاق الطرفين على المحكم الثالث أو على تنفيذ قرار التحكيم، يؤدي إلى الرجوع للقانون المطبق على التحكيم والذي سبق واختاره الطرفان، وإلا يتم تحديد هذه التفاصيل من قبل مقر التحكيم^٢. إلا أن هذا النهج لا ينفع إلا إذا كان مقر التحكيم يخضع لقانون التحكيم به^٣.

بناءً على ما سبق، يستنتج الباحث أنه في حال عدم اتفاق الأطراف على المحكم الثالث وعلى القانون المطبق في التحكيم، وفي حال كان التحكيم يحصل على أراضي إحدى الدول التي لا تتضمن قوانينها تشريعات تتعلق بالتحكيم، يجد مقر التحكيم نفسه عاجزاً عن تعيين رئيس الهيئة التحكيمية المختلف على تسميتها، مما يعرقل عملية التحكيم ويوضع المتعاقدين في موقف راكد أمام نزاعهم. وفي حين أن حصول هكذا حالة أمر نادر إلا أنه تقتضي الإشارة إليه تنبئها لأطراف العقد وتقادياً لاضطرارهم على أن يواجهوا هكذا موقف. لذلك نفضل أن يتفق الأطراف على أحد الخيارات "الآمنة" من حيث مقر التحكيم، مثل باريس، لندن، جنيف، علماً بأن أحد أهم العوامل هو اختيار مقر محايد أي أن لا يكون أحد أطراف النزاع حاملاً جنسيته. من

^١ Alastair HENDERSON, *Lex Arbitri, Procedural Law And The Seat Of Arbitration*, Singapore Academy of Law Journal, (2014) 26 SAcLJ.

^٢ هبه أحمد سالم ، مجلة التحكيم العربي، (م.س.ذ) ص. ١٩٠ .

^٣ Filip De Ly, The Place of Arbitration in the Conflict of Laws of International Commercial Arbitration: An Exercise in Arbitration Planning, 12 Nw. J. Int'l L. & Bus. 48 (1991-1992)

هنا، نشدد على اعطاء اختيار مقر التحكيم الاهتمام اللازم من أجل ضمان إمكانية تعيين المحكمين في حال تعذر ذلك بكل الطرق الأخرى.

نشير هنا إلى أنه في حال تعذر تعيين الهيئة التحكيمية، يبقى اللجوء إلى المحاكم القضائية من أجل تعيين المحكمين خياراً وارداً للمختصمين. إلا أنه في الواقع يبتعد هؤلاء عن اللجوء إلى المحكمة القضائية خاصة في التحكيم الدولي؛ أولاً لأن الحكم القاضي بتعيين المحكم من قبل القضاء لا يجوز الطعن فيه^١ وثانياً لأن الفرقاء يكونوا قد فقدوا ما لهم من صلاحية في المشاركة بعملية التحكيم. لذلك، أدرجت عادة جديدة تمثل بتعيين سلطة لتسمية المحكمين^٢ (Appointing Authority) تكون شخصاً من الوسط القانوني كنقيب المحامين أو من الوسط التجاري كرئيس غرفة التجارة أو من الوسط القضائي كرئيس تحكيم غرفة التجارة الدولية^٣. ومن السهل أن نتفهم ظهور هذه العادة خاصة وأن المحكمين أرادوا عبر لجوئهم إلى التحكيم الحر أن يتقادوا ليس فقط المحاكم القضائية، بل المؤسسات التحكيمية على حد سواء. وبالتالي، يقتضي السؤال في هذه المرحلة عن حسنات التحكيم الحر وعن السيئات التي قد يواجهها الأطراف في حال اللجوء إليه.

من حسنات اللجوء إلى التحكيم الحر الذي ظهر قبل ظهور التحكيم المؤسسي، نذكر أولاً أهمية الحرية المعطاة للأفراد وهي حرية كبيرة في اختيار المحكمين الذين يضعون فيهم ثقتهم اعتماداً على خبراتهم في حل النزاع، في حين أنه في حالة التحكيم المؤسسي مثلاً تكون هذه الحرية محدودة إلى حد ما كما سنبين لاحقاً.

أما الحسنة الثانية فهي أن القواعد والإجراءات المتتبعة لحل النزاع في التحكيم المطلق غالباً ما تكون أكثر مرنة وواقعية من قواعد التحكيم المؤسسي وذلك لأن الفرقاء يكونوا قد سبق واتفقوا على نظام يناسب حالتهم الخاصة.

^١ محكمة التمييز، أبو ظبي، الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠١٠/١٢٧.

Julian D. M. Lew, Loukas A. Mistelis, Stefan Kröll; **Comparative International Commercial Arbitration**, Kluwer Law International, 2003; p.34, (3-12).

^٢ د. عبد الحميد الأحباب، التحكيم الدولي (م.س.د) ص. ١٨٨.

كما أن عامل السرية والسرعة في حل النزاع، قد يكون أكثر ما يميز هذا النظام خاصة وأن الاعتماد على مؤسسة أو هيئة لحل النزاع القائم، قد يأتي بكثير من القواعد والإجراءات التي قد تكون على عكس توقعات الأفراد مما قد يؤدي إلى إطالة زمن التحكيم بسبب تأخر فهم الخصوم لها وما يتبعها من تحضير مستندات ودفعه تستطيع الرد على هذه القواعد والإجراءات^١.

وأخيرا نذكر عامل التكلفة حيث أن عدم توجب الرسوم الإدارية في هذا النوع من التحكيم يوفر وحده حافزا ممتازا للجوء إلى إجراءات التحكيم الحر^٢.

إلا أننا لا نستطيع غض النظر عن السيئة الأساسية التي قد تعرّض اللجوء إلى التحكيم الحر إلا وهي أن فعالية التحكيم الحر تعتمد على استعداد الأطراف للاتفاق على الإجراءات التحكيمية خاصة وأنهم بالفعل في نزاع. ففشل أحد أو كلا الطرفين في التعاون من أجل تسهيل عملية التحكيم قد يؤدي إلى هدر وقت ثمين دون أي مبرر^٣، وهي سيئة وازنة كونها من الممكن أن تعرقل عملية التحكيم بكمالها. وبالتالي، قد يكون اللجوء إلى التحكيم المؤسسي في هكذا حالة هو الحل الأفضل بما أن المؤسسة التحكيمية هي التي تحدد الإجراءات التحكيمية وتحدد وبالتالي من إمكانية الخلاف على هذه النقطة. إلا أننا نقترح على الفرقاء الراغبين في اللجوء إلى التحكيم الحر والمربيدين تفادياً مواجهة هذه السيئة، أو المشاكل الأخرى ومن ضمنها المتعلقة بتعيين المحكمين والتي قد تعرّض سير التحكيم، اللجوء إلى قواعد الأونسيتارال - القانون النموذجي للتحكيم - كحلٌ لهذه العقبات. بذلك، يستفيدون من حسنات التحكيم الحر دون أن يجبروا على مواجهة سيئاته.

الفرع الثاني: اختيار المحكمين في نظام تحكيم الأونسيتارال (UNCITRAL)

سبق لنا وذكرنا أن لأطراف النزاع، الراغبة في اعتماد التحكيم الحر والتي ليست بحاجة إلى قواعد مرسومة خصيصاً لها، خيارات عديدة في صياغة شرط التحكيم، ومن بينها اعتماد قواعد وضعت خصيصاً

¹ Edlira Aliaj; *Dispute resolution through ad hoc and institutional arbitration*; Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences; Vol. 2 No. 2; July 2016.

² The guide of Outlaw "Institutional vs. 'ad hoc' arbitration" August 2011 <http://www.outlaw.com/en/topics/projects--construction/international-arbitration/institutional-vs-ad-hoc-arbitration/>.

³ Pierre Lalive; *AVANTAGES ET INCONVÉNIENTS DE L' ARBITRAGE " AD HOC"*; *Etudes offertes à Pierre Bellet*, Litec, 1991, p. 301-321 Paris,

من أجل إجراءات التحكيم الحر مثل قواعد الأونسيترال أي لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي. فقد تمكنت هذه اللجنة من إعداد قواعد التحكيم التي حملت اسمها والتي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار ٩٨ للدورة الحادية والثلاثين في ١٥ كانون الأول عام ١٩٧٦^١ وتعديلاتها اللاحقة، وذلك بهدف التقرير والتوفيق بين قواعد التحكيم في مختلف الأنظمة القانونية في العالم.

في المبدأ، يحق للأطراف تحديد عدد المحكمين بشكل حرّ، إلا أنه في التطبيق العملي تكون معظم الهيئات التحكيمية مكونة إما من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين، أما اختيار أعداد أخرى فهو أمر نادر الحصول لأنه غالباً ما يكون عديم الفعالية كما أنه لا يتاسب مع معظم المنازعات. ويقتضي السؤال هنا عن نتيجة عدم تحديد الأطراف المسبق لعدد المحكمين. حل نظام الأونسيترال هذه الإشكالية من خلال تكرис اللجوء إلى سلطة التسمية (Appointing Authority)، ففي حال بين الأطراف في الشرط التحكيمي عن إرادتهم في إتباع نظام تحكيم الأونسيترال وحددوا سلطة التسمية، عندئذ لا تكون هناك من مشكلة تعترض تعيين المحكمين، إذ تكون سلطة التسمية ملزمة باتباع نظام الأونسيترال في اختيار المحكم الفرد أو المحكم الثالث.

أولاً: اختيار المحكم الفرد وفقاً لنظام الأونسيترال (UNCITRAL)

يتميز نظام الأونسيترال عن باقي الأنظمة التحكيمية بأنه لم يكتف بتحديد كيفية تعيين المحكم كما في نظام غرفة التجارة الدولية (ICC)^٢ ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)^٣، بل أنه تطرق إلى موضوع الإجراءات المتعلقة بتحديد سلطة التسمية عندما يتطلب الأمر ذلك.

وينصّ نظام الأونسيترال على أنه في حال لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة التعيين، يجوز لأيٍّ منهم أن يقترح في أيٍّ وقت اسم مؤسسةٍ واحدة أو أكثر أو شخصٍ واحد أو أكثر لتولي مهام سلطة التعيين. وإذا انقضى ثلاثة يواماً على تسلُّم جميع الأطراف الآخرين هكذا اقتراح دون

^١ الدكتورة سامية راشد، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص. ٤.

^٢ مثلاً: Model Law Article 10(1); Netherlands, CCP Article 1026(2); Egypt, Law no 27 of 1994, Article 15(2); Washington Convention Article 37(2)(a).

^٣ انظر: ICC Rules Article 8(3).

^٤ انظر: LCIA Rules Article 5(4).

أن يتحقق طرفا النزاع على اختيار سلطة تعين، جاز لأيٍّ منها أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي أن يسمّي هو سلطة التعين. وتقوم سلطة التعين هذه بتعيين محكم واحد متبعًّا طريقة القوائم حيث ترسل لكلا الطرفين قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل، ويكون على الطرفين شطب الأسماء التي يعتراضا عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب الذي يفضله كل منها وإعادة القائمة إلى سلطة التعين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمها. بعد انقضاء هذه المهلة، تعين سلطة التعين المحكم الواحد من بين الأسماء التي اعتمدها الطرفان مراعية الأفضلية التي أوضحاها. وفي حال تعذر تعيين المحكم الواحد وفقاً لهذه الإجراءات، كان لسلطة التعين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعينه على أن تراعي الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد علمًا أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية كل من أطراف النزاع^١.

بالنسبة لهذا النص، يمكننا القول من جهة أولى أنه يحل مشكلة عدم اتفاق الأطراف أو عدم اختيارهم لسلطة التعين ضمن المهلة القانونية حيث سمح نظام الأونسيتريال بنقل هذه المهمة إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي لضمان متابعة إجراءات التحكيم. إلا أن المشكلة التي تستوقفنا هنا هي أن انتقال مهمة التسمية إلى الأمين العام لا يكون إلا عبر طلب أحد الأطراف. وبالتالي، وفي حال لم يقم أي من المتنازعين بتوجيه طلب بهدف تسمية سلطة التعين، تجد اتفاقية التحكيم نفسها غير فعالة كون عملية التحكيم تكون قد واجهت حاجزاً يحول دون إمكانية استمرارها.

كما يستنتج الباحث من جهة ثانية، وبالنسبة للطريقة التي تعتمدها سلطة التعين من أجل تسمية المحكم الواحد، فإن طريقة القوائم تبدو سهلة التنفيذ، إلا أنها تحد من حرية الاختيار عند المتنازعين حيث أنها تلزمهم باختيار اسم من بين عدد محدود من الأسماء. كما أنّ هذه الطريقة لا تضمن تعيين المحكم الواحد، وفي هذه الحالة يصبح لسلطة التعين، نوعاً ما، سلطة تقديرية تسمح لها باختيار المُحاكم من تلقاء نفسها شرط أن يكون مستقلًا ومحايدًا. إلا أن المادة ٨ من نظام الأونسيتريال أوجدت حلّ للمشكلة التي تطرحها طريقة القوائم من خلال إعطاء الفرقاء الحق برفض تطبيقها^٢، وبالتالي فإن تأثير الأطراف على عملية التعين يبقى قائماً وحقهم الواسع في الإختيار يبقى محفوظاً.

^١ المادة ٦ والمادة ٧ من قواعد تحكيم الأونسيتريال

UNCITRAL Rules Article 8(2): “The appointing authority shall appoint the sole arbitrator as promptly as possible. In making the appointment, the appointing authority shall use the following list-procedure, unless the parties agree that the list-procedure should not be used or unless the appointing authority

بالتالي، ننصح أطراف النزاع بأن يعمدوا إلى الاتفاق على اختيار المُحَكِّم الواحد بأنفسهم تفادياً لهدر الوقت، ولكي لا يقعوا ضحية خيار سلطة التعيين التي يقع عليها خيار الأمين العام، أو حتى ضحية الاسم الذي يقع عليه خيار سلطة التعيين. ففي حال حصول ذلك، نرى أن التحكيم يكون قد فقد إحدى سماته الأساسية ألا وهي الحرية الواسعة المعطاة للمُحَكِّمين في اختيار الشخص الذي سوف يفصل في النزاع الواقع فيما بينهم.

ثانياً: اختيار ثلاثة مُحَكِّمين وفقاً لنظام الأونسيتارال (UNCITRAL)

قد يختار الفرقاء تعيين ثلاثة مُحَكِّمين عوضاً عن مُحَكِّم واحد، وقد نص نظام الأونسيتارال على أن تتتألف الهيئة التحكيمية الثلاثية عادةً من مُحَكِّمين إثنين يتم اختيارهما من قبل الأطراف كأعضاء، ومُحَكِّم ثالث يكون رئيساً. تختلف طريقة اختيارهم باختلاف النظام التحكيمي المطبق، وتبرز هذه الاختلافات خاصة فيما يتعلق بإجراءات تعيين رئيس الهيئة.

وعلى عكس ما هو الحال في معظم أنظمة المؤسسات التحكيمية، ينص نظام الأونسيتارال^١ على أنه إذا أراد الطرفان تعيين ثلاثة مُحَكِّمين، يُعين كل طرف مُحَكِّماً واحداً، ثم يختار المُحَكِّمان المُعَيَّنان المُحَكِّم الثالث، الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم. سندًا لهذه المادة، نستنتج أن تعيين المُحَكِّمين الأعضاء يتم مباشرةً من قبل الأطراف دون أي رقابة من قبل أية مؤسسة أو أي طرف آخر خلافاً لما ورد في نظام ICC مثلًا حيث يكون للـ"محكمة" رقابة على إجراءات التعيين^٢. إلا أن هذا الأمر لا يعني أن نظام الأونسيتارال يسمح بأن يكون المُحَكِّمين المختارين غير مستقلين أو غير حياديين، إذ يبقى هذان الشرطان أساسيان في كل مراحل التحكيم. ولكي لا يصار إلى التعسف في استعمال هذا الحق، أي حرية اختيار المُحَكِّمين من قبل الفرقاء، حدّد نظام الأونسيتارال مهل لإتمام عملية التعيين حيث نص على أنه في حال أبلغ أحد الأطراف الطرف الآخر بتعيين مُحَكِّم، ولم يقم هذا الطرف الثاني، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه هذا البلاغ، بتبيّغ الطرف الأول بالمحكم الذي عيّنه، جاز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين أن تعيّن هي المحكم الثاني^٣.

determines in its discretion that the use of the list-procedure is not appropriate for the case (...)"
UNCITRAL Arbitration Rules, Article 9 (1).

ICC Arbitration Rules, Article 13: *Appointment and Confirmation of the Arbitrators*

^١ المادة ٩ من قواعد تحكيم الأونسيتارال

^٢ ١

^٣ ٢

وكما في حالة اختيار المحكم الواحد، وفي حال لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعين أو إذا امتنعت سلطة التعين التي تم تسميتها أو لم تتمكن من إتمام تعينه خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلمهما الطلب من أحد الطرفين، يجوز للطرف الأول، عند تعين ثلاثة ممثليين، أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي تسمية سلطة التعين، عندها يحق له أن يطلب من سلطة التعين هذه تسمية المحكم الثاني. أما الإجراء الإضافي الذي يظهر عند اختيار الجوء إلى ثلاثة ممثليين هو تسمية رئيس الهيئة، حيث أنه في حال انقضاء ثلاثة أيام دون أن يتتحقق المحكم على اختيار المحكم الرئيس، تتولى سلطة التعين تعين المحكم الرئيس بالطريقة نفسها المتبعة في تعين المحكم الفرد.

يتبيّن لنا من خلال هذا النص، أولاً أن عملية اختيار ثلاثة ممثليين هي أكثر تعقيداً من الطريقة المعتمدة لاختيار محكم واحد، وذلك لوجود مرحلتين. ففي مرحلة أولى يتم تعين ممثليين، أما في المرحلة الثانية يتم اختيار رئيس الهيئة. ويمكننا بالتالي تصور العارقيل التي يمكن أن تتعارض كل من هذه المراحل، فعدا عن مشكلة الحد من حرية الفرقاء في اختيار ممثليهم، نرى أن التحكيم يمكن أن يفقد سمة أخرى من سماته الأساسية وهي السرعة في البت في النزاع موضوع التحكيم.

يتبيّن لنا ثانياً، أنه من أجل تعين رئيساً للهيئة، يجب الإستحصلال أولاً على موافقة الممثليين العضويين اللذان تم اختيارهما من قبل الفرقاء، ما يعني أن أطراف النزاع يبقى تأثيرهم على اختيار الرئيس تأثيراً غير مباشر. إلا أن هذا التأثير قد يعزز من حسن وسلامة العلاقة العملية داخل الهيئة، على عكس ما هو الحال في نظام ICC مثلًا حيث أن المحكمة لا تأخذ برأي الفرقاء قبل تعين رئيس الهيئة، ما لم يتتفقوا على عكس ذلك¹. نرى هنا أن اعتماد نظام الأونسيترال يعزز تأثير الفرقاء في اختيار رئيس هيئة التحكيم على عكس الأنظمة الأخرى حيث يبقى دورهم محدوداً إلى حد ما. وبالتالي، ننصح المحتملين الراغبين في المشاركة في عملية التعين أن يتتفقوا على إتباع نظام الأونسيترال حفاظاً على حقوقهم في حرية الخيار.

1 ICC Arbitration Rules, Article 12(5): "Where the dispute is to be referred to three arbitrators, the third arbitrator, who will act as president of the arbitral tribunal, shall be appointed by the Court, unless the parties have agreed upon another procedure for such appointment, in which case the nomination will be subject to confirmation pursuant to Article 13. Should such procedure not result in a nomination within 30 days from the confirmation or appointment of the co-arbitrators or any other time limit agreed by the parties or fixed by the Court, the third arbitrator shall be appointed by the Court."

وفقاً لما تم عرضه، وبغض النظر عن بعض السينات التي قد يواجهها الفرقاء نتيجة إهمالهم في اختيار المحكمين أو سلطة التعيين، يتبيّن لنا من خلال بحثنا هذا أن اعتماد نظام الأونسيترال في التحكيم الحر يشكل حلاً جيداً لمشكلة عدم الاتفاق المسبق للفرقاء على تعيين المحكمين. ففي حال ارتئى المحكمون التقاضي أمام محكِم واحد أو ثلاثة محكمين، يلعب وجود سلطة التعيين دوراً هاماً في تشكيل الهيئة التحكيمية يتمثل بعدم تطور النزاع القائم بين الفرقاء ليطال إجراءات التحكيم. وتأكدنا أكثر على فعالية هذا النظام في التصدي إلى عدم استعداد الأطراف للاتفاق على الإجراءات التحكيمية، أوجد هذا الأخير حلاً لعدم اتفاقهم على اختيار سلطة التعيين، حيث أبقى لأي منهم صلاحية الطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهي أن يسمّي هو سلطة التعيين. لذلك، وفي حال قرر المتعاقدون اللجوء إلى التحكيم الحر، يفضل أن يبيّنوا من خلال الشرط التحكيمي عن إرادتهم في إتباع نظام تحكيم الأونسيترال أولاً لضمان حقوقهم في المشاركة في اختيار محكميّهم، وثانياً لكي لا تبقى كامل إجراءات التحكيم بين أيديهم حيث أن الفرقاء غالباً ما تكون خبرتهم في هذا المجال محدودة جداً.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن قواعد تحكيم الأونسيترال ليست نظاماً تحكيمياً لمركز تحكيمي دائم وأنها كانت في السابق قواعد تحكيم حالات خاصة *ad hoc* للتجارة الدولية، ولكن اسقط من هذا العنوان "الحالات الخاصة" حتى لا يوحي العنوان خطأ بأنه ليس في هذه القواعد مكان لمراكم التحكيم الدائمة. أضاف إلى ذلك أنه في حال اصطدام هذه القواعد مع قواعد آمرة في القانون المطبق على التحكيم، فإن القواعد الآمرة هي التي تطبق^١.

في ختام هذا المطلب الأول، نشير إلى أن الفصل التام والقاطع بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي ليس بالأمر المحمّ. ففي معظم الأحيان، قد تؤدي الرغبة في تعيين محكم مؤهل إلى موافقة الأطراف الذين اعتمدوا التحكيم الحر فيما بعد إلى مؤسسة تحكيمية تقوم هي بعملية التعيين بدلاً منهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقرر الأطراف في أي وقت وفي أية مرحلة كان فيها التحكيم، على التعاقد مع مؤسسة تحكيمية لإدارة التحكيم بكامل أوجهه. فالاختيار الفرقاء للتحكيم الحر لا يعني أنهم لن يستطيعوا أن يتلقّوا فيما

^١ د. عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي (م.س.ذ) ص. ١٩١.

بعد على الدول عن هذا القرار بهدف اللجوء إلى مؤسسة تحكيمية ترفع عنهم ثقل الحرية الواسعة التي يعطيهم إياها التحكيم الحر في رسم عملية التحكيم.

المطلب الثاني: التحكيم المؤسسي L'Arbitrage Institutionnel

من أجل بيان كيفية تعين المحكم في التحكيم المؤسسي، يقتضي عرض مفهوم التحكيم المؤسسي (الفرع الأول) ومن ثم تسلیط الضوء على عملية اختيار المحكمين في نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية (الفرع الثاني). ونظام الإكسيد (ICSID) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التحكيم المؤسسي

التحكيم المؤسسي هو التحكيم الذي تتولاه هيئات ومؤسسات دولية أو وطنية، وفق قواعد وإجراءات موضوعة سلفاً، تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه المؤسسات التحكيمية. ويتم وضع هذه القواعد قبل نشوء النزاع حيث أنها تطبق على كافة النزاعات التي تعرض على تلك المؤسسة ولا تتقيد في موافقة الأطراف عليها كلياً أو جزئياً. ومن هذه المراكز ما هو متخصص في مجال معين، ومنها ما هو عام يتولى التحكيم في مختلف أوجه النشاط التجاري، ومنها ما هو وطني.

هناك ما يقرب من ١٢٠٠ مؤسسة ومنظمة تقدم خدمات التحكيم المؤسسي في جميع أنحاء العالم. نسمّي بعض المؤسسات المعروفة في عالم التحكيم؛ كمحكمة لندن للتحكيم الدولي London Court of International Chamber of Arbitration (LCIA)، وغرفة التجارة الدولية International Arbitration Dubai International Arbitration Center (DIAC)، ومركز دبي للتحكيم الدولي ICC Commerce .

Edlira Aliaj; **Dispute resolution through ad hoc and institutional arbitration**; Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences; Vol. 2 No. 2; July 2016.

Happ's Arbitration Links; **Arbitration Institution and Centers**; <http://www.arbitration-links.de/00000099670ba0802/>

في العادة، تفرض أنظمة هذه المؤسسات أن يكون عدد المحكمين واحداً أو ثلاثة، وهذا الأمر يتوقف على الشرط التحكيمي، فإذا خلا من أي إشارة وكان التحكيم نظامياً تابعاً لمركز تحكيمي يرجع إلى نظام التحكيم حيث تترك معظم أنظمة مراكز التحكيم للأطراف تعين عدد المحكمين. إلا أن هناك أنظمة تحدد عدد المحكمين بوحدة فقط كالهيئة الأمريكية للتحكيم^١ ومحكمة لندن للتحكيم الدولي^٢، وأخرى بثلاثة كنظام تحكيم غرف التجارة الأوروبية العربية. أما البعض الآخر، فترك للأطراف حرية تحديد العدد مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي^٣، بينما نصت بعض الأنظمة على ارتباط عدد المحكمين بقيمة النزاع، إلا أنه في جميع الأحوال، تسعى أنظمة مراكز التحكيم أن يعين المركز المحكم الثالث أو محكماً عن الطرف المخالف. فنظام غرفة التجارة الدولية مثلاً ينص في مادته الثانية عشر على أنه في حال عدم اتفاق الطرفين على تحديد عدد المحكمين فإن "المحكمة" تعين محكماً واحداً، إلا إذا ثبت أن النزاع يبرر تعين ثلاثة محكمين، عندها يعطى الطرفان مهلة ثلاثين يوماً ليقوم كل منهما بتعيين محكم. وقد تبنت محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) النص عينه الذي تبنته غرفة التجارة الدولية.

يقتضي السؤال هنا عما إذا كان من الأفضل تعين محكم واحد أم عدة محكمين. في الواقع، إذا أردنا المقارنة بين الحالة التي يكون فيها عدد المحكمين واحداً والحالة التي يتم فيها تعين ثلاثة، هناك عدة معطيات يتوجب البحث فيها قبل أن نتمكن من اختيار الحل الأنسب، ذلك إذا كان نظام المؤسسة المعتمدة يتيح للأطراف حرية تعين عدد المحكمين بأنفسهم.

أولاًً بالنسبة لحياد المحكم، في حال كان عدد المحكمين ثلاثة، هناك احتمال أن يميل المحكم في قراره إلى الفريق الذي عينه وقد يكون ذلك عن إدراك أو لا شعورياً، فمن جهة أولى، قد يشعر المحكم بأنه مضطرب أن يضمن أن موقف الطرف الذي عينه سوف يؤخذ بعين الاعتبار خلال مناقشات الهيئة التحكيمية، أما من جهة ثانية، وفي حال كان المحكم من نفس ثقافة أحد الفرقاء، فقد يجد أنه من الأسهل له أن يفهم الحجج والأدلة التي يقدمها هذا الطرف مقارنة مع المحكمين الآخرين خاصة إذا كان المتنازعون من ثفافات مختلفة. من هنا، قد يرى الفرقاء بأن في تعين محكم واحد ضمانة أكبر لحياده ومصداقية أهم لقراراته.

^١ المادة ٥ من نظام الهيئة الأمريكية للتحكيم

^٢ المادة (٣) من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي

^٣ المادة ٣ من نظام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

ثانياً بالنسبة للتكاليف، فإنها تفرق كثيراً في ما إذا كنا أمام محاكم واحد أو ثلاثة محاكمين. من الطبيعي أن تكون أتعاب المحكم الواحد أقل كلفة من تلك المتوجبة لعدة محاكمين.¹ ففي نزاع قيمته خمسة ملايين د.أ مثلاً، قد تصل أتعاب المحكم، في حال استخدام قواعد غرفة التجارة الدولية، إلى حوالي ٨٧،٠٠٠ د.أ. في المقابل، فإن رسوم هيئة تحكيمية من ثلاثة أشخاص ستبلغ حوالي ٢٦٠،٠٠٠ د.أ.² بناء على ذلك، في حال كان الأطراف يأخذون بالتكلفة كمعايير أساسية لاختيار عدد المحكمين، فمن الواضح أن تعيين محاكم واحد أقل كلفة من تعيين هيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة محاكمين.

ثالثاً بالنسبة لعامل الوقت، في حال تم تعيين هيئة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فإن التحكيم سوف يأخذ وقتاً أطول، وذلك لأنه من الصعب أن يتقدّم المحكمون الثلاثة على تواريخ تناسب الجميع.³ في حين أن تعيين الجلسات من قبل المحكم الواحد يكون بالطبع أسهل. أضف إلى ذلك أن الهيئة الثالثة تحتاج إلى وقت أطول من أجل إصدار قراراتها لأن المحكمين الثلاثة بحاجة إلى بعض الوقت للمناقشة والاتفاق. أما المحكم الواحد، فيستطيع أن يركز على المهمة دون الحاجة إلى استشارة الآخرين. بذلك، يكون عامل الوقت داعماً لاختيار محاكم واحد.

في حين يتبيّن لنا بناء على معايير الحياد والتوكاليف والوقت أن اختيار محاكم واحد أكثر ملاءمة من تعيين ثلاثة محاكمين، إلا أن الأمر يكون على خلاف ذلك فيما يتعلق بتوزيع العبء والمسؤولية بين أعضاء هيئة التحكيم، فمن المؤكّد أن التحكيم مهمة صعبة حيث يتوجّب على الهيئة التحكيميّة أن تبقى على اطلاع دائم على جميع تفاصيل التحكيم، وأن تعمل على معالجة كافة الأدلة عند إعدادها للقرار النهائي إلا أن وجود مشاركة في تحمل العبء بين جميع الأعضاء يزيد من عدالة وإنصاف القرار التحكيمي، في حين أن المحكم الواحد يجب أن يقوم بكل ذلك بنفسه. فكلما زادت الحالة تعقيداً، كلما ازداد الخطر على المحكم الواحد أن يفوّته تفصيل معين في الواقع أو القانون، بينما إذا كنا أمام ثلاثة محاكمين، يمكنهم مساعدة بعضهم البعض على كشف وإزالة أي خطأ. ونشير هنا إلى أن عمليات التدقيق (Scrutiny Processes) التي تقدمها مؤسسات التحكيم كغرفة التجارة الدولية ICC تكتفي بالكشف عن الأخطاء المادية وليس الأخطاء في

Lew, Mistelis, et al., **Comparative International Commercial Arbitration**, Kluwer Law International, 2003, p.226.
ICC Cost Calculator.

[http://www.iccwbo.org/products-and-services/arbitration-and-adr/arbitration/cost-and-payment/
cost-calculator](http://www.iccwbo.org/products-and-services/arbitration-and-adr/arbitration/cost-and-payment-cost-calculator)

Lew, Mistelis, et al., **Comparative International Commercial Arbitration**, op.cit., p.226.

الواقع أو القانون، وبالتالي وفي حال وقوع أية أخطاء، فإن عمليات التدقيق هذه يمكن أن لا تقضى عليها بشكل تام. وهنا تكمن أهمية عمل أكثر من محكم على حل النزاع المعروض أمامهم.

Where the parties have not agreed upon a number of arbitrators, the Court shall appoint a sole arbitrator, save where it appears to the Court that the dispute is such as to warrant the appointment of three arbitrators.

بالناتي، ووفقاً لهذه المادة، يتم تعيين محكم واحد من قبل المحكمة في حال لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين. في حين أنَّ أنظمة مؤسستي CIETAC (لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصيني) ٢ والـ UNCITRAL (لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي) إعتمدت حلاً مختلفاً باعتبار أنه في حال لم يحدد الفرقاء عدد المحكمين، يتم تشكيل هيئة تحكيمية ثلاثة. وقد ورد في المادة الخامسة من نظام UNCITRAL النص الآتي:

“If the parties have not previously agreed on the number of arbitrators, and if within fifteen days after the receipt by the respondent of the notice of arbitration the parties have not agreed that there shall be only one arbitrator, three arbitrators shall be appointed”.

Bernstein's Handbook, 47 para 2-143.

CIETAC Rules. Article 24 : انظر

أما نحن، فنرى أن حسناً اللجوء إلى هيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة ممثليين تفوق سلطتها وتنطوي حسناً على تعيين ممثلاً واحداً. ففي حين أن الهيئة التحكيمية الثلاثية قد تتطلب تكاليف أعلى ووقتاً أطول في اتخاذ قراراتها، إلا أن القرار التحكيمي الصادر عنها يكون أكثر دقة وأكثر عدلاً. وهذا هو الهدف الأهم من وراء اللجوء إلى التحكيم، فلا نرى أية قيمة لأي قرار تحكيمي يصدر بسرعة وبكلفة منخفضة نسبياً إذا كان لا يتمتع بالعدالة والحياد، أو إمكان إبطاله من قبل القضاء لاحقاً، أو كان لا يحقق الغاية المتوازنة من اللجوء إلى التحكيم.

و بالرغم من ارتفاع كلفة اللجوء إلى مؤسسة تحكيمية كما سبق وبينما، أصبح التحكيم المؤسسي هو الأساس في مجال التجارة الدولية. فالأطراف عادة ما يفضلون الاستعانة بأنظمة التحكيم المؤسسي لما تكلفه من تنظيم مسبق ومفصل لمعظم مسائل التحكيم، مما يمكنهم من تفادي مسألة عدم الخبرة في وضع قواعد وإجراءات التحكيم وبالتالي توفير الكثير من الوقت في الاتفاق على هذه القواعد على عكس ما هو الحال في نظام التحكيم الحر. وهذه الهيئات تتمتع بخبرة واسعة نظراً لوجود قواعد عملية وواقعية تم تجربتها وثبتت نجاحها في العديد من المنازعات التي فصلت فيها، هذا عدا عن الإمكانيات الإدارية والمالية والتنفيذية التي تتمتع بها تلك الهيئات وتضعها بين أيدي الأفراد¹. وهذا الأمر يؤكد مرة أخرى على أنه يفضل أن يتم تعيين ثلاثة ممثليين عوضاً عن ممثلاً واحداً.

تعتبر غرفة التجارة الدولية (ICC) في باريس والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (ICSID) في واشنطن، وهو مؤسسة تابعة للبنك الدولي، من المؤسسات الأبرز في عالم التحكيم. لذلك، يقتضي البحث في كيفية اختيار الممثليين من خلال أنظمة هاتين المؤسستين.

الفرع الثاني: اختيار المحكمين في نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC)

ونظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)

سوف نعرض، من خلال هذا الفرع، كيفية اختيار المحكمين في نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC) ونظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو الإكسيد (ICSID). وقد تم التركيز على هاتين المؤسستين لكونهما تنتظران على الأخص في المنازعات المتعلقة بقضايا الاستثمار Investment Disputes والتي تعتبرها منازعات إدارية.

في الحقيقة، انقسم الفقه حول اعتبار عقود الاستثمار عقوداً إدارية على اتجاهين، الأول ينكر تصنيفها كعقود إدارية كون الكثير منها تدخل في إطار الأعمال المدنية أو التجارية وإن كل المؤسسات التحكيمية تحيل الأمر إلى إرادة الأطراف ومن ثم إلى قانون الدولة والقانون الدولي، بينما تبقى بالنسبة لهذه الجهة العقود الإدارية عقوداً وطنية تخضع في كل الأحوال للدولة الكائنة طرفاً فيها^١. أما الإتجاه الثاني، فيرى أن عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع شخص أجنبي هي عقود إدارية نظراً لما تتمتع به من خصائص تقربها من فكرة العقد الإداري، فهذه العقود تبرمها الدولة بوصفها سلطة عامة بهدف تحقيق مصلحة عامة^٢.

أما نحن، فنرى أن عقود الاستثمار ليست ذات طبيعة واحدة، فأحياناً تكون عقوداً إدارية وأحياناً أخرى تعد من عقود القانون الخاص. وبالتالي، إن عقود الاستثمار لا تخضع لنظام قانوني واحد والعبرة هي في تحليل كل عقد على حدة لبيان أركانه وتحديد النظام الذي يحكمه. بناءً على ذلك، عندما تكون الدولة طرفاً في عقد استثمار ويكون هذا العقد من العقود الدولية ذات الطابع الإداري، أو العقود الإدارية عبر الحدود، القابلة للتحكيم يكون النزاع فيها ذو طابع إداري. في هذه الحالة، وفي حال نشوب نزاع بين الدولة والمستثمر، تكون أمام نوع من المنازعات الإدارية القابلة للتحكيم أمام غرفة التجارة الدولية (ICC) أو الإكسيد (ICSID).

^١ جورج حزبون ود. مصلح أحمد الطروانة، **التكيف القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي في العلاقات الدولية**، مجلة الحقوق، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة البحرين، ٢٠٠٦، ص ٢٩٢.

^٢ المحكمة البدائية في بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٥، العدل، الجزء الأول، ٢٠٠٧، ص ٣٥٠.

أولاً: اختيار المحكمين في نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC)

تأسّست غرفة التجارة الدولية عام ١٩١٩، وهي بالتالي من أقدم المؤسسات التحكيمية الموجدة اليوم. تتمثل أهداف الغرفة في خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار، وتعمل من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة، في مجالات شتى تشمل على وجه خاص التحكيم. أما بالنسبة لكيفية تعيين المحكمين، فإن الإجراءات تختلف فيما إذا كان الفرقاء، الذين اختاروا اللجوء إلى التحكيم عبر غرفة التجارة الدولية، سبق واتفقوا على عدد المحكمين أم لا.

١/١ - في حال اتفاق الأطراف على عدد المحكمين

تنص المادة ١٢ من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٢، المتعلقة بتعيين المحكمين على أنه يمكن أن يفصل في الخلافات محكم منفرد أو ثلاثة محكمين بناء على خيار الفرقاء. فإذا اتفق الأطراف على تسوية الخلاف عن طريق محكم منفرد، يجوز لهم تعيينه بالاتفاق بهدف تثبيته. ولكن في حال لم يتم التعيين خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بطلب التحكيم للطرف الآخر، فتعين محكمة التحكيم الدولية المحكم المنفرد. نشير هنا إلى أن هذه المحكمة المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هي جهاز التحكيم المستقل التابع لغرفة التجارة الدولية المعروفة بـ "المحكمة".

سبق وبيّنا، أن نظامـ ICC ينصـ أولاً على اختيار محكم واحد وليس ثلاثة في حال عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين، كما بينا ما هي الأخطار التي يمكن أن تنشأ نتيجة لهذا الخيار، خاصة وأن الهيئة الثلاثية هي بالنسبة لنا الحل الأفضل في معظم الأحيان. أما إذا اتفق الأطراف على عرض النزاع على ثلاثة محكمين، فيعين كل طرف محكما في طلب التحكيم أو في الرد على الطلب بهدف تثبيته. وإذا امتنع أحد الأطراف بالرغم من وجود هذا الاتفاق عن تعيين المحكم، تقوم "المحكمة" هي بالتعيين كما تسمى المحكم الثالث وتعيّنه رئيساً للهيئة، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على إجراء آخر. وإذا لم يكن التعيين قد تم حتى

انقضاء المدة التي حددتها الأطراف أو التي منحتها المحكمة، تقوم "المحكمة" في هذه الحالة أيضا بتعيين المحكم الثالث.

هنا أيضا نرى أن المحكمة تلعب دورا أساسيا في تعيين المحكمين وهو أمر جيد لجهة ضمان متابعة السير بالتحكيم في حال تفاسع الفرقاء عن تسميتهم، إلا أن تعيين المحكم الرئيس من قبل المحكمة يشكل بحد ذاته مانعا لمشاركة الفرقاء في إجراءات التعيين، وقد يؤدي ذلك إلى عرقلة بعض الأمور داخل الهيئة خاصة وأن المحكمين الأعضاء لا قول لهم فيما يخص تعيين الرئيس على عكس ما هي الحال في نظام الأونسيترال كما سبق وأوضحنا.

٤/١ - في حال عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين

ينص نظام ICC على أنه في حال عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين، يكون على "المحكمة" أن تعين محكماً منفرداً. إن هذا النظام أن يتوقى الحالات التي قد يكون فيها تعيين محكم واحد مسيئا لعملية التحكيم، فعاد وأعطى للمحكمة سلطة تقديرية تتيح لها عدم التقيد بتعيين محكم واحد شرط أن تكون ارتأت أن النزاع يستوجب البحث من قبل أكثر من محكم، وبالتالي إذا تبين لها أن الخلاف يستدعي تعيين أكثر من محكم لوجوب توافر عدد من الخبرات يتلاءم مع موضوع النزاع، يحق للمحكمة أن تقوم بتعيين ثلاثة محكمين مثلا.

تجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أنه وفقا للمادة ١١(٦) من هذا النظام، للأطراف حرية الإنفاق على عدم التقيد بأحكام المادة ١٢، وذلك ممكنا من خلال إدراج الرغبة بعدم التقيد إما في شرط التحكيم أو حتى بعد تقديم طلب التحكيم. وبالتالي، يجوز للطرفين الإنفاق على عدد المحكمين الذي يناسبهم والإجراءات التي يرتاؤن إتباعها لاختيار وتشكيل الهيئة التحكيمية. إلا أن هذه الحرية في الخيار لا يمكن أن تكون عشوائية بحيث بفقد التحكيم الغاية من وجوده أي تحقيق العدالة والإنصاف، لذلك بقيت المادة ١١(١) متشددة

I.C.C Arbitration Rules, Article 12(2) : "Where the parties have not agreed upon the number of arbitrators, the Court shall appoint a sole arbitrator, save where it appears to the Court that the dispute is such as to warrant the appointment of three arbitrators."

لجهة وجوب تعيين مُحَكِّمَيْن مُحايدَيْن ومسْتَقْلِيْن عَنِ الْمُحَكِّمَيْن، وَأَن يَبْقَوْا كَذَلِك طَوَال فَتْرَة التَّحْكِيم وَهَنْتَ صَدُورَ الْقَرْار.

باختصار، نلاحظ أن قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم، وإن أبقت صلاحية تعيين رئيس الهيئة حكرا على المحكمة، إلا أنها قد حافظت على حرية الفرقاء في اختيار المُحَكِّمَيْن، وَهِي خاصية مرتبطة أساسا بالتحكيم الحر. فقد أعطت الأطراف إمكانية اختيار آلية التعيين التي تناسبهم، شرط أن يتم الاتفاق من قبل الفرقاء ضمن المهل القانونية، على أنه حال فشلوا في الاتفاق على آلية محددة، يُطبَّق نظام اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية. ونرى أن وجود هذه الحرية أمر جيد إذ أنه يجعل من التحكيم المؤسسي، الذي يقيـد إلى حد ما إرادة الفرقاء، أكثر ليونة وأقرب إلى الهدف الأساسي من التحكيم وهو مشاركة الفرقاء في القرار التحكيمي وإن كان بشكل غير مباشر، خاصة وأنهم عبر اختيارهم بأنفسهم للمُحَكِّمَيْن يشعرون بأنهم جزء من العملية التحكيمية. لكن هذه الحرية التي يعطـيها نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية للمُحَكِّمَيْن ليست من دون حدود حيث يبقى متوجـباً في كلّ مرّة على الفرقاء أن يختاروا مُحَكِّماً مـحايداً ومستقلـاً.

ثانياً: اختيار المُحَكِّمَيْن في نظام الإكسيد (ICSID)

بالنسبة لنظام الاتفاقية من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والتي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID Convention)، للأطراف الحرية التامة بأن يتقدموـا على عدد المُحَكِّمَيْن وعلى طريقة تعيينهم. وإذا لم يتمكنـوا من الاتفاق، يتم تطبيق الآلية المذكورة في المادة ٣٧ من اتفاقية الإكسيد للتحكيم.

١/٢ - في حال اتفاق الأطراف على عدد المُحَكِّمَيْن

تبدأ عملية التعيين من خلال رجوع الأطراف إلى العقد أو المعاهدة أو القانون المتضمن الموافقة على التحكيم عبر مؤسسة الإكسيد علـماً أن هذا الصـك قد يتضـمن اتفاقاً مسبقاً بين الطرفـين على عدد المُحَكِّمَيْن وطريقة تعيينـهم. وفي حال عدم وجود هـذا اتفاق مسبـق، تدعـو الإكسـيد، عند تسجيـلـها طـلب التـحكـيم، الأـطـراف

للتلاقي على عدد المحكمين وكيفية تعيينهم موضحة الإجراءات والجدول الزمني لمساعدة الأطراف في التوصل إلى اتفاق.

بالنسبة لعدد المحكمين، يجب أن تكون الهيئة التحكيمية دائمًا من مُحكِم واحد أو أي عدد فردي من المحكمين. عدا عن ذلك، للأطراف حرية واسعة في اعتماد أي طريقة تعيين تناسب احتياجاتهم شرط أن تكون عمليةً. وهذه الحرية تتضمن الأحكام المتعلقة بالمهل وبالإجراءات الخاصة، ويبقى الأطراف غير ملزمين بتعيين المحكمين الواردة أسماؤهم على لوحة المحكمين الخاصة بالإكسيد.

أما الاتفاقيات الأكثر شيوعاً للمحاكم المؤلفة من ثلاثة أعضاء فهي على شكلين؛ الأول هو أن يعين كل طرف محكماً واحداً ثم يحاول الطرفان الاتفاق على المحكم الثالث، الذي يُعين رئيساً للمحكمة. إذا فشل الطرفان على الاتفاق، يقوم الأمين العام أو رئيس مجلس إدارة الإكسيد بتعيين رئيس المحكمة. أما الشكل الثاني فهو أن يعين كل طرف مُحكِم واحد، على أن يقوم المحكمين المختارين بمحاولة الاتفاق على مُحكِم ثالث يُعين رئيساً للمحكمة، وإذا فشل المُحكِمان على الاتفاق، يقوم الأمين العام أو رئيس مجلس إدارة الإكسيد بتعيين رئيس المحكمة^١.

نرى أن الطريقة الأولى أكثر ضمانة لحرية الاختيار ومشاركة المتنازعين في التحكيم، إلا أن الطريقة الثانية تومن اختيار الرئيس المناسب في النزاع المناسب نظراً للخبرة التي يتمتع بها المحكمين الأعضاء في موضوع النزاع. وبالرغم من أن تسمية كل طرف لمُحكِمه هي الطريقة الأكثر إنتشاراً، إلا أن اختيار المُحكِم سلفاً في العقد قد يكون أمراً سيئاً إذا تم اختيار المُحكِم غير المناسب لحل النزاع خاصة وأنه لا يمكن المعرفة مسبقاً بنوع النزاع الذي سوف ينشب وبالتالي لنوع المحكمين المختصين للبت به^٢. أضف إلى ذلك أن الطريقة الثانية لا تبني مشاركة الفرقاء كلياً لأن مشاركتهم تبقى غير مباشرة كون الأعضاء الذين سيتقون على اسم الرئيس يكون قد سبق وتم اختيارهم من قبل الفرقاء.

Article 37(2)(a) of the ICSID Convention and Arbitration Rules

^١ د. عبد الحميد الأحباب، التحكيم الدولي (م.س.د) ص. ١٨٠.

٢/٢ - في حال عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق على عدد المحكمين وطريقة تعينهم في غضون ستين يوماً بعد تسجيل طلب التحكيم، يجوز لأي طرف أن يطلب تطبيق الصيغة البديلة Alternative Method بموجب المادة ٣٧ (٢) (ب) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار (ICSID). وتنص هذه المادة على أنه في حال عدم وجود اتفاق مسبق، يجب أن تكون الهيئة التحكيمية من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف محكماً واحداً ويسعى الطرفان إلى الاتفاق على محكِّم ثالث يكون رئيساً للمحكمة.

بالنسبة للإجراءات التي على الأطراف إتباعها من أجل تعين أعضاء الهيئة التحكيمية، فإن الطرف الذي يعين المحكم أولاً، يقترح مرشحاً لمنصب رئيس الهيئة أما الطرف الآخر وبعد أن يعين محكماً هو أيضاً، إما أن يوافق على تعين المحكم المقترن للرئاسة أو يقترح مرشحاً آخر. وفي حال تم تقديم اقتراح مضاد، فإن الطرف الذي اقترح الرئيس أولاً يشير إلى ما إذا كان يوافق على الاقتراح الجديد أم لا. نشير هنا إلى أن الأطراف غير ملزمة بعدد محدد من المقترفات أو المقترفات المضادة التي يمكن تقديمها وإلى أن الطرفان قد يتلقان على طريقة مختلفة لتشكيل المحكمة حتى لو سبق وتم إثارة الصيغة المتبعة في المادة ١٣٧.

تلعب هذه الفقرة من المادة ٣٧ دوراً مهماً في حل مشكلة عدم اتفاق الأطراف على تسمية المحكمين إلا أنها تعود وتضع حداً للحرية المعطاة لهم في الفقرة الأولى حيث تلزمهم باختيار ثلاثة محكمين ولا يبقى لهم بالتالي الحق في اختيار عدد المحكمين ولا في كيفية تعينهم. وهذا الأمر منطقي وضروري لضمان حسن سير التحكيم، إذ أنه من المؤكد أن الفرقاء الذين فشلوا في الاتفاق وفقاً للفقرة الأولى لن يتمكنوا من تعين محكم إلا إذا تم الحد من الحرية المعطاة لهم. إلا أن هذا الإجراء البديل ليس تلقائياً بل أنه متوقف على طلب تطبيقه من قبل أحد الفرقاء، وبالتالي وفي حال لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين وفي حال لم يطلب أحدهم لأي سبب كان تطبيق المادة ٣٧ (٢) (ب) فسوف يصبح التحكيم في حالتهم في عجز وركود، وسيبقى نزاعهم دون حل. لذلك، ومن أجل ضمان حرية التحكيم في تعين المحكمين، يقتضي على الفرقاء أن يسعوا إلى الاتفاق على عدد المحكمين ضمن مهلة الستين يوماً من تاريخ تسجيل طلب التحكيم.

أخيراً، وبعد التوصل إلى تحديد أسماء المحكمين، عبر إحدى الطرق التي سبق وذكرناها، على هؤلاء أن يعطوا موافقتهم من أجل اعتبارهم معينين. نلاحظ هنا أن بدء السير بالعملية التحكيمية لا يعتمد فقط على اتفاق الأطراف بل يستوجب بالإضافة إلى ذلك الإستحصل على موافقة المحكمين أيضاً. وهناك بعض القوانين التي تلزم المحكم أن يعطي موافقته خطياً كالقانون الهولندي مثلاً^٢ كما تلزم أكثر أنظمة مراكز التحكيم المحكم المسمى بأن يقدم تصريحاً عن قبوله المهمة وحياده واستقلاله وأي ظروف تكون موضع شك مبرر، وذلك عند تعينه^٣.

ويؤكد نظام الإكسيد للتحكيم هو أيضاً على وجوب توفر شرطي الحياد والاستقلال في جميع المحكمين مهما كان عددهم ومهما كانت طريقة تعينهم. فما هو مفهوم الحياد؟ وكيف يفسر الاستقلال؟ وما هي معايير توفر هذين الشرطين؟ للإجابة عن هذه الأسئلة، سوف ننتقل إلى الفصل الثاني حيث سيتم عرض موجبات المحكم لجهة الاستقلال والحياد.

^١ ICSID Arbitration Rules, Rule (5): "Acceptance of Appointments"

^٢ المادة ٧٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الهولندي

^٣ الهيئة الأمريكية للتحكيم المادة ٧ - محكمة لندن للتحكيم الدولي المادة (٣) ١ - مركز ستوكهولم المادة ٦ - الهيئة الإيطالية للتحكيم المادة ١١ - مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المادة ٩ من قواعد الانسترايل التي يطبقها

الفصل الثاني: موجبات المحكم لجهة الاستقلال والحياد

من المؤكد أن حرية الأطراف في اختيار المحكمين الذين سوف يبحثون في قضيتهم هي من السمات الأساسية التي تدفع المتنازعين نحو اللجوء إلى التحكيم، إلا أن الطبيعة القانونية للتحكيم تفرض حدوداً عملية على هذه الحرية إن كان عن طريق الرقابة التي تمارسها المؤسسات التحكيمية أو عن طريق تشكيل الهيئة من قبل طرف خارج عن النزاع كما سبق وبينما في الفصل الأول. ويرى الباحث أن رسم هكذا حدود يشكل أمراً مهماً، إذ أنه يوفر فيما بعد إمكانية تنفيذ القرار التحكيمي بشكل يضمن العدل والإنصاف. ونؤكد على ذلك بالقول بأن الهيئة التحكيمية المختارة تمارس وظيفة قضائية، خاصة وأن القرار الصادر عنها يكون نهائياً وملزماً كما هو الحكم الصادر عن المحاكم الوطنية^١. وبالتالي، فإن فرض الشروط المتعلقة بالاستقلال والحياد على المحكم وإن كان يحدّ من حرية الفرقاء في الخيار، إلا أنه يشكل ضمانة لصدور الحكم النهائي بكل عدالة واستقلال وحياد.

بهدف إيضاح موجبات المحكم لجهة الاستقلال والحياد، سوف نناقش من خلال هذا الفصل موجب المحكم في التقيد بالاستقلال والحياد (المبحث الأول) ومن ثم موجبه في الإصلاح عن أي أمر قد يؤثر على استقلاله وحياده (المبحث الثاني).

المبحث الأول: موجب التقيد بالاستقلال والحياد

في حين كان قضاء الدولة ينظر بشيء من الريبة إلى مؤسسة التحكيم باعتبار أنها قد تفتقر إلى الضمانات التي توفرها المحاكم ولا سيما ضمانات الاستقلال^٢، أخذت هذه الريبة تتضاعل تدريجياً خاصة بعد أن أصبح من واجب المحكمين أن يكونوا أحراراً ومستقلين وحياديين من أجل اعتبار التحكيم صورة من صور العدالة.

Henry, *Le devoir d'indépendance de l'arbitrage*, (LGDJ 2001) 9 et seq. in Julian D. M.

Lew, Loukas A. Mistelis, Stefan Kröll; **Comparative International Commercial Arbitration**, op.cit., p.255.

Frances T. Freeman Jalet, *Judicial Review of Arbitration the Judicial Attitude*, 45 Cornell L. Rev. 519 (1960)

فالليوم، ينص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^١ والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^٢ على حق كل شخص عند الفصل في حقوقه والتزاماته، في مرافعة عادلة أمام محكمة "مستقلة غير منحازة" ومشكلة طبقاً للقانون. وتنطبق هذه الشروط على الهيئة التحكيمية وعلى كل محكم موجود فيها بحيث يتوجب عليهم الالتزام بالحياد والاستقلال منذ تعيينهم وحتى صدور القرار التحكيمي.

من هنا، ونظراً إلى أهمية المحكم في الخصومة، كرست معظم النظم القانونية والمعاهدات الدولية ونظم التحكيم هذا الموجب ونصت على ضرورة كون المحكم مستقلاً ومحايداً. فمعظم أنظمة وقوانين التحكيم تشدد من خلال صراحة نصوصها على وجوب احترام هذين المبدأين كقواعد غرفة التجارة الدولية (ICC)^٣ مثلاً. كما نصت عليهما أيضاً قواعد جمعية التحكيم الأمريكية (AAA)^٤؛ وقواعد جمعية المحامين الدولية (IBA)^٥؛ وقواعد مركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)^٦؛ وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) الذي ورد في المادة (٣٥) منها ما نصّه:

"All arbitrators shall be and remain at all times impartial and independent of the parties; and none shall act in the arbitration as advocate for or representative of any party".

أي أن "جميع المحكمين يجب أن يكونوا وأن يبقوا في جميع الأوقات محايدين ومستقلين عن الأطراف؛ وأنه لا يجوز لأي منهم أن يكون في التحكيم محامياً أو مثلاً لأي طرف".

هذه الأنظمة والقوانين، وبالرغم من تكريسها لمفهومي "الاستقلال" والحياد"، إلا أنها أبقيهما دون تعريف واضح ودون آية معايير لتفسيرهما. فراح الإجتهاد عملياً يمزج غالباً بين المفهومين ويطبق عليهما تقريراً نظاماً قانونياً واحداً، حيث أدى هذا الغموض إلى بزوع اتجاهات فقهية واجتهادية مختلفة. وقد برز هذا التعارض خاصة فيما يتعلق بإمكانية اعتبار المحكم خاضعاً لنفس شروط الاستقلال والحياد المطبقة على

Article 10 Universal Declaration of Human rights
Article 6 European Convention on Human Right
ICC Arbitration Rules Articles 11, 13 and 14
AAA ICDR Article 7(1)
IBA Rules of Ethics Rules 1 and 3-1
WIPO Rules Article 22(a)

١
٢
٣
٤
٥
٦

القضاة، إذ اعتبرت المحكمة العليا للولايات المتحدة مثلاً أنه ينبغي أن تكون هذه المتطلبات بالنسبة للمحكمين أكثر صرامة من تلك المتوجبة على القضاة^١، بينما اعتبرت محكمة الاستئناف الإنكليزية أن المتطلبات هي نفسها بالنسبة للاثنين^٢.

أما نحن، فنتبني الوجهة القائلة بأن متطلبات الاستقلال والحياد هي نفسها بالنسبة للمحكم وللقاضي، باعتبار أن المحكم يجب أن لا يسمح لأي رابط اجتماعي، عائلي، سياسي أو مالي أن يؤثر على مهمته، وبالتالي يكون المحكم بحكم القاضي لهذه الجهة. ويؤكد بعض الفقه على ذلك بالقول أنه "لا عدالة دون قاضٍ مستقل وحيادي؛ وما يصح للعدالة الخاصة بالدولة، يصح أكثر للعدالة التحكيمية"^٣.

ومتطلبات الاستقلال والحياد هذه تفرض على المحكم المحتمل منذ لحظة تواصله مع أطراف النزاع حتى نهاية إجراءات التحكيم^٤ على أن تستمر بشكل متواصل من أجل ضمان العدالة وعدم الانحياز في محاكمة أي إنسان لأي أمر.

يقضي السؤال في هذه المرحلة عن ماهية هذين المبدأين وعن مواصفاتهما وعن كيفية تقدير توفرهما (أو عدمه) في شخص المحكم. تستوجب الإجابة عن هذه التساؤلات التمييز بين هذين المبدأين من الناحية النظرية والتطبيقية على حد سواء. سوف نرى من خلال مطلب أول أن الاستقلال هي حالة تقدر بشكل موضوعي وتتعلق بالعلاقات بين المحكم والطرفين قبل أن نبين في مطلب ثان أن الحياد يقدر بشكل شخصي يتعلق بعقليّة المحكم حيال النزاع^٥، حيث يتوجب على المحكم عدم إبداء أي رأي مسبق لصالح أحد الطرفين أو ضده.

Commonwealth Coatings Corp v. Continental Casualty Co, 393 US 145,149 (1968), in Julian. Lew, ; *Comparative International Commercial Arbitration*, op.cit., p.258 (11-9).

AT&T Corporation and another v. Saudi Cable, [2000] 2 Lloyd's Rep 127 (CA), in Julian. Lew, op.cit., p.258 (11-9)

د. جلال الأحدب، استقلالية المحكم الدولي وحياده، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثلاثون (نisan ٢٠١٦) ص. ١٤٣.

T. Clay, op. cit., n°360 et s

د. جلال الأحدب، م.س.ذ، ص. ١٤٤

المطلب الأول: شرط الاستقلال Indépendance de l'Arbitre

"من دون استقلالية لا يوجد مُحْكِم، ومن دون مُحْكِم لا يوجد تحكيم"^١، تؤكّد هذه العبارة على الأهمية الخاصة المعطاة لمبدأ "استقلال المُحْكِم" حيث أن انعدامها يؤدي إلى انعدام العملية التحكيمية ككل. والاستقلال هو غير الحياد لأنه يفترض حالة فكرية وذهنية معينة؛ وبالتالي يتغلب فيه الطابع الموضوعي على الطابع الذاتي^٢.

سبق ورأينا من خلال البحث السابق أن استقلال المُحْكِم هو شرط أساسي من أجل إمكانية قبول تعين المُحْكِم والسير بإجراءات التحكيم في كلا التحكيمين الحر (Ad hoc) والمؤسسي (Institutional)، إلا أنه كان لا بد من انتظار عام ١٩٧٥ لكي نرى أن فكرة الاستقلال أدخلت صراحة في نص نظام غرفة التجارة الدولية، حيث كانت تُشترط في مرحلة أولى في المحكمين العضويين (co-arbitrators) وحدهما، لتمتد لاحقاً إلى المحكمين جميعاً عام ١٩٨٠^٣. لكنه لا بدّ من الملاحظة أن مفهوم الاستقلال يكتنفه الغموض في النصوص القانونية، وأن إبهاماً أكيداً يسوده لدى التطبيق، ذلك أن الإلتباس الذي يعاني منه موضوع استقلال المحكمين يعود إلى عوامل عدّة، كالغموض في التعبير، عدم الإستقرار في الدلالة، وعدم الثبات في المرتكز^٤.

لكن بالرغم من واقع هذا الغموض، إن سمو دور مبدأ استقلال المُحْكِم يفرض التأكيد على تقدير الموقع الذي يتخذه هذا المبدأ في القانون الوضعي، إذ يبدو أن موجب استقلال المحكمين كان قد جرى التأكيد عليه بكل وضوح في جميع التشريعات الوطنية والمؤسسية تقريباً، إلا أن وضع موجب الاستقلال موضع التطبيق العملي يشهد اختلافات حقيقة ومهمة تبعاً للتشريعات. وبالرغم من التفاوت في تحديد هذا المبدأ من نظام قانوني إلى آخر، إلا أنه لا يمكن أن ننكر بأن هناك اعتراف عالمي بموجب استقلال المُحْكِم.

^١ د. جلال الأحدب، *استقلالية المُحْكِم الدولي وحياده*، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثلاثون، ٢٠١٦.

^٢ البروفسور فايز الحاج شاهين، *المُحْكِم: استقلاله وحياده*، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثلاثون، ٢٠١٦.

^٣ ICC Rules of Conciliation and Arbitration 1975, Arbitration, Article 2(4) (CHOICE OF ARBITRATORS)

^٤ جوزيف شاورول، *المُحْكِم وموجب الاستقلالية والحياد*، مجلة التحكيم العالمية، العدد العاشر، نيسان ٢٠١١، ص. ٥٧.

الفرع الأول: الإعتراف العالمي بموجب استقلال المحكم

سنحاول من خلال هذا الفرع الأول تحديد معالم مبدأ استقلال المحكم وعلى الأخص طبيعة موجب استقلال المحكم من خلال الاعتراف العالمي بهذا الموجب، وذلك بتأكيد المبدأ في صلب الأنظمة القانونية لمختلف البلدان الأوروبية وكذلك في بعض البلاد العربية، وفي القانون الأميركي.

أولاً: مفهوم الاستقلال في البلدان الأوروبية ذات التقليد الروماني/الجرماني

كان موضوع استقلال المحكم في مرحلة أولى غالباً عن النصوص الخاصة بالتحكيم، حيث كان الإجتهداد في مختلف هذه البلدان هو الذي يقوم بوضع التصور لهذا الموجب، إلا أن التشريعات الحديثة حول التحكيم سرعان ما كرّست موجب الاستقلال. سنبحث تباعاً في واقع تكريس مبدأ استقلال المحكم في كل من القانون الفرنسي والسويسري.

١/١ - مبدأ استقلال المحكم في القانون الفرنسي

إن السابقة الأولى ذات الدلالة كانت للغرفة التجارية لمحكمة التمييز بتاريخ ١٦ تموز ١٩٦٤ حيث قررت أنه إذا كان المحكم الوحيد المتمثل بالشخصية المستقلة شريكاً مهنياً في مكتب المحاماة العائد إلى الفريق الآخر، فإن جهل الخصم هذه الواقعة من شأنه أن يؤدي إلى بطلان العقد التحكيمي للغلط الجوهرى الواقع على الشخص^١.

" ... action en nullité pour cause d'erreur d'un compromis d'arbitrage par lequel une partie a accepté de soumettre un différend à un arbitre unique, un avocat dont il ignorait qu'il était l'associé de l'avocat de son adversaire, la cour d'appel ne justifie pas sa décision écartant l'erreur alléguée sur la qualité substantielle de la personne choisie

Arrêt, COUR DE CASSATION, Chambre commerciale, 16 juillet 1964, Publié au bulletin
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000006966524&fastReqlid=1672281777&fastPos=20>

comme arbitre, en énonçant que, malgré les rapports ayant pu exister entre ce dernier et l'adversaire, l'arbitre était bien tel que le désirait le demandeur alors qu'il résulte des motifs de l'arrêt qu'au moment où ledit demandeur a accepté de désigner son arbitre, il ignorait ses liens d'association. » Pour ces raisons, la Cour de Cassation casse et annule l'arrêt rendu par la cour d'Appel de Colmar le 8 mars 1961."

وكان القرار المبدئي قرار محكمة استئناف باريس في ٨ أيار ١٩٧٠ كونسور يوري / غاليري لافاييت، حيث أثارت المحكمة على نحو واضح "أن المحكمين ليسوا وكلاء كل من المتعاقددين، بل هم في جميع الأحوال قضاة النزاع الذي أحيل عليهم وان الاستقلالية الذهنية لا بد منها لممارستهم سلطتهم القضائية أيًا كان مصدرها فهي إذا إحدى الصفات الأساسية للمحكمين. وقد أبرمت محكمة التمييز، في قرارها الصادر بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٧٢، قرار محكمة الاستئناف وتبنت تعليل قضاة الاستئناف مؤكدة على أن الاستقلالية الذهنية ضرورية لممارسة السلطة القضائية أيًا كان مصدرها وبأنها فعلاً إحدى الصفات الأساسية للمحكمين^١ :

« la cour d'appel observe à bon droit que l'indépendance d'esprit est indispensable à l'exercice d'un pouvoir juridictionnel, quelle qu'en soit la source, qu'elle est l'une des qualités essentielles des arbitres et que l'ignorance par l'une des parties d'une circonstance de nature à porter atteinte à cette qualité vicie le consentement donné par elle à la convention d'arbitrage et en entraîne la nullité par application de l'article 1110 du code civil. »

نشير إلى أن محكمة التمييز أثارت أيضاً في قرارها بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٧٤ ضرورة استقلال المحكم وحياده.

Arrêt , Cour de Cassation, Ch. Civ. 2, 13 avril 1972, 70-12.774.
Arrêt, Cour de Cassation, Ch. Civ. 2, 20 février 1974, 72-11.221

بناء على ما سبق، يتبيّن لنا بوضوح أن مبدأ استقلال المحكم كان وسيبقى مؤكداً ومنتجاً لفاعليه لدى المحاكم الفرنسية. فالمشرع، وإن لم يكرّس صراحةً مبدأ استقلال المحكم في البداية، إلا أنه عاد وأحدث من خلال المادة ١٤٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد موجباً على عاتق المحكم يفرض عليه، قبل أن يعلن قبول مهمته، أن يُعلم الفرقاء بكل سببٍ يفترض وجوده في شخصه ويستوجب تحديه. فموجب الإعلام هذا يجد أساسه في وجود موجب أعم وأوسع هو استقلال المحكم الذي يكرسه التشريع الفرنسي ضمناً.

٢/١ - مبدأ استقلال المحكم في القانون السويسري

تولي المادتان ٤ و٥٨ من الدستور الاتحادي السويسري كل شخصٍ الحق في أن يحاكم من قبل قاضٍ مستقلٍ ومحايدٍ. وقد اعتبرت المحكمة الاتحادية السويسرية في قرارها بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٨ إن على المحاكم التحكيمية أن توفر في هذا النطاق الضمانات عينها التي توفرها المحاكم العادلة. يجد موجب استقلال المحكم إذا تكريساً دستورياً^١ في القانون السويسري، علماً بأن هذا المبدأ المطبق في نطاق التحكيم يشمل التحكيم الداخلي كما التحكيم الدولي^٢.

يتبيّن للباحث من خلال طريقة ترسيخ مبدأ استقلال المحكم في كل من القانونين الفرنسي والسويسري أن المشرع في الانظمة الرومانية-الجرمانية (Romano-Germanique) يحيل على هذا المبدأ، إما بصورةٍ ضمنيةٍ تتجلى من واقعة تكريسه مادة أو اثنتين للموضوع الخاص برد المحكمين، وإما صراحةً بلحظه سبباً عاماً للرد يستهدف مباشرةً مبدأ استقلال المحكمين. وقد أدخلت الدولتان المشار إليها في التشريع الوطني، لكلٍّ منها حول التحكيم أحکاماً تتعلق برد المحكمين، بحيث تكون بذلك قد اعتمدت ولو ضمناً على الأقل موجب التزام المحكم درجة معينة من الاستقلال تجاه الفرقاء.

أخيراً، نشير إلى أن مبدأ استقلال المحكم قد كرّس في عدّة تشريعات ولاسيما التشريع الفرنسي في موجب إيجابي ملقى على المحكم بأن يكشف للفرقاء قبل إعلان قبوله المهمة عن كل سببٍ للرد يفترضه متواوفراً في شخصه^٣.

^١ Federal Constitution, art. 4 and 58

^٢ L.Poudret et Reymond : *Le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse* , Payot.1989, p.312 et s . et aussi E. Gaillard , art 178-2 .

^٣ المادة ١٤٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد.

ثانياً: مفهوم الإستقلال في بلدان "الكومون لو" (Common Law)

سنستعرض القانون الانكليزي وقانون الولايات المتحدة الأميركية، وهي القوانين التي أكدت مبدأ استقلال المحكم.

١/٢ - مبدأ استقلال المحكم في القانون الانكليزي

وجد التحكيم مكانه بصورة طبيعية في التنظيم القضائي الانكليزي. فالتنظيم القضائي التقليدي في هذه البلدان، لا يكون مختلاً إذا ما رأينا إلى جانب المحاكم المتعددة والمتنوعة والتي لا تعمل غالباً إلا بصورة عرضية، ملوكين معينين باتفاق الفرقاء^١.

إن الطابع الاجتهادي للقانون الانكليزي هو الذي يفسّر عدم تخصيص التحكيم لفترة طويلة بقانون حقيقي مماثل لتلك القوانين التي صدرت في شأن مختلف الحقول ضمن البلدان الرومانو- جermanie. وكان لا بدّ من انتظار قانون ١٩٩٦ الموضوع موضع التنفيذ في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٧ والذي غير في المعطيات عملاً على صهر القوانين السابقة، ولا سيما قوانين ١٩٧٥ و ١٩٧٩ في مجموعة منظمة ومتمسكة تغطي تقريرياً كل موضوع التحكيم، غير أن أحکامها هذه لا تتناول إلا التحكيم المنطلق من اتفاقية خطية^٢. وبالتالي هي تتجاهل كل وسيلة أخرى يمكن اللجوء إلى التحكيم من خاللها.

بيد أنه قبل القوانين المشار إليها أعلاه كان المصدر الأكثر أهمية للقانون الإنكليزي للتحكيم برأي أكثر المؤلفين درايةً كالأستاذ ديفيد ويكتي، هو الـ Common Law أي صلب القواعد الموضوعة من قبل المحاكم العليا والتي زُجَت في مجموعات الاجتهاد. فالمحاكم الإنكليزية العليا هي التي قامت بصورة رئيسية بتحديد المبادئ الموجهة للقانون الإنكليزي للتحكيم Common Law الذي كرس منذ زمن بعيد على النحو الأكثر وضوحاً مبدأ استقلال المحكم. أما المشترع الانكليزي من جهته فانتظر حتى ١٩٧٩ لكي يشير صراحةً إلى هذا المبدأ^٣.

See Generally David. R, *Arbitration in International Trade*; Paperback, February 7, 1985

١

Thomas E. Carbonneau, *A Comment on the 1996 United Kingdom Arbitration Act*, Penn State Law, 1998.

٢

Thomas E., *A Comment on the 1996 United Kingdom Arbitration Act*, *op.cit.*

٣

٢/٢ - مبدأ استقلال المحكم في القانون الأميركي

كانت الولايات المتحدة حتى بداية القرن العشرين تبدي حيال مؤسسة التحكيم شيئاً من عدم الإهتمام واللامبالاة، حيث لم تقم ولاية نيويورك بسن أول قانون حول التحكيم إلا عام ١٩٢٠، ولم تتأخر سائر الولايات في اللحاق بها آخذةً قانون عام ١٩٢٠ كنموذج أو مستوحية القوانين الموحدة التي اقترحت عامي ١٩٥٥ وعام ١٩٦٥ تبني الكونغرس قانون التحكيم الاتحادي (Federal Arbitration Act) - (FAA) الذي استوحى أحکامه مباشرةً من قانون ولاية نيويورك للعام ١٩٢٠.

كان تطوير ممارسة التحكيم في الولايات المتحدة بصورةٍ رئيسية بفعل إرادة المشرع في بداية القرن العشرين للإنطلاق في هذا النوع من حل النزاعات، ففي أساس قانون التحكيم تقوم إذا القوانين التي سنها الكونغرس ومختلف ولايات الإتحاد.

إن القانون الاتحادي الأميركي حول التحكيم لا ينطوي من جانبه على أية أحکام تتعلق بتحيي المحكم أو رده، بيد أن مبدأ استقلال المحكم لم يكن غائباً عنه. وبالفعل فإن القسم العاشر من قانون التحكيم الإتحادي (F.A.A) الذي يحدد الشروط التي يمكن تبعاً لها إبطال القرارات، يلحظ الحالة التي يكون فيها تحيز واضح في هيئة المحكمين أو أحدهم، فمثل هذا الأمر يعزى إلى تأكيد وجوب الحياد على عاتق المحكم. والتشريع الإتحادي الأميركي ينطوي على جذور مبدأ استقلال المحكم الذي استخلصت المحاكم نتائجه. إن القرار الأكثر تعبيراً عن التمسك بمبدأ استقلال المحكم، والذي كان بالنسبة للمؤلفين المشار إليهم أعلاه قراراً مبدئياً، هو قرار ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٨ الصادر عن المحكمة العليا في قضية الكومنولث كوتنتنال كازيوالتி^١، حيث تعلن المحكمة العليا بوضوح في هذا القرار أن:

"...These provisions (section 10) show a desire of Congress to provide not merely for any arbitration but for an impartial one."

أي أن " أحکام القسم العاشر من قانون التحكيم الفدرالي تعبر عن إرادة الكونغرس في عدم اعتماد أي محكم كان، بل المحكم المحايد".^٢

^١ See Generally Gary B. Born, **International Commercial Arbitration:International and USA Specs commentary**, second ed., Kluwer Law International, 2001.

^٢ Commonwealth Coatings v. Continental Casualty, 393 U.S. 145, 149, 89 S. Ct. 337, 339, 21 L. Ed. 2d 301 (1968)

بالتالي إن مبدأ "الحياد" المعادل في التعبير الانكلوساكسوني لمبدأ "الاستقلال"، يكون مؤكداً على نحوٍ واضحٍ جلي بما أن الكونغرس في نظر المحكمة العليا يتولى في المحكمين "خلافاً صارماً وأدباً رفيعاً" أو كما ورد في القرار عينه^١ "strict morality and fairness".

بناء على ما تقدم، يلاحظ الباحث أن هناك تفاوتاً في سرعة تقبل التحكيم في النظام الإنكليزي حيث وجد التحكيم مكانه بصورةٍ طبيعية وسلسة، والنظام الأميركي حيث أبدت الولايات المتحدة في البداية شيئاً من الريبة وعدم الإهتمام حيال مؤسسة التحكيم. بالإضافة إلى ذلك، فإن الطابع الاجتهادي لأنظمةـ Common Law هو الذي يفسّر عدم تخصيص التحكيم لفترةٍ طويلة بقانون حقيقي مماثل لتلك القوانين التي صدرت في مختلف الحقول ضمن البلدان الرومانيةـ الجermanية. إلا أنه بالرغم من هذا التفاوت، سرعان ما تبين لهذه الأنظمة أهمية تكريس "استقلال المحكم" كمبدأ أساسي وحيوي في حسن سير إجراءات التحكيم.

ثالثاً: مفهوم الإستقلال في البلدان العربية

نعود بالنسبة إلى البلدان العربية إلى مؤلف الدكتور عبد الحميد الأحباب "التحكيم في البلدان العربية" وإلى مجموع الأجزاء الأربع من "موسوعته - التحكيم في البلدان العربية". ونشير إلى أن تدخل القانون الغربي كان من آثاره فرض الرؤية الأوروبيّة للتحكيم في بعض البلدان العربية، فكان بين مختلف البلدان العربية نوعان من التشريع حول التحكيم، حسبما كان تأثر هذه البلدان أو عدمه بالتيار الغربي، فلبنان وسوريا ولibia قواعد في موضوع التحكيم قريبة من النموذج الأوروبي، أما مصر فقد تبنت عام ١٩٩٤ قانوناً "حول التحكيم في المواد المدنية والتجارية- عدل عام ١٩٩٧ - مستوحى على نحوٍ واسع من القانون التموذجي للـ UNCITRAL (أو C.N.U.D.C.I باللغة الفرنسية) بعد أن كان لها تشريع حول التحكيم مستمد مباشرةً من النموذج الفرنسي. وعلى العكس من ذلك فإن المملكة العربية السعودية مع سائر دول الخليج العربي طبقت طويلاً وبدقّة المبادئ السمحاء للشريعة على التحكيم.

وبالرغم من كون التحكيم يعرف نظامين إثنين بين مختلف البلدان العربية، إلا أن هذه الأخيرة تجمع على الاعتراف بمبدأ استقلال المحكم. وهكذا فقد أوردت المملكة العربية السعودية في قانونها حول التحكيم،

^١ المرجع السابق

نصًاً حول الصفات المتوجّب توفّرها في المحكّم. وقد فرض المشرّع وجوب اختيار المحكمين من بين ذوي الخبرة والأخلاق الحسنة وهو ما لا يقل دلالةً على الحياد والاستقلال، وذلك من خلال استبعاد من له "مصلحة في القضية موضوع النزاع" من مهمة التحكيم، وعن طريق إخضاع المحكّم إلى نفس الأسباب المتعلقة بردّ القضاة.

في ختام هذا الفرع الأول، نؤكّد على أن مختلف الأنظمة القانونية مجتمعة على الإشارة إلى مبدأ استقلال المحكّم وحياده، وعلى فرضه كموجب أساسي في كل عملية تحكيم. ولكن متى يعتبر المحكّم، فعلياً، متمتع أو غير متمتع بالاستقلال المطلوب؟

الفرع الثاني: الحالات التي لا يكون فيها المحكّم متمتع بالاستقلال المطلوب

يفرض موجب الاستقلال ألا تكون هناك أية علاقة حالية أو سابقة بين أحد الطرفين والمحكمين يمكن أن تؤثّر على استقلال الحكم. وبالتالي، فإن مسألة استقلال المحكّم لا تثار في حال كان هذا الأخير غريباً عن المحكمين أو عن موضوع النزاع. وبالعكس، تطرح هذه المسألة في حال كان المحكّم قريباً من الفرقاء أو من وكلائهم أو من باقي المحكمين أو من موضوع النزاع.

ولأنه من الصعب تعداد وحصر الحالات التي يعتبر المحكّم فيها متمتعاً بالاستقلال، فغالباً ما يلجأ القانونيون إلى البحث عن الظروف التي تنفي عن المحكّم إستقلاله. وقد قضت المحاكم بأن استقلال المحكّم يكون حتماً غير متوفّر في الحالات الآتية:

- إذا كان يوجد بين المحكّم وأحد الأطراف علاقة تبعية مثل عقد العمل.
- إذا كان المحكّم ومحامي أحد الأطراف شريكين في مكتب واحد.
- إذا كانت توجد مصلحة مالية بين المحكّم وأحد الأطراف.
- إذا كان المحكّم ومحامي أحد الأطراف قد اشتراكاً في المدافعة والمرافعة في دعاوى كانت باستلامهما أو إذا اشتراكاً في إعطاء الاستشارات القانونية في قضايا معينة.
- إذا كانت توجد علاقة قرابة أو مصاهرة من شأنها أن تثير الشكوك المشروعة في ذهن المحكّم.
- إذا تم تعيين أحد الموظفين العامين كمحكّم في أحد المنازّعات الإدارية.

أولاً: وجود علاقة تبعية بين المحكم وأحد الأطراف

إذا كان المحكم مرتبطةً بأحد الأطراف بعقد عمل قبل أن ينشأ النزاع، في هذه الحالة يكون هناك علاقة تبعية بين المحكم وأحد المحكمين ويكون عقد العمل ظرفاً موضوعياً يتناقض وصفة الاستقلال.

وهناك حالات أخرى حيث يكون بين المحكم وأحد الأطراف علاقة تعاقدية غير عقود العمل كأن يكون المحكم مستشاراً مالياً لأحد الفرقاء أو محاسباً في شركته أو وكيلاً له يكون بالطبع موجب الاستقلال غير متحقق. إلا أنه لا يمكن إبطال قرار تحكيمي، لعنة انتقاء الإستقلال، بمجرد قيام محكم قبل نشوء النزاع بخبرة حسابية لأحد الأطراف وفي حين لم يقدم أي طلب رداً.

أما نحن، فنرى أن العلاقة التعاقدية وحدها غير كافية لنزع صفة الاستقلال عن المحكم. فالعبرة تعود إلى مدى توفر تضارب مصالح ينتج عن هذا التعاقد وعن أهمية العلاقة التي نشأت (أو لم تنشأ) عنه. فإذا مررت فترة طويلة على فسخ هذا العقد مثلاً، بشكل أنه لم يعد هناك أي أهمية أو تأثير لوجود هذه التعاقد السابق على نتيجة التحكيم، وبالتالي يكومن وجود هذا العقد لا تأثير له على عملية التحكيم. وهنا تكمن أهمية موجب الإفصاح، فبمجرد اعتراف المحكم بوجود علاقة تعاقدية يصبح القرار في يد الفريق الآخر الذي قد يختار غض النظر عن الموضوع إذا رأى أنه لا يمكن أن يؤثر في نهاية المطاف على استقلالية المحكم وبالتالي على القرار التحكيمي.

ثانياً: كون المحكم ومحامي أحد الأطراف شريكين في مكتب واحد

يعتبر المحكم غير مؤهل في حال كانت تربطه علاقة جدية وحالية مع أحد الأطراف كأن يكون محام له مثلاً. إلا أن هناك معيار يجب اتباعه في هذه الحالة حيث أن وجود العلاقة "موكل/وكيل" لا تكفي وحدها لاعتبار أن المحكم غير مستقل، بل يجب البحث في مدى تطور هذه العلاقة وفي الوقت الذي يمضي فيه الفريق مع المحكم المحتمل.

فإذا كان هناك من علاقة طويلة الأمد ومستمرة مع مكتب المحاماة الذي يتبع له المحكم، تبرز الشكوك حول استقلال هذا الأخير. أما في الحالة المعاكسة، أي إذا كان مكتب المحاماة لم يبحث إلا في بعض القضايا غير المتعلقة بالنزاع المعروض أمام الهيئة التحكيمية، عندها لا يمكن التشكيك في استقلال المحكم مجرد كونه محام في المكتب الذي يتم توكيله عادة من قبل أحد الفرقاء.^١

نرى أن اعتماد هذا المعيار أمر أساسى خاصه في الدول الصغيرة حيث يكون المحكمون المختصون في موضوع معين هم أشخاص محددون. وبالتالي، إنَّ قلة عددهم تقلص من حريةِ الخيار عند المحكمين، مما يزيد من فرصة وقوع خيارهم على محكم يكون قد سبق له أو لمكتبه أن بحث في إحدى القضايا لأحد الفرقاء.

ثالثاً: وجود مصلحة مالية بين المحكم وأحد الأطراف المحتممين

يعتبر شرط الاستقلال غير متوفّر حتماً في حال وجود مصلحة مادية أو غير مادية في القضية، فعلى سبيل المثال، تم اعتبار أن هناك حالة عدم استقلال من قبل المحكم في قضية كوفيلي ضد أنثوني بينغهام ونولز^٢ حيث تبين أن ١٨٪ من الحالات التي تم تعيينه كمحكم فيها و ٢٥٪ من دخله كمحكم على مدى ثلاث سنوات كانت مستمدة من قضايا تتعلق بالفريق الذي عينه.

كما تكون النتيجة مماثلة في حال وقوع اختيار أحد الفرقاء على محكم يكون مساهماً أساسياً أو مديراً في إحدى شركاته، حيث يعتبر هذا الأخير تلقائياً غير مستقل. أما في حال تم تعيين أحد المساهمين غير الأساسيين، فإن ذلك لا يؤثر، مبدئياً، على استقلاله كمحكم. وقد اعتبرت محكمة الإستئناف في قضية

AT&T Corporation v. Saudi Cable أن امتلاك ٤٧٤ سهماً مشاركاً لا يعتبر ذا تأثير على إستقلال المحكم:^٣

^١ Merjian, **Caveat Arbitor: Laker Airways and the Appointment of Barristers as Arbitrators in Cases Involving Barrister-Advocates from the Same Chambers**, 17(1) J Int'l Arb 31 (2000).

^٢ Cofely Ltd v. Anthony Bingham & Knowles Ltd [2016] EWHC 240 (Comm).

^٣ AT&T Corporation and other v. Saudi Cable Co., [2000] 2 Lloyd's Rep 127 et seq. (Ct.App)

“His shareholding of 474 common shares in Nortel was sufficiently small to be of no consequence. Having observed that Mr. Fortier had not apparently considered his investment portfolio when he accepted his nomination as Chairman ...”

أما نحن فنرى بأن المصالح المالية والمادية قد تكون ذات تأثير على استقلال المحكم، وبالتالي على عدالة القرار التحكيمي. إلا أن مجرد تواجد هكذا مصلحة لا يكفي بحد ذاته لاتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية بوجه المحكم أو بوجه قراره، إذ تبقى العبرة لمدى أهمية هذه المصالح ومدى تأثير وجودها على إستقلالية المحكم.

رابعاً: تعيين أحد الموظفين العاملين كمحكم في أحد المنازعات الإدارية
يطرح موضوع تعيين أحد الموظفين العاملين أو أحد قضاة الدولة المحكمة كمحكم في المنازعات الإدارية كحالة إستثنائية فيما يتعلق بموجب الإستقلال.

من البديهي أن نستنتج مباشرةً أن اختيار أحد الموظفين العاملين كمحكم في هكذا نزاع يعتبر تهديداً لمبدأ الإستقلال، إلا أن الأمر يكون مختلفاً فيما إذا كان الفريقين من دول نامية حيث لا يكون هناك عدد كبير من الأشخاص المؤهلين للتعيين كمحكم فيتم وبالتالي اللجوء إلى موظف عام للقيام بهذا الدور.¹

المطلب الثاني: شرط الحياد Impartialité de l'Arbitre

بالرغم من أن مفهوم الحياد قد يبدو لنا واضحاً في الوهلة الأولى، إلا أن تعريف هذا المبدأ يختلف باختلاف النظام القانوني الذي ينظمّه وتحتّل معه بالنتيجة طريقة التطبيق العملي. لذلك، يقتضي أن نوضح ماذا يقصد المشرع بـ "الحياد" حين يفرضه على المحكم كموجب (الفرع الأول) قبل أن ندرس مختلف الحالات التي يمكن أن تظهر في التطبيق العملي (الفرع الثاني).

Lew, Loukas A. Mistelis, Stefan Kröll; **Comparative International Commercial Arbitration**, op.cit., p.265.

الفرع الأول: مفهوم "الحياد"

يعتبر الحياد من الضمانات الأساسية في التقاضي وذلك حتى يطمئن المحكمون إلى محكمهم وإلى أن قراره التحكيمي لن يصدر إلا عن الحق ودون أي تحيز. وبالتالي، إن الحياد ك الاستقلال، يعتبر ركيزة أساسية لنجاح المحكم في مهمته^١. لذلك، لم يستهدف المشرع الاستقلال وحده، بل شدد أيضاً على الحياد لدى المحكم في معظم قوانين وقواعد التحكيم^٢.

أكّد نظام "الكونمن لو" (Common Law) على وجوب حياد المحكم الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية للعدالة الطبيعية^٣. فالمشرع الانكليزي مثلاً نصّ على مبدأ خضوع المحكم لعددٍ من الموجبات من بينها وجوب الحياد، وقد أجمع مجلس القسم الإنكليزي على أن يجعل من الحياد لدى المحكم أحد المبادئ الأساسية للتحكيم. يستند هذا الرأي الفقهي إلى الاجتهاد المستقر للمحاكم العليا الانكليزية التي أكدّت باكراً جداً وبقوّة على وجوب الاستقلال لدى المحاكم التي لا سيما أشارت إلى الصفات التي من الطبيعي توفرها لدى المحكم ومنها إصداره لـ "حكم محابٍ"^٤.

وقد كرّس قانون التحكيم^٥ للعام ١٩٩٦ بالطريقة الأكثر وضوحاً اشتراط الحياد في المحكم حيث حدد المبادئ العامة التي ترعى التحكيم، كما اشترط "التجرد" لدى المحكم كمبدأ أساسي للتحكيم. وقد بين هذا القانون أيضاً مفاعيل^٦ عدم احترام هذا الشرط عندما لحظ من بين أسباب ردّ (Removal) المحكمين الفرضيات التي تنسح فيها الظروف في المجال لوضع حياد المحكم موضع الشك. وبالتالي، إن "حياد المحكم"، في التحكيم الإنكليزي، يرقى إلى مصاف المبادئ الأساسية التي لا يجوز الرجوع عنها^٧.

أما بالنسبة للولايات المتحدة، سبق وبينا أن التشريع الإتحادي الأميركي ينطوي على جذور مبدأ استقلال المحكم وأن القرار المبدئي الصادر عن المحكمة العليا في قضية الكومنولث كوتانغس/ شركة

^١ كرم محمد زيدان النجار لزهر بن السعيد، التحكيم التجاري الدولي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠ ، ص ١٣٣ .
ICC Rules 2012, articles 14.1, 11(1) and 11(2); LCIA Rules 2014, article 5.3; UNCITRAL Rules 2013, article 11.
^٣ See Generally David. R, **Arbitration in International Trade**; Paperback, February 7, 1985
^٤ Thomas E., *A Comment on the 1996 United Kingdom Arbitration Act, op.cit*

^٥ المادة ١ من قانون التحكيم للعام ١٩٩٦ .
^٦ المادة ٢٤ من قانون التحكيم للعام ١٩٩٦ .
^٧

كونتننتال كازيوالتி^١، أعلنت فيه المحكمة أن أحكام القسم العاشر من قانون التحكيم الفدرالي تعبّر عن إرادة الكونغرس في اعتماد المحكم المحايد فقط.

تجدر الإشارة هنا إلى أن تأكيد "حياد المحكم" كموجب في التحكيم لم يكن من صنع المحكمة العليا وحسب، إذ كانت للمحاكم الاتحادية أيضاً دوراً في تكريسه. وقد اعتبرت هذه المحاكم، إلى حدٍ كبير، أنَّ موجب حياد المحكم ينبغي أن يتجسد في التزام إيجابي على عاتق المحكم مفروض تحت طائلة بطلان القرار التحكيمي. يتمثل هذا الالتزام بأن يكشف المحكم عن كل ظرفٍ من شأنه أن يبرر الادعاء المبني على عدم حياده^٢. ونذكر هنا أن مبدأ "الحياد" في النظام الأميركي هو معادل في التعبير الانكلوساكسوني لمبدأ "الاستقلال".

من الواضح أن هناك تكريس عالمي لمبدأ الحياد، إذ نصت عليه معظم القوانين الداخلية والدولية، إلا أن الباحث يلاحظ أن المشرع، في معظم النصوص، لم يأت على ذكر مفهوم الحياد بشكل مستقل بل أنه في كل مرة جعل من هذا المبدأ مراقباً لمبدأ الاستقلال، وكان "الاستقلال والحياد" هما مبدأ واحد. بالفعل، كثيراً ما يكون هناك خلط بين الاستقلالية والحياد، لذلك، وبما أن المشرع لم يعمل على إيجاد تعريف واضح ودقيق للحياد، عمد الفقه إلى وضع أطر لها المفهوم بهدف إيضاح معناه كمبدأ مستقل ومحدث لمعايير قانونية محددة في حال انتقامه.

يرى معظم الفقهاء أن الحياد يتطلب ألا يكون هناك أي تحيز من قبل المحكم تجاه أي من الفرقاء، وألا يكون له رأي مسبق في المسألة موضوع النزاع^٣. وبالتالي، يمكن القول بأن الحياد يتعلق بحالة ذهنية وبأنه يتضح أحياناً من خلال سلوك معين يدل على هذه الحالة الذهنية. هذه العوامل يمكن أن تشمل علاقة مهنية أو تجارية أو شخصية مثلاً حيث تؤدي هذه العلاقة إلى الاعتقاد أن المحكم منحازاً لفريق معين. إلا أنه يمكن أن يتصل أيضاً بسلوك المحكم لأن يدل على أثناء إجراء التحكيم بأن أشخاصاً من جنسية معينة كانوا ب مجرد

^١ Commonwealth Coatings v. Continental Casualty, 393 U.S. 145, 149, 89 S. Ct. 337, 339, 21 L. Ed. 2d 301 (1968).
^٢ See Generally Gary B. Born, *International Commercial Arbitration: International and USA Specs commentary*, second ed., Kluwer Law International, 2001.

^٣ Redfern and Hunter, *International Commercial Arbitration*, para 4-51; Smith, *The impartiality of the Party-Appointed Arbitrators*, 6 Arb Int 320 (1990) 323.

انتمائهم إلى هذه الجنسية؛ فإن العبارة الآتية "Portuguese people were liars" على سبيل، المثال والتي تعني أن "جميع الأشخاص من الجنسية البرتغالية هم كاذبون"، أدى إلى إبعاد المحكم الذي صدرت عنه من إحدى القضايا المعروضة أمام التحكيم. وقد فسر بعض الفقهاء الحياد من زاوية الجنسية بحيث لا يكون المحكم الفرد أو المحكم الثالث في الهيئة ينتمي إلى أي من جنسيتي طرف في النزاع.

يتبيّن لنا أن الفقه، وإن كان قد حدد بشكل عام مفهوم الحياد محاولاً إزاحة الغموض الذي يكتنفه من خلال النصوص القانونية، إلا أن هذا المبدأ، كونه غير موضوعي، يبقى دون تعريف موحد ودقيق. فكيف يمكن أن نعلم ماذا يدور في ذهن المحكم؟ وماذا يؤكد لنا أن معيار الجنسية مثلًا كافٍ لتحديد ما إذا كان المحكم متحيّز أم لا؟ وما هي الظروف أو الحالات التي يمكن أن يعتبر المحكم فيها مجرد من الحياد؟

إجابةً عن هذه التساؤلات، تعطي المادة 24(1)(أ) من قانون التحكيم (Arbitration Act) للعام 1996 السلطة للمحكمة بإزالة محكم على أساس أنه "توجد ظروف تشير شوكاً مبررة فيما يتعلق بحياده".^١ إلا أن الظروف التي قد تنشأ ليست مدرجة على نحو شامل ولكنها تخضع لاختبار عام.

والاختبار المتبوع لتحديد توفر الحياد أو عدمه يختلف من نظام قانوني إلى آخر، فقد سمحت جميع الأنظمة القضائية بإبطال القرارات التحكيمية التي يوجد فيها تحيّز واضح (Evident Partiality) من جانب محكم تم تعيينه على أساس أنه محابٍ، بيد أن تطبيق اختبار "التحيز الواضح" قد أسفر عن نتائج متفاوتة على نطاق واسع.^٢ وقد نص قانون التحكيم الإتحادي (Federal Arbitration Act) صراحة على أنه يمكن عدم الأخذ بالقرار التحكيمي في حال تبيّن أن هناك "تحيز واضح" من قبل المحكم^٣، كما تناولت المحكمة العليا (Supreme Court) معنى "التحيز الواضح" من خلال قضية شركة الكومنولث كوتينغس كورب ضد

^١ *Re The Owners of the Steamship "Catalina" and Others and The Owners of the Motor Vessel "Norma"* (1938) 61 L.L.Rep. 360.

^٢ كما وردت في النص: "circumstances exist that give rise to justifiable doubts as to his impartiality" Elizabeth A. Murphy, Standards of Arbitrator Impartiality: **How Impartial Must They Be - Lifecare International, Inc. v. CD Medical, Inc.**, Journal of Dispute Resolution, Volume 1996, Issue 2, Article 7.

^٣ 9 U.S. Code § 10(a)

شركة كونتياننتل كاز والتي (Commonwealth Coatings Corp. v. Continental Casualty Co) حيث قضت بأن "التحيز الواضح" كان متوفراً عندما كان أحد الفرقاء عميلاً منتظماً، وإن كان بشكل متقطع، للحكم الذي لم يكشف عن هذه الحقيقة. إلا أن هذه المحكمة لم تضع معياراً واضحاً لإيجاد "التحيز الواضح" مما أسفر عن ظهور اختلافات بين المحاكم بالنسبة للمعيار الواجب اعتماده. لذلك، اتفقت غالبية المحاكم على أن "التحيز الواضح" يعني "مظهر التحيز" (Appearance of Bias) حيث يكفي أن يعتقد أحد الفرقاء أن المحكم منحازاً دون وجوب التقييد بمعايير محددة حسراً. إلا لأن مظهر التحيز هذا يتطلب تقييماً موضوعياً لما إذا كان الشخص العاقل (Reasonable Person) يعتقد أن المحكم كان منحازاً لأحد المحكمين.^١

صحيح أنه يتم اعتبار المحكم غير محابٍ تجاه أحد الأطراف في حال أبدى تفضيله أو تحيزه تجاه هذا الفريق أو ضد الفريق الآخر، إلا أن بعض الأنظمة لم تعتمد معيار "التحيز الواضح" إنما لجأت إلى اختبار "الشك المنطقي والمعقول" (Reasonable Doubt)^٢ من قبل شخص ثالث حيث يعتبر هذا الشك في مكانه في حال تبين أن هناك أسباباً مؤثرة على القرار^٣. المعيار في هذه الحالة هو ما إذا كان العقل المنصف، وبعد أن يكون قد اطلع على الواقع، يرى أن هناك احتمال أن يكون المحكم أو هيئة التحكيم غير محابيين. وقد رأت المحكمة العليا في قضية أ.س.م. للشحن ضد ت.ب.م.ي. أنه إذا خلصت المحكمة إلى أن هناك إمكانية حقيقية للتحيز تشكل مخالفة خطيرة إما تسببت أو قد تسبب بضرر كبير لمقدم الطلب عندها يعتبر الشك مبرراً.

على ضوء هذا الاختلاف، نلاحظ أن اختبار "التحيز الواضح" يفرض عبئاً ثقيراً على عائق الفريق الذي يشكو من وجود تحيز حيث يقع عليه وحده عبء إثبات ما يدعيه. في حين أن معيار "الشك المنطقي" يخفف من وطأة هذا العائق بما أن الشك وحده يكفي شرط أن يكون مبرراً. ونلاحظ أيضاً أن المحاكم التي

^١ 393 U.S. 145 (1968), Id. at 146-148

^٢ **JCI Communs, Inc. v. IBEW**, Local 103, 324 F.3d 42, 51 (1st Cir. 2003); **Nationwide Ins. Co. v. Home Ins. Co.**, 278 F.3d 621, 626 (6th Cir. 2002); **ANR Coal Co., Inc. v. Cogentrix of N.C., Inc.**, 173 F.3d 493, 500-501 (4th Cir. 1999).

^٣ Standard underlying the UNCITRAL Model Law and the IBA Guidelines on Conflict of Interest.

^٤ Leon Trakman; **THE IMPARTIALITY AND INDEPENDENCE OF ARBITRATORS RECONSIDERED**, International Arbitration Law Review, Sweet & Maxwell, Vol. 10 Int.ALR p. 999 (2007).

^٥ **ASM Shipping Ltd of India v TTMI Ltd of England** [2005] EWHC 2238 (Comm)

تطبق "مظهر التحيز" كمعيار موازٍ لـ "تحيز الواضح" تقوم بطريقة ما بسد الفجوة الموجودة بين "التحيز الواضح" و"الشك المنطقي" من خلال اعتمادها لمعاييرٍ وسطيٍّ، يخفف من حدة المعيار الأول ومن تفّلت المعيار الثاني. لذلك، حتى يصبح المعيار المتبع للتحقق في الحياد موحدًا، ننصح المحكمين المحتملين بأن يأخذوا بعين الاعتبار، خلال صياغتهم لاتفاق أو شرط التحكيم، المعيار الذي سوف يتبع في ظل القانون الذي اختاروه تقادياً للصعوبات التي يمكن تنشأ عن عبء الإثبات فيما.

بناء على ما تقدّم، إنّ الحياد قد يتعلّق بحالة المحكم الذهنية أو بسلوكه أو جنسيته، وأنّ هذا المفهوم يبقى غامضاً وغير موضوعيٍّ وحالٍ من أي معيار دقيقٍ وموحدٍ قد يساعد الفرقاء على تحديد ما إذا كان المحكم الذي يبحث في قضيتهم يتمتّع بالفعل بالحياد أم لا. وبما أنّ الأنظمة المختلفة تطبق اختبارات مختلفة لتقدير إذا ما كان هناك من تحيزٍ، تظهر النتيجة أحياناً مختلفة من دولة إلى أخرى بالنسبة للحالة عينها. فما هي هذه الحالات وكيف يُقدّر الحياد في التطبيق العملي؟

الفرع الثاني: الحياد في التطبيق العملي

كما سبق وذكرنا في معرض دراستنا عن الإستقلال، وأنه من الصعب تعداد وحصر الحالات التي يعتبر المحكم فيها ممتداً بالحياد، فغالباً ما يلجأ القانونيون إلى البحث عن الظروف التي تنتفي عن المحكم حياده. لذلك، سوف نعرض في مرحلة أولى الحالات التي لا تكفي لنزع صفة الحياد عن المحكم (أولاً) وفي مرحلة ثانية الحالات التي لا يكون المحكم فيها ممتداً بالحياد المطلوب (ثانياً).

أولاً: الحالات التي لا تكفي لنزع صفة الحياد عن المحكم

سوف نعرض في هذه الفقرة خمسة حالات تعتبر غير كافية بحد ذاتها لاعتبار أن المحكم غير محيد.

في حال كان المحكم يحمل الجنسية نفسها التي يحملها أحد الفرقاء، قد يدل هذا الأمر في الوهلة الأولى على تحيزه لمصلحة هذا الطرف لأنه قد يُنشئ فرضيات عند الفريق الآخر بأن المحكم قد يقوم بمشاركة الطرف الذي يحمل جنسيته، الأيديولوجيات والقيم المشتركة السائدة في بلد़هم^١. إلا أن تطابق الجنسيات هذا يجب أن لا يؤثّر بحد ذاته على حياد المحكمين^٢.

وتؤكد على ذلك الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (Model Law) التي تنصّ على عدم جواز منع أي شخص من العمل كمحكم بسبب جنسيته، إلا في حال اتفق الفرقاء على خلاف ذلك، وذلك لأن جنسية المحكم قد تلعب، في بعض الحالات، دوراً مهماً يمثّل تفاقي بين المحكم والفريق الذي يحمل نفس جنسيته.

Pierre Lalive, **On the Neutrality of the Arbitrator and of the Place of Arbitration**, Recueil de Travaux Suisses Sur l'Arbitrage International, Lausanne, 1984.

UNCITRAL Draft "Composite text of a Model Law" (A/CN. 9/WG. II/WP 48) merely provides (art. 11 (1)), in its version of 29th November 1983, that "No person shall be by reason of his nationality or citizenship precluded from acting as an arbitrator, unless otherwise agreed by the parties"; cf. art. III, Geneva Convention of 1961.

Model Law Article 11: "No person shall be precluded by reason of his nationality from acting as an arbitrator, unless otherwise agreed by the parties."

ICC Rules Article 13(5).

LCIA Article 6(1).

Washington Convention, Article 39

Neil Pearson, Nationalité et attaches de l'arbitre, in Symposium, 20th November 1970, R. Arbitrage 1970/4 p. 239.

٢/١ - إذا سبق وأعطى المحكم رأي معارض (Dissenting opinion) أو مؤيد (Concurring opinion) في قرار تحكيمي أو قرار تمهدٍ سابق

إن الرأي المعارض أو المؤيد المصاغ بوضوح ودقة من قبل المحكم في قرار تحكيمي سابق لا يشكل بحد ذاته سبباً كافياً لإثارة الشك في حياد المحكم. وكذلك الأمر بالنسبة للقرار الأولي السابق الذي ليس إلا جزء لا يتجزأ من المهمة القضائية للمحكم، وهو وبالتالي عنصراً أساسياً لتكوين رأي دقيق بشأن المسألة المطروحة^١.

٣/١ - خبرة حسابية

لا يكون هناك عدم حياد أيضاً لمجرد قيام محكم، قبل نشوء النزاع، بخبرة حسابية لأحد الفرقاء^٢.

ثانياً: الحالات التي لا يكون فيها المحكم متتمتع بالحياد المطلوب

سوف نعرض في هذه الفقرة حالتين يعتبر المحكم فيهما حتماً غير متعمد بالحياد المطلوب.

١/٢ - إبداء المحكم لرأي مسبق بالنسبة لمسألة القانونية المطروحة أو كونه مستشاراً، في مرحلة سابقة، لأحد الفرقاء في النزاع

في حال كان المحكم قد سبق وأعطى رأي محدد واضح بالنسبة لمسألة المعينة المطروحة أمام هيئة التحكيم، أو في حال سبق وكان مستشاراً لأحد أطراف النزاع، أو في حال قام قبل تعيينه بصياغة استشارة قانونية لمصلحة قضية الطرف الذي سمّاه^٣، يعتبر المحكم حتماً غير محيد^٤.

Comparative International Commercial Arbitration, op.cit., p.260

Civ. 2, 19 avril 1985, JCP 1985, IV, 223, Rev. Arb. 1986, 57, note Jorrosson.

Civ. 2, 13 avril 1972, Bull. Civ. II, no 91 p.71.

Re Judge Mangard, 1 Iran-US CTR 509, 516-518.

أما إذا كان المحكم سبق وقام بنشر رأيه بشكل مبهم وغير دقيق بالنسبة للمسألة القانونية موضوع النزاع، فإن ذلك لا يؤثر على حياده. ويمكن تبرير هذا الأمر بالقول بأن المحكم يتم اختياره أحياناً من قبل الفرقاء وفقاً لموافقه السابقة ووجهات نظره القانونية والعلمية.

وبما أن الحياد هو مفهوم شخصي (Subjectif) كما سبق وذكرنا، وليس موضوعي كالاستقلال، وبالتالي فإن إثبات عدم توفره لا يكون بالأمر السهل. وبالتالي، ليست كل حالات عدم الحياد واضحة مثل الحالة التي أتينا على ذكرها في هذه الفقرة، مما دفع القانونيين إلى محاولة تعداد هذه الحالات وتصنيفها من خلال توجيهات توضيحية إنما غير ملزمة. لذلك، سوف نعرض المبادئ التوجيهية أو الإرشادات التي وضعتها جمعية المحامين الدولية (IBA) من خلال لجنة التحكيم التابعة لها، والتي تسعى إلى نشر المعلومات الخاصة بالتحكيم الدولي وتشجيع العمل به وتحسين فعاليته.

٢/٢ – محاولة تحديد هذه الحالات من خلال إرشادات جمعية المحامين الدولية

صنفت المبادئ التوجيهية لجمعية المحامين الدولية (IBA Guidelines) الحالات التي يقع ضمنها مبدأي حياد المحكم واستقلاله بالإستناد إلى مجموعة متنوعة من الحالات الواقعية التي تمت مواجهتها في أنظمة قضائية متعددة، وقد تم تصنيف هذه الحالات التي تثير مخاوف بشأن تضارب المصالح في ثلاثة قوائم: الحمراء، البرتقالية والخضراء.

تتألف القائمة الحمراء^١ من حالات تؤدي بحد ذاتها (*per se*) إلى الشك في نزاهة المحكم واستقلاله، وتنقسم هذه القائمة إلى موافق لا يمكن التنازل عنها من قبل الأطراف وأخرى يمكنهم التنازل عنها. بالنسبة للمواقف الغير قابلة للتنازل، فهي تمثل أخطر أنواع النزاع، مثلاً يكون المحكم مديراً لطرف واحد، أو عندما يكون للمحكم مصلحة واضحة وهامة عند ذلك الطرف^٢.

IBA Guidelines p. 17

IBA Guidelines p. 6, General Standard 2 (d) “no one is allowed to be his or her own judge; i.e., there cannot be identity between an arbitrator and a party”; Non-Waivable Red List p.20.

القائمة البرتقالية^١، تتالف من حالات محددة قد يكون فيها لدى الأطراف شكوك معقولة بشأن نزاهة المحكم أو استقلاله. هناك ٢٣ حالة من هذا القبيل تشمل، من بين أمور أخرى، أن يكون المحكم أو مكتب المحاماة التابع له، في غضون السنوات الثلاث السابقة للتحكيم، قد توكل كمحام لأحد الأطراف^٢. ويتوارد على المحكم في مثل هذه الحالات الإفصاح عما يثير الشك في حياده على أن يبقى من حق الفرقاء التنازل عن ذلك الواجب، علما بأن التنازل يمكن أن لا يكون صريحاً. فعدم الاعتراض خلال مهلة معقولة يمكن أن يشكل بحد ذاته تنازلاً، ومع ذلك، فإن توفر إحدى هذه الحالات التي لا يمكن التنازل عنها يجب أن لا يؤدي تلقائياً إلى تحية المحكم^٣.

أما القائمة الخضراء^٤، فتتألف من حالات لا يوجد فيها أي مظهر من التحيز أو عدم الاستقلال ولا تضارب المصالح، وفي هذه القائمة، تعداد غير شامل لحالات محددة، حيث لا يوجد أي تضارب مصالح فعلي. هناك ثمان حالات مذكورة في القائمة الخضراء، فعلى سبيل المثال، تشمل الحالات التي ينتمي فيها المحكم إلى نفس النادي أو الجمعية المهنية المنتمي إليها محكم آخر، أو إذا كان قد قام بنشر مقال عن مسألة نشأت خلال السير في التحكيم، طالما أن المناقشة لا تشمل القضية موضوع التحكيم^٥.

سبق وبياناً بأن مبدأ الحياد يقدر بشكل غير موضوعي وبالتالي فإن تقدير توفره في شخص المحكم أمر صعب ومعقد في معظم الأحيان. كما بينا من خلال هذا المبحث أن مفهومي الإستقلال والحياد هما مبدأان مختلفان من الناحية النظرية، إلا أن الإجتهاد غالباً ما يعتمد مقاربة مشتركة للمفهومين بسبب غياب ظروف تميز حالة معينة من شأنها أن تؤثر على القرار التحكيمي. وهنا تكمن أهمية القوائم التي وضعتها IBA والتي تشكل قواعد إرشادية توضح من خلال أمثلة واقعية الحالات التي يعتبر فيها المحكم مستقلاً ومحايداً أم لا. وتفتقر الإشارة هنا إلى أن ثبوت إستقلال المحكم ليس شرطاً مسبقاً لاعتباره حيادياً، إلا أن انتفاء إستقلاله قد يشير إلى تحيّزه.

^١ IBA Guidelines p.18

^٢ IBA Guidelines p.22-25

^٣ IBA Guidelines p.9, General Standard 4(a).

^٤ IBA Guidelines p.19

^٥ IBA Guidelines p. 25-27

^٦ Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard et Berthold Goldaman, *Traité de l'arbitrage commercial international*,

وبالرغم من وجود هذه الإرشادات المفصلة، إلا أنها تبقى قواعد غير ملزمة، لذلك تلجأ بعض المحاكم إلى معيار آخر هو إستقلال الفكر عند المحكم "Indépendance d'Esprit" كمعيار وسطي بين الإستقلال والحياد. ومن يمكن أن يقدر إستقلال المحكم الفكرية أكثر من المحكم نفسه؟ من هنا، تنص معظم قوانين التحكيم، بالإضافة إلى موجب الإستقلال والحياد، على موجب المحكم بالإفصاح.

المبحث الثاني: موجب الإفصاح Disclosure - Le Devoir de Révéler

يتراافق ومتطلبات استقلال وحياد المحكمين واجب الإفصاح عن الحالات التي قد تؤثر على هذه المتطلبات، خاصة وأن ممارسة المحكم لمهامه تتميز بعلاقة ثقة مع الأطراف يجب المحافظة عليها طيلة مدة التحكيم. ويؤكد على ذلك بعض الفقه من خلال قوله أن "المشرع لا يرى أنه يكفي أن تكون أحكام المحكمين، على غرار أحكام القضاء، عادلة بل يفترض أن تكون بعيدة عن مظنة التحيز في حيادهم وتجردهم". وبالتالي، تصبح إزالة الشكوك في استقلال المحكم وحياده توازي في الأهمية عدالة قراره تحكيمي.

لذلك، فرضت معظم قواعد وأنظمة التحكيم على عاتق المحكم موجب إعلام الفرقاء في التحكيم بكل ظرف أو واقعة من شأنها أن تثير الشك في حياده واستقلاله^١. وهذا الموجب، الذي يعرف بموجب الإعلام أو موجب التصريح أو موجب الإفصاح، هو أكثر من وسيلة لتأمين استقلال المحكم وحياده^٢، إذ أن هذه المبادئ الثلاث، أي الاستقلال والحياد والإفصاح، تتصهر لتشكل كياناً واحداً يهدف إلى ضمان صدور قرار تحكيمي عادل ومنصف.

سوف نوضح من خلال هذا المبحث مفهوم موجب الإفصاح (المطلب الأول) الآثار القانونية لموجب الإفصاح (المطلب الثاني).

¹ Litec, 1996, p.582.

² Cass. 2^e civ., 13 avr. 1972.

المحامي مروان صقر، "باب الإجهادات العربية: الإجهاد القضائي اللبناني"، مجلة التحكيم العالمية ٢٠١٥، العدد الخامس والعشرون، ص. ٤٧.

³ معن بو صابر، المحكم: استقلاله وحياده ، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٧، ص. ٩٥.

⁴ معن بو صابر، المرجع السابق، ص. ٩٦-٩٥.

المطلب الأول: مفهوم وجوب الإفصاح

لتوضيح ما يفهم بـ "وجوب الإفصاح" يقتضي أن نوضح في فرع أول خصائص وجوب الإفصاح في النصوص القانونية، وفي فرع ثان مضمون هذا الموجب في التطبيق العملي.

الفرع الأول: وجوب الإفصاح في النصوص القانونية

فرضت النصوص القانونية على المحكم الالتزام بوجوب الإفصاح عبر تكريسها لهذا المبدأ في القوانين الداخلية (أولاً) وفي أنظمة التحكيم (ثانياً).

أولاً: وجوب الإفصاح في القوانين الداخلية

كرّست نصوص القوانين الداخلية هذا المبدأ أيضاً، فأوجب قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادتين ٧٦٩ و ٧٧٠ منه على المحكم أن يقوم تلقائياً بإعلام الخصوم في القضية التحكيمية بما يعتقد قائمًا في شخصه من أسباب ردّ هو أدرى الناس بتوافرها^١. وقد كرس المشرع اللبناني هذا الموجب بالقول بأنه "إذا قام في شخص المحكم سبب للرد فعليه إعلام الخصوم به، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول المهمة إلا بموافقة هؤلاء الخصوم".^٢

أما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فينصّ مثلاً على وجوب المحكم بأن يصرّح عن كل سبب شخصي قد يؤدي إلى عزله^٣، وكذلك القانون السويسري المتعلق بالتحكيم الدولي، الذي يحثّ المحكم على الكشف عن أيّة ظروف قد تسير الشك باستقلاله^٤.

^١ مروان صقر، باب الإجتهادات العربية: الإجتهد القاضي اللبناني، مجلة التحكيم العالمية ٢٠١٥، العدد الخامس والعشرون، ص. ٤٤٥.

^٢ انظر : المادة ٧٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

^٣ M. L. Smith, **Impartiality of the Party Appointed Arbitrator**, (1990), Vol. 6, No. 4. Arbitration International 320, 327.

^٤ G. R. Delaume., **New Swiss Arbitration Statute Emphasizes Party Autonomy and Restricts Judicial Review**, in The New Law on International Arbitration 21,31, Swiss Arbitration Association, Basle, 1990.

ويشمل وجوب الإفصاح هذا جميع أعضاء هيئة التحكيم أي أن كل محكم في الهيئة، إن كان عضواً أو رئيساً، عليه أن يفصح عن كل حالة قد تثير الشك في استقلاله أو حياده تجاه أي من الفرقاء^١. وهذا أمر واضح وبديهي. إلا أن هذا الموجب يمتد ليشمل أيضاً علاقة أعضاء التحكيم بعضهم ببعض خاصة وأن هناك العديد من الحالات التي يشارك فيها المحكمون عينهم في عدة هيئات تحكيم دون إعلام رئيس الهيئة أو الأطراف^٢، ويصبح وبالتالي موجب الإعلام متوجباً كونهم غالباً ما يقومون باختيار الرئيس.

ثانياً: وجوب الإفصاح في أنظمة التحكيم

كرست معظم قوانين وأنظمة التحكيم موجب الإفصاح كجزء لا يتجزأ من منظومة الاستقلال والحياد، فتنص المادة (١٢) من قواعد الأونسيتارال (UNCITRAL) مثلاً، على أن:

“Any arbitrator may be challenged if circumstances exist that give rise to justifiable doubts as to the arbitrator’s impartiality or independence.”^٣

أي على وجوب المحكم بأن يكشف عن أية ظروف يُحتمل أن تؤدي إلى نشوء شكوك مبررة فيما يتعلق بحياده أو استقلاله. وقد ورد هذا النص عينه في نظام جمعية التحكيم الأمريكية (AAA)^٤.

أما نظام غرفة التجارة الدولية ICC، فلم يتطرق إلى موضوع "الشكوك المبررة" Justifiable Doubts، إنما فرض على المحكم أن يضع نفسه مكان الفرقاء وأن يصرّح بناء على ذلك بـ:

“... any facts or circumstances which might be of such a nature as to call into question the arbitrator’s independence in the eyes of the parties.”^١

^١ الدكتور جلال الأحدب، استقلالية المحكم الدولي وحياده، مجلة التحكيم العالمية ٢٠١٦، العدد الثلاثون، ص. ١٤٣.

^٢ المرجع السابق.

^٣ UNCITRAL Arbitration Rules (with new article 1, paragraph 4, as adopted in 2013)
^٤ AAA, Commercial Arbitration Rules and Mediation Procedures, (oct. 2013), Rule R-17. p.17.

أي أن يكشف عن "أية وقائع أو ظروف قد يكون من شأنها أن تشكك في استقلاليته في نظر الفرقاء".

أما نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA، فقد كان في الماضي يكرّس موجب الإفصاح بطريقة مختلفة عن كل ما سبق وأوردناه إذ أنه لم يكن يفرض على المحكم المحتمل أن يفصح مباشرة عن الحالات التي قد تؤثر على استقلاله وحياده، بل كان يلزمـه بأن يقيـم الواقع والظروف التي قد تثير شـكـوكـا مبرـرة فيما يتعلق بـحيـادـهـ، ومن ثـمـ إـماـ أنـ يـرـفـضـ أنـ تـعـيـيـنـهـ أوـ أنـ يـصـرـحـ بـأنـهـ لاـ تـوـجـدـ أـيـةـ ظـرـوفـ مـمـكـنـ أنـ تـثـيرـ الشـكـوكـ فـيـهـ^١. لكنـ النـظـامـ الجـديـدـ لـ LCIAـ، أـصـبـحـ يـنـصـ علىـ مـوجـبـ الإـفـصـاحـ صـراـحةـ^٢ـ، مـقـلـصـاـ السـلـطةـ الإـسـتـسـابـيـةـ التـيـ كـانـتـ معـطـاةـ لـ المـحـكـمـ فـيـ قـبـولـ تـعـيـيـنـهـ أوـ رـفـضـهــ. وـهـوـ بـرـأـيـنـاـ أـمـرـ جـيدـ لـأـنـهـ يـعـطـيـ المـتـنـازـعـيـنـ سـلـطـةـ الرـقـابـةـ عـلـىـ إـسـقـالـ وـحـيـادـ المـحـكـمـ وـيـعـزـزـ ثـقـتـهمـ بـإـجـرـاءـاتـ التـحـكـيمـ وـبـالـقـرـارـ التـحـكـيمـيـ فـيـمـاـ بـعـدـ.

بعد عرضنا لهذه النصوص، ولكيفية تكريسها لموجب الإفصاح، يرى الباحث بأن النص الوارد في نظامـ الـ LCIAـ هوـ الأـوـضـحـ وـالـأـدـقـ وـالـأـشـمـلـ منـ بـيـنـ النـصـوصـ الـأـخـرـىـ، إذـ أـنـهـ لمـ يـحـصـرـ توـفـرـ الشـكـ فيـ استـقـلـالـيـةـ وـحـيـادـ المـحـكـمـ بـوـجـهـةـ نـظـرـ الـ فـرـقـاءـ، كـمـ فـعـلـ نـظـامـ الـ ICCـ، الـذـيـ نـرـىـ أـنـهـ أـتـىـ مـعـقـدـاـ لـهـذـهـ الـجـهـةـ خـاصـةـ وـأـنـهـ فـرـضـ عـلـىـ المـحـكـمـ أـنـ يـضـعـ نـفـسـهـ مـكـانـ الـ فـرـقـاءـ. وـمـنـ خـلـالـ نـصـهـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ وـرـوـدـ هـذـاـ الشـكـ فيـ ذـهـنـ "أـيـ مـنـ الـ فـرـقـاءـ"ـ (Any Party)ـ، يـكـونـ نـظـامـ الـ LCIAـ قدـ سـهـلـ مـهـمـةـ المـحـكـمـ فـيـ التـصـرـيـحـ عـنـ تـلـكـ الـظـرـوفـ وـفـقاـ لـوـجـهـةـ نـظـرـ أـشـمـلـ.

بالإضافة إلى ذلك، كرسـ نـظـامـ الـ LCIAـ مـبـداـ الـ "الـشـكـوكـ المـبـرـرـةـ"ـ (Justifiable Doubtsـ)ـ (Doutes Légitimesـ)ـ جـاعـلاـ مـعـايـيرـ مـوجـبـ الإـفـصـاحـ أـوـضـحـ وـأـكـثـرـ دـقـةــ. فـوـجـودـ أـيـ ظـرـفـ، خـاصـةـ إـنـ كانـ غـيرـ مـؤـثـرـ فـعـلـيـاـ فـيـ التـحـكـيمـ، لـاـ يـكـفيـ وـحـدهـ لـلـتـشـكـيـكـ فـيـ اـسـتـقـلـالـيـةـ المـحـكـمـ وـحـيـادـهـ، إذـ أـنـ هـذـاـ الـظـرـفـ وـفـقاـ

^١ ICC Arbitration Rules (2017), Art. 11(2)

^٢ M. Scott Donahey, **The Independence And Neutrality Of Arbitrators**, Journal Of International Arbitartion, Geneva, December 1992, Vol. 9 No. 4, p.36.

^٣ LCIA Arbitration Rules (2014), Art. 5.4 : "Before appointment by the LCIA Court, each arbitral candidate (...) shall sign a written declaration stating: (i) whether there are any circumstances currently known to the candidate which are likely to give rise in the mind of any party to any justifiable doubts as to his or her impartiality or independence and, if so, specifying in full such circumstances in the declaration".

لـ LCIA يقتضي أن يثير شكوكاً لها ما يبررها في إجراءات التحكيم. وهو مبدأ ورد في نظام جمعية التحكيم الأمريكية AAA، لكن ليس في نظام غرفة التجارة الدولية. وبالتالي، تكون قواعدـ LCIA قد أنت أكثر دقة لهذه الجهة.

يتبيّن لنا أن النصوص القانونية أنت على ذكر مفهوم وجوب الإفصاح بشكل سطحي وغير دقيق كونها لم تطرح أيّة معايير حسيّة تساعد الفرقاء على تقييم ما إذا كان المُحكم يؤدي مهمته بشكل مستقل ومحايد. لذلك، يقتضي البحث في طبيعة هذه المعايير من خلال عرض الخصائص المعتمدة في التطبيق العملي.

الفرع الثاني: وجوب الإفصاح في التطبيق العملي

يطال وجوب الإفصاح عن كلّ معلومة ممكّن أن تؤثّر على عدالة القرار التحكيمي^١، فما هي هذه المعلومات والواقع المؤثّر؟ وما الذي يتوجّب على المُحكم الإفصاح عنه؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، يقتضي البحث أولاً في المعايير الواردة في القوانين وثانياً في المعايير الصادرة عن الإجتهداد.

أولاً: المعايير الواردة في نصوص غير ملزمة

في الحقيقة، ليس هناك من حالات محددة حصراً في النصوص القانونية، إنما هناك مجموعة من الإرشادات غير الملزمة أورتها جمعية المحامين الدوليّة (IBA) عدّدت من خلالها خمس حالات حسيّة^٢ يتوجّب على المُحكم الإفصاح عنها حين توفرها. يتم استخدام هذه المبادئ عملياً في معظم الأحيان، وتعتبر مصدراً غير رسمي في إجراءات التحكيم^٣، وهذه الحالات هي:

See Generally Hausmaninger, **Rights and Obligations of the Arbitrator with Regard to the Parties and the Arbitral Institution – A Civil Law Viewpoint**, ICC International Court of Arbitration Bulletin Special Supplement (1995)36

IBA Rules Of Ethics For International Arbitrators, Rule 4.2
Paris, 9 sept. 2014, *Al Gobain*, Rép. Gén. No 13/01333

- ١- وجود علاقة عمل (Business Relationship) سابقة أو حالية.
 - ٢- نوع ومدة أي علاقة اجتماعية جوهرية (Substantial Social Relationship) مع أي شخص قد يكون شاهداً مهماً في عملية التحكيم.
 - ٣- نوع أي علاقة سابقة مع محكم آخر.
 - ٤- مدى معرفته المسبقة عن موضوع التحكيم.
 - ٥- مدى تقييده التزامات قد تؤثر على توفره للقيام بمحاجاته كمحكم.

بناء على ذلك، يتبيّن لنا أن عوامل الإفصاح هي مبدئياً علاقات مهنية أو شخصية، سابقة أو حالية، قائمة بين المحكم وأحد أطراف النزاع أو كلاهما. فإذا قام المحكم بتقديم إستشارة لأحد الفرقاء، أو مثله في إحدى الدعاوى وإن كان منذ زمن بعيد لعملية التحكيم، تعتبر هذه الواقعة مؤثرة، وبالتالي يتوجّب الإفصاح عنها. وقد أدرجت IBA هذه الأمثلة تحت ثلاث لوائح؛ حمراء تتضمّن الحالات التي توجّب عدم قبول مهمّة المحكم، وبرتقالية تفرض الإفصاح عن الحالة المعينة دون ضرورة التتحي أو رفض المهمّة، وخضراء تتضمّن الحالات التي لا تستدعي الإفصاح عنها. وقد سبق وناقشتنا هذه اللوائح بالتفصيل في المطلب الثاني من الفصل السابعة.

وبما أن هذه الإرشادات التي طرحتها IBA تلعب دوراً كبيراً ومهماً في تحديد الحالات التي لا يكون المعلم فيها ممتنعاً بالإستقلالية والحياد، إلا أنها تبقى محدودة. مما دفع للإجتهاد، من خلال البت في حالات جديدة لم يتطرق لها نظام IBA أو أي نظام آخر، إلى إبراز معايير حديثة يقدر على أساسها حياد المعلم واستقلاله.

ثانياً: المعايير الصادرة عن الإجتهاد

تكون شهادة القضية المعروضة أمام التحكيم ومدى إمكانية تأثيرها في حكم المحكم هي المعيار الأساسي في التقدير العملي لموجب الإفصاح¹. إلا أن هذا المعيار تتضاعل أهميته عندما تكون القضية غير مشهورة، وبالتالي يتوجب البحث في معايير أخرى كعدم التصريح أصلاً أو النقص في التصريح.

CA Paris., 1^{re} ch., sect. C, 17 févr. 2005, RG n° 2003/22386: JurisData n° 2005-268395; Rev. arb. 2005. 709, note Henry.

غالباً ما يكون التصريح الناقص أو المطرّز “Perlé” ، كما عبر البروفسور توماس كلاري (Thomas Clay) ، هو الذي يولد الشك في ذهن أحد الأطراف^١. في الواقع، إن الإمتاع عن التصريح غالباً ما يخلق شكوكاً في نظر الطرف المتضرر، لهذا السبب يكون الكشف عن كل الروابط الموجودة بين المحكم وأحد الأطراف، أو أحد الزملاء المحكمين واجب على المحكم. فبممارسته لوظيفة قضائية، يتوجب على المحكم أن يكون مستقلاً تجاه كل من الأطراف المحكمين وكذلك تجاه باقي أعضاء الهيئة التحكيمية، بهدف ضمان استقلالية وعدالة قرار المحكم أو الهيئة التحكيمية.

سوف نذكر بعض الأمثلة الصادرة عن الإجتهاد لتبين المعايير التي تبنتها المحاكم للبت في موضوع الإفصاح.

١/٢ - الإمتاع عن التصريح

في حال رفض المحكم أن يتقيّد بموجب الإفصاح، قد تشهد إجراءات التحكيم نقصاً في استقلاليته وحياده، ما يجعل المحكم غير جدير بهذه المهمة^٢. وبناءً على هذا المبدأ، أبطلت محكمة إستئناف باريس، في قضية شركة نيكلول^٣ Société Nykcool، قراراً تحكيمياً لمجرد أن المحكمين لم يقدموا أي تصريح استقلالية، علماً بأن قواعد التحكيم لم تكن تتنص على ذلك.

إذاً بادئ ذي بدء، على كل محكم أن يقدم تصريحاً عن كل حالة أو معلومة قد تثير الشك في استقلاليته أو حياده بغض النظر عن وجود أو عدم وجود نص قانوني يلزمـه بذلك.

CA Paris, pôle 1, ch.1, 10 mars 2011, RG n°09/28537.

Th. Clay, *L'application perlée du règlement d'arbitrage pour la révélation des liens entre arbitre et conseil*, note sous Reims 2 nov. 2011, Paris Journal of International Arbitration 2011, p. 1109.

CA Paris, pôle 1, ch.1, 10 mars 2011, RG n°09/21413.

CA Paris, 10 mars 2011, n°09/28826, Nykcool AB

٢/٢ – وجود نقص في المعلومات المفصح عنها

إن شمول تصريح المحكم لمعلومات حقيقة وصادقة لا يعني مباشرةً أن هذه المعلومات غير منقوصة ودقيقة، فقد يمتنع المحكم مثلاً، عن قصد أو غير قصد، عن بعض المعلومات التي قد تثير الشك في استقلاله.

في قضية تكنيمو على أفاكس (Tecnimot c/ Avax)، أبطلت محكمة إستئناف باريس، بتاريخ ١٢ شباط ٢٠٠٩، قراراً تحكيمياً صادراً عن غرفة التجارة الدولية ICC بسبب عدم إستقلالية رئيس هيئة التحكيم نظراً للعلاقة القائمة بين شركة تكنيمو ومكتب المحامية الذي ينتمي إليه المحكم. فقد اعتبرت محكمة الإستئناف أن المحكم قد خالف موجب الإفصاح كون تصريحة لم يشمل المؤسسة التي ينتمي إليها والتي كانت على علاقة بالشركة بالرغم من جهل المحكم بوجود هذه الروابط. نقضت محكمة التمييز^١ هذا القرار وأحيلت القضية لبتّها من جديد أمام محكمة إستئناف ريمس (Reims)، التي وضعت رسمياً على عاتق المحكمين موجب الإفصاح الذي يشمل إلى جانب علاقاتهم الشخصية، علاقات المكتب الذي ينتمون إليه مهما كانت طبيعة الرابط الذي يجمعهم به، علمًاً أن السؤال لم يعد ما إذا كانت الواقع غير المعلن تؤثر على استقلالية المحكم أم لا بل ما إذا كانت قد أثيرت في الوقت المناسب^٢.

يمكننا القول إذاً، بناءً على هذا الإجتهاد، أن النقص في المعلومات التي يصرح عنها المحكم قد يكون سبباً لإثارة الشك في حياده واستقلاله، وبالتالي فإن الإلزام بموجب التصريح وحده لا يكفي إنما العبرة هي للتصرير الشامل والدقيق والذي يتم في الوقت الملائم.

وبناءً على التوصيات الصادرة عن الـ IBA والأمثلة عن الأحكام الصادرة عن الإجتهاد، نعتبر عن موجب الإفصاح بكلمات الأستاذ ألكساندر دجوب (Alexandre JOB) قائلين الآتي:

^١ Arrêt n° 758 du 25 juin 2014 (11-26.529) - Cour de cassation - Première chambre civile – ECLI:FR:CCASS:2014:C100758

^٢ Th. Clay, *L'application perlée du règlement d'arbitrage pour la révélation des liens entre arbitre et conseil*, op.cit, p. 1109.

« L'excès de prudence est un pêché véniel sans conséquence.
L'inverse, lui, ne l'est pas¹. »

أي ما تعرييه أن "الحذر المفرط (فيما يتعلق بموجب الإفصاح خلال إجراءات التحكيم) هو خطيئة طفيفة دون نتيجة. أما العكس فغير صحيح". وبالتالي، ننصح كل محكم محتمل أن يقوم بالتصريح عن كل تفصيل متعلق بالقضية المعروضة أمام هيئة التحكيم المنتمي إليها مهما بلغت جدية هذا التفصيل أو بساطته، وذلك حفاظا على دوره كمحكم في النزاع وعلى إمكانية تنفيذ قراره التحكيمي.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لموجب الإفصاح

بعد أن أوضحنا في المطلب الأول ماهية موجب الإفصاح وكيفية تطبيقه عملياً، نطرح السؤال الآتي: ما هي المدة التي يبقى المحكم خلالها مقيداً بهذا الموجب، وما هي النتائج التي تترتب في حال امتناعه عن الإلتزام به؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سوف نبحث في فرع أول متى تبدأ ومتى تنتهي المدة التي يبقى الحكم خلالها ملزماً بالتقيد بموجب الإفصاح، ثم سوف نعرض في فرع ثان المفاعيل القانونية التي تنتج عن إخلال المحكم بموجب الإفصاح خلال هذه المدة المحددة.

الفرع الأول : مدة التقيد بموجب الإفصاح

ينشأ موجب المحكم بالإفصاح عندما يطلب الفرقاء تعيين المحكم المحتمل ويستمر حتى انتهاء العملية التحكيمية، أما الواقع والظروف التي قد تنشأ في مرحلة لاحقة لتعيينه، فعليه أن يصرّح عنها بمجرد أن يصبح على علم بها.

Alexandre Job, **Attente Des Entreprises En Matiere D'arbitrage**, Assosiation Francaise d'Arbitrage, Colloque Annuel, Paris, 2012.

وقد اعتبرت محكمة استئناف باريس أن المحكم المحايد الذي لم يفصح عن وجود وقائع وظروف تثير الشك في حياده واستقلاله بسبب جهله لتوفّر هكذا ظروف، هي حجة غير مقبولة وبالتالي أن وجوب الإفصاح هو وجوب متّم في الزمان (*Obligation Permanente*)، يلزم المحكم أن يكون على اطلاع دائم على كل ظرف قد يؤثّر في حياده في أي مرحلة من مراحل المحاكمة.^١

الفرع الثاني : المفاعيل القانونية لعدم التقيد بموجب الإفصاح خلال هذه المدة

إن جزاء عدم التقيد بموجب الإفصاح تختلف باختلاف المرحلة التي تم خلالها اكتشاف الظروف التي تثير الشك باستقلال أو حياد المحكم. فإذاً أن يظهر عدم التقيد بهذا الموجب قبل صدور القرار التحكيمي (أولاً) أو أن يظهر بعد صدور هذا القرار (ثانياً).

أولاً: المفاعيل القانونية لعدم التقيد بموجب الإفصاح قبل صدور القرار التحكيمي

في حال تم اكتشاف ظروف تثير الشك باستقلال أو حياد المحكم قبل صدور القرار التحكيمي، يحق لأي فريق طلب ردّ هذا المحكم على أن يقدم طلب الردّ خلال مهلة معينة إما من تاريخ تبلغه تسمية المحكم أو من تاريخ علمه بالظروف المشكّة بالمحكم المسمى من غيره^٢. وبالتالي، إذا لم يتقدم طالب الرد بطلبه خلال المهلة المعينة يعتبر هذا الأخير متّازلاً عن حقه في رد المحكم^٣.

ثانياً: المفاعيل القانونية لعدم التقيد بموجب الإفصاح بعد صدور القرار التحكيمي

في حال تم اكتشاف ظروف تثير الشك باستقلال أو حياد المحكم بعد صدور القرار التحكيمي، يبطل هذا القرار مع إمكانية الأخذ بمسؤولية المحكم شبه الجرمية. وفي حين أجمع الإجتهد على أن سبب البطلان

^١ معن بو صابر، المرجع السابق، ص. ٩٩. Appel Paris, 1ere Ch, C, 17 fév. 2005, Rev. Arb. 2005, p.709, s. *in* ٢٠١٦، المنشورة في مجلة التحكيم العلمية، العدد الثلاثون، نيسان ٢٠١٦، ص. ٤٥٨، "وحيث أن اطلاع الجهة المستأنفة بالذات بالوكالة أو حتى اطلاع المورثين على الواقعات والظروف والملابسات المعروضة أعلاه يكفي لاعتبار أن السكوت عنها يشكل تنازلاً عن التذرع بسبب الرد".

^٢ معن بو صابر، م.س.ذ.ص. ١٠١.

^٣ مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٤، ص. ٨١٧. Cass.civ.1m 25 juin 2014, pourvoi n° 26529-11, *in* ٢٠١٤، ص. ٨١٧.

هو عدم قانونية (illégalité) تعين المحكم أو تشكيل الهيئة التحكيمية بشكل مخالف للقانون (Constitution irrégulière du tribunal arbitral)، إلا أن البعض يخالف هذا الرأي باعتباره أن سبب البطلان هو مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام كون المسألة تمس جوهر التحكيم وليس إجراءاته.^١

في رأينا، إن الرأي الذي يكرّس الإجتهد هو الأصح، فإن القرار التحكيمي لا يتضمن مخالفة بحد ذاته إنما المشكلة تكمن في تشكيل هيئة تحكيمية مستقلة ومحايدة، والمشكلة الأكبر تكمن في عدم تقيد المحكم المعنى بموجب الإفصاح.

تجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد الإخلال بموجب الإفصاح لا يؤدي بحد ذاته إلى بطلان القرار التحكيمي حيث يبقى على قاضي الإبطال تحديد مدى تشكيل هذا الإخلال قرينة على عدم الاستقلالية أو الحياد^٢.

^١ معن بو صابر، م.س.ذ ص.١٠١.

القسم الثاني: الوسائل الضامنة لهذه الموجبات

لقد تحدثنا في القسم الأول من هذه الرسالة عن وجوب المحكم بالالتزام بمبادئ الاستقلال والحياد وبموجبه بالإفصاح عن أيّ حالة أو ظرف قد يثير الشك في استقلاله أو حياده. وقد بينا أيضاً أنه على المحكم أن يتقيّد بهذه الشروط طوال مدة التحكيم، أي منذ تسميته وحتى صدور القرار التحكيمي، وذلك ضمانة لمبادئ العدالة والإنصاف.

ومن أجل التأكّد من التزام المحكم بموجبي الاستقلال والحياد، تنصّ معظم قواعد وقوانين التحكيم على وسائل ضامنة لهذه الموجبات والتي إما تطال المحكم مباشرة (الفصل الأول) أو تطال القرار التحكيمي الصادر عنه (الفصل الثاني) في حال إخلاله بأحدها.

الفصل الأول: الوسائل التي تطال شخص المحكم وحدودها

سوف نبحث في هذا الفصل الأول الطعن بتنمية المحكم كوسيلة تطال شخص المحكم مباشرة في حال إخلاله بمبرراته القانونية أي الإستقلال والحياد (المبحث الأول) كما سنعرض الحدود المفروضة على هذه الوسيلة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الطعن بتنمية المحكم

يتم الطعن بتنمية المحكم (Challenge of Arbitrator) إما من خلال منع تعينه أو رده (المطلب الأول) أما أسباب الطعن (المطلب الثاني) فتختلف باختلاف قواعد التحكيم المطبقة.

المطلب الأول: منع تعين المحكم ورده

قبل صدور القرار التحكيمي، يكون الحل المبدئي لإخلال المحكم بمبرراته المتعلقة بالاستقلال والحياد هو منع تعينه (الفرع الأول) في حال لم تتم تسميته بعد، أما في حال كان قد تم تعينه بالفعل يكون ردّ المحكم هو الحل المعتمد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منع تعين المحكم

في حال كان الأطراف على علم بالظروف التي تثير الشك في استقلال وحياد المحكم قبل صدور القرار التحكيمي وقبل تسميته، يكون الحل المعتمد هو منع تعين هذا المحكم، وهو حل وقائي يضمن صدور قرار تحكيمي عادل. ومنع التعين هذا يمكن أن يتم إما من قبل الفرقاء، أو من قبل المؤسسة التحكيمية، أو من قبل المحكم نفسه¹.

Thomas Clay, L'arbitre, op.cit., p.343

سبق وبيّنا، فيما يتعلّق بطريقة تعيين المحكم، أن هذا الأخير وإن تمت تسميته من قبل فريق واحد إلا أن تعيينه لا يمكن أن يتم إلا في حال موافقة الطرفين عليه^١. وبالتالي، يؤدي رفض أحد الطرفين، إلى منع أو رفض تعيين هذا المحكم المحتمل. لذلك يستحسن أن تكون الأسماء التي يقترحها كل فريق منطقية ومقبولة بالنسبة للنزاع المعروض، على لا يتجه كل منها إلى رفض اقتراح الآخر مباشرة.

وتحتّل إجراءات منع التعيين باختلاف نوع التحكيم الذي يكون قد سبق ولجا إليه الفرقاء، أي وفقاً لكون النزاع معروضاً أمام تحكيم خاص أو تحكيم مؤسسي. ففي حالة التحكيم الخاص، يتوجّب على الفرقاء رفض تسمية المحكم الذي أثّير الشك حول استقلاله وحياده^٢. أما في التحكيم المؤسسي، فاعتراض الفرقاء على تسمية المحكم ليس إلزامياً، كما في حالة التحكيم الخاص، حيث في حال تبيّن أن هناك ظروف مثيرة للشك يحق للمركز أن يمتنع من تلقاء نفسه عن تسميته^٣. إلا أن اعتراض الفرقاء يبقى بالطبع مقبولاً.

أما بالنسبة لرفض التعيين من قبل المحكم نفسه (Auto-Récusation)، فهناك تأكيد على وجود هذا الموجب من قبل محكمة استئناف فرساي في قضية كان المحكم فيها محام سابق لأحد الفرقاء^٤. إذ نستنتج من هذه القضية أن مجرد قبول المحكم لمهمته يعني أن هذا الأخير لا يرى أي سبب لرفض تعيينه، وبالتالي يتوجّب على المحكم أن يرفض المهمة في كل مرة يشعر فيها أنه لن يتمكن من إتمام هذه المهمة بكل استقلال وحياد.

الفرع الثاني: ردّ المحكم Récusation de l'Arbitre

قبل صدور القرار التحكيمي، وبعد أن يكون تم تعيين المحكم، يكون ردّ المحكم هو الحل القانوني المعتمد في حال أخلّ هذا الأخير بموجباته، خاصة فيما يتعلق بموجباته ذات الطبيعة القضائية

^١ A.A de Fina, *The Party Appointed Arbitrator in International Arbitration. Role and Selection*, Arb. Interm., vol.15 n°4, 1999.381, spec. p.382-383.

^٢ الدكتور جلال الأحباب، م.س.ذ. ص. ١٥٩

^٣ ICC Arbitration Rules, 2017, Article 14(3).

^٤ Versailles 14 nov. 1996 (Sté Scintelle), Rev. Arb. 1997.361 (2^o esp.), note A. Hory.

^١، كالاستقلال والحياد والإفصاح عن كل ما يثير الشك بانتفاء وجود أحدهما أو كلاهما معاً. فبعكس ما هو الحال في "منع التعين" الذي يحول دون تعين محاكم غير مستقل وغير محايد، يتم "رد المحكم" بعد أن يكون هذا الأخير قد امتنع بالفعل عن الالتزام بموجباته، حيث يصبح الهدف من خلال رده أولاً معاقبته وثانياً حماية القرار التحكيمي من أي انحياز^٢ :

"s'il est vrai que la récusation empêche l'arbitre partial de rendre une sentence et que, de ce point de vue, l'ordre juridique est effectivement préservé, il reste que l'exigence d'indépendance est violée ».

وتكون طريقة الطعن بتسمية المحكم أو طلب رده أمراً متروكاً للفرقاء، إلا أن اتفاق الأطراف على طريقة الطعن هو أمر نادر جدًا. لذلك، تترك إجراءات الطعن لقواعد وقوانين التحكيم، إذ تنص الفقرة ٣ من المادة ١٤٥٦ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي وكذلك المادة ٧٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني مثلًا على أنه في إطار التحكيم الحر(ad hoc)، يعود اختصاص البت بطلب الرد للشخص المعنى بتنظيم التحكيم بينما في التحكيم المؤسسي يعود الإختصاص لمركز التحكيم. أما في حال كنا في إطار تحكيم أمام مركز تسويةمنازعات الاستثمار (ICSID)، فهناك إجراء خاص حيث يعود إلى هيئة التحكيم نفسها أن تقضي في مسألة غياب استقلالية وحياد المحكم المطلوب رده على أن تحال القضية أمام رئيس المجلس الإداري لمركز في حال لم تتوصل الهيئة إلى أي نتيجة^٣.

وفي التحكيم المؤسسي مثلًا، تكون الإجراءات المعتمدة عادة هي تقديم طعن يتضمن الأسباب التي تبرر طلب رد المحكم، يقدم هذا الطعن إلى مؤسسة التحكيم المعنية التي يكون عليها كما على الفريق الآخر التعليق على هذا الطلب وإبداء رأيهem خلال مهلة محددة. وفي حال أتى الجواب معارضًا، أي في حال عدم توافق الفرقاء على رد المحكم، أو إذا لم يعتزل المحكم مهنته من تلقاء نفسه، يكون على المؤسسة أن تتخذ

Julian D. M. Lew, Loukas A. Mistelis, Stefan Kröll; **Comparative International Commercial Arbitration**, op.cit., p.287.

Thomas Clay, **L'arbitre**, op.cit., p.359.

^٢ المواد ٩ و ١٥ من نظام الإكسيد.

الإجراءات المناسبة في هذا السياق^١. في حال قررت المؤسسة قبول الطعن، يتم ردّ المحكم المعني ويكون قرارها هذا نهائياً. أما في حال ردّها للطعن، فتختلف النتيجة باختلاف قانون التحكيم المطبق؛ فبعض القوانين تنصّ مثلاً على حق الفريق الذي يُرد طلبه بِرَدِّ المحكم بمتابعة طعنه هذا أمام المحاكم^٢ وذلك خلال السير بإجراءات التحكيم:

“If a challenge under any procedure agreed upon by the parties or under the procedure of paragraph (2) of this article is not successful, the challenging party may request, within thirty days after having received notice of the decision rejecting the challenge, the court or other authority specified in article 6 to decide on the challenge, which decision shall be subject to no appeal; while such a request is pending, the arbitral tribunal, including the challenged arbitrator, may continue the arbitral proceedings and make an award.”

أما بالنسبة لمفاعيل طلب الرد على إجراءات التحكيم، لا يؤدي هذا الطلب إلى انقطاع أو تعليق الدعوى التحكيمية حيث يحق ل الهيئة التحكيم استكمال مهمتها إلى حين البت بالطلب، إلا إذا قرر الأطراف تعليق الدعوى^٣. ويجوز تقديم طلب الرد مبدئياً في أي مرحلة من مراحل المحاكمة^٤.

في ختام هذا المطلب الأول، وإذا ما أردنا المقارنة ما بين رفض تعيين المحكم أو رده كوسائل تحول دون حصول إجراءات التحكيم أمام محكم أو هيئة تحكيمية لا تتمتع بمبادئ الإستقلال والحياد، يرى الباحث أن الحل الأول هو الأمثل. فرفض التعيين، كونه يحصل في مرحلة متقدمة جداً من المحاكمة يكون بطبيعته وقائي (préventif) إذ يضع حداً للتحيز حتى قبل حصوله. في حين أن رد المحكم يأتي كحل علاجي (curatif)، يكون الهدف من اللجوء إليه إصلاح الخلل الذي يكون قد وقع بالفعل. وبالتالي، ننصح المحكمين

ICC Rules Article 14; AAA Commercial Arbitration Rule, R-18
UNCITRAL Model Law Article 13(3)

^١ انظر مثلاً:
^٢

^٣ المادة ١٤٩٢ (٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.
^٤

Thomas Clay, *L'arbitre*, op.cit., p.361.

بالتنبه إلى الظروف التي قد تثير شكوكا باستقلالية المحكم أو بحياده قبل أن يتم تعينه، تفاديا للمرور بإجراءات الرد وتوفيرا للوقت والمصاريف.

المطلب الثاني : أسباب الطعن

من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الطعن بتسمية المحكم هي انتفاء مبدأي الاستقلال والحياد في شخص المحكم (**الفرع الأول**) علماً بأن معيار تقدير وجود هذا السبب (**الفرع الثاني**) يختلف من نظام قضائي إلى آخر.

الفرع الأول: انتفاء الاستقلال والحياد كسبب للطعن

بما أن كل شخص يقدر توافر مبدأ الاستقلال والحياد بطريقته الخاصة، ازداد عدد الأسباب المؤدية إلى الطعن بتسمية المحكم. فالفرقاء كانوا ولا زالوا يرون بطريقة غير موضوعية الحالات التي ينتفي تقييد المحكم فيها بموجبي الاستقلال والحياد، حيث ينظر كل منهم إلى الموضوع بطريقة مختلفة ووفقا لقناعاته الشخصية ولنوع النزاع المعروض أمام التحكيم. أضف إلى ذلك أن القوانين المطبقة لم تعط مواصفات محددة على سبيل الحصر فيما يخص توفر هذين المبدأين في المحكم أو انتقامهما.

وبما أن الطعن بتسمية المحكم يؤدي إلى تأخير في إجراءات التحكيم، أخذ عدد الطعون التي يتم قبولها ينحصر خاصة في التحكيم المؤسسي حيث يتم التدقيق (Scrutinisation) بمواصفات المحكم قبل أن يتم تعينه بشكل نهائي. ففي حالة الـ ICC مثلاً، لم يتم قبول إلا ١٠% من الطعون التي قدمت.^١

وعلمًا بأن معظم قواعد وقوانين التحكيم تنص على أن انتقاء الموصفات المتقد عليها من قبل الفرقاء، فيما يتعلق بالمحكمة، هي أهم الأسباب المبررة للطعن بتسمية هذا المحكم، خاصة وأنه يمكنهم الإتفاق على أية موصفات يرون أنها تناسب وحالتهم. إلا أن عدم تقيد المحكم بمبدأ الإستقلال والحياد يبقى هو السبب الأساسي والأهم الذي يبرر السير في إجراءات الطعن. وعليه، فكل القوانين لا تنص، كما فعل UNCITRAL Model Law^٢، على أن عدم توفر هذين المبدئين هو سبب مبرر للطعن. ففي سويسرا

Calvo, The Challenge of ICC Arbitrators, 15(4) J Int'l Arb 63 (1998) 71.
Model Law Article 12(2).

مثلاً ، وبالرغم من قبول الإجتهاد "لعدم توفر الحياد" كسبب للطعن، لم يكرس القانون السويسري إلا "انتفاء الإستقلال" كمبرر للطعن بتعيين المحكم^١. بالمقابل، لم يكرس القانون الإنكليزي الخاص بالتحكيم (Arbitration Act) إلا "انتفاء الحياد" كسبب مقبول للطعن^٢. أما القانون اللبناني، فربط أسباب رد المحكم بأسباب رد القضاة حين نص في المادة ٧٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "يُطلب الرد للأسباب ذاتها التي يردّ بها القاضي" كالمصالح الشخصية والعلاقات العائلية مثلاً.

أما نظام الـ ICC، فكان ينصّ قبل التعديل على أنه يمكن الطعن بتعيين المحكم:

" whether for lack of independence or otherwise"

أي "في حال إنفقاء الإستقلال أو غيره من الأسباب". ونعتبر أن كلمة "غيره" هنا تشكل خطرا على إجراءات الطعن كون عدم دقة هذا النص تعطي ل الهيئة التحكيم سلطة استنسابية واسعة في قبول سبب الطعن. إلا أن النص الجديد لهذا النظام قد ورد في المادة ٤(١١) منه ما حرفته:

“A challenge of an arbitrator, whether for an alleged lack of impartiality or independence, or otherwise (...)”

أي أن الطعن يكون ممكناً "في حال انتقاء الاستقلال أو الحياد أو غيرهما من الأسباب".

يتبيّن لنا أن النصّ المعدّل قد أضاف انتفاء مبدأ الحياد صراحةً كتبرير مقبول للطعن بتعيين المحكم إلى جانب انتقاء الاستقلال، وهو أمر جيدٌ كون معظم قوانين التحكيم تنصّ على المبدئين كموجبات إلزامية على المحكم. إلا هذه المادة أبقيت على كلمة "غيره" أي أن المشرع أصرّ على إعطاء هيئة التحكيم في الـICC سلطتها الاستنسابية الواسعة جداً في قبول أسباب الطعون في شخص المحكم. ومن ضمن الأسباب الأخرى التي قبلت بها هذه الهيئة، ذكر بالطبع عدم التقييد بموجب الإفصاح وسوء سلوك المحكم خلال جلسات التحكيم^٤.

Julian D. M. Lew, Loukas A. Mistelis, Stefan Kröll; **Comparative International Commercial Arbitration**, op.cit., p.304.

٢ المراجع السابق.

٣ المراجع السابق.

¹⁰ Calvo, **The Challenge of ICC Arbitrators**, op.,cit.

الفرع الثاني: المعيار المعتمد لتقدير انتفاء الاستقلال والحياد

يتبيّن لنا من الفقرة السابقة أن معظم قوانين التحكيم تأخذ بشكل أو باخر بانتقاء الاستقلالية والحياد عند المحكم كأسباب مقبولة للطعن بتعيينه. وبما أن الحياد هو موجب غير موضوعي، وبما أن الإستقلال والحياد كلاهما غير محدد الموصفات، فمن المنطقي أن يكون انتقاء وجود أي منها هو أيضاً غير موضوعي وذو موصفات غامضة. لذلك، نرى أن مختلف الأنظمة القضائية تطبق معايير مختلفة لتقدير ما إذا كان هذان الموجبان أو أحدهما غير محقق.

في الحقيقة، تعتمد معظم الدول معيار الشك المبرر "Justifiable doubt" ^١ حيث يكفي أن يكون هناك شكًاً مدقعاً باستقلال المحكم أو حياده حتى يتمكن الطرف المرتاب من الطعن بالتعيين. أما بعض الدول الأخرى، فتلجأ إلى معيار مختلف وأكثر صرامة هو كون انتفاء الاستقلال أو الحياد بشكل خطراً حقيقياً على إجراءات التحكيم وهو معيار أوجده اللورد جوف (Lord Goff) في "Real Danger" عام ١٩٩٣ ^٢.

بالنسبة لمعايير الشك المبرر، فقد تم تحديد شروطه من خلال قرار صادر عام ١٩٩٥ عن سلطة التعين (Appointing Authority) التي رشحها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (Permanent Court of Arbitration) في نزاع خاضع لنظام UNCITRAL حيث ورد في معرض القرار^٣ ما حر فتنه:

"In sum the test to be applied is that the doubts existing on the part of the claimant here must be 'justifiable' on some objective basis. Are they reasonable doubts as tested by the standard of a fair minded, rational, objective observer?"

Slaughter and May, **How to Challenge an Arbitrator's Independence and Impartiality**, PLC Cross-Border Arbitration Handbook, May 2008.

Regina v. Gough case, Court of Appeal 646, 670, per Lord Goff [1993]
Challenge decision of 11 January 1995, XXII 227, paragraph 17 (1997)

أي أن "الإختبار الواجب تطبيقه، لمعرفة ما إذا كانت أسباب الشك مبررة، يعتمد على "إمكانية تبرير" هذه الشكوك التي يثيرها الطاعن بناء لمعيار موضوعي. بمعنى آخر، إذا اخذنا شخصاً عادياً كمراقب عادل، عقلاني وموضوعي، وطلبنا منه تقدير أسباب الشك المعروضة، هل سنكون أمام شكوك معقولة؟"

إذا كانت الإجابة نعم بالنسبة للشخص الذي اخذناه كمعيار، إذا تكون أسباب الطعن مقبولة. أما إذا أجاب مراقبنا الموضوعي بالنفي، تكون إذا أمام أسباب غير مبررة ويرد الطعن بتعيين المحكم.

يتبيّن لنا في الوهلة الأولى أنّ هذا الإختبار ليس فقط سهلاً، بل هو أيضاً فعال كونه يعتمد على معايير موضوعية. إلا أنه كوننا نتخذ شخصاً عادياً، عادلاً وعقلانياً كمراقب تكون في الحقيقة أمام معيار بنفسه غير موضوعي كون الشخص الذي يراه البعض عقلاني وعادل، قد يكون في نظر شخص آخر غير مطابق لهذه الموصفات. وبالتالي، فإن هذا الإختبار يعطي لقاضي المقرر في الطعن سلطة إستنسابية واسعة في تحديد ما إذا كانت أسباب الطعن معقولة ومبررة.

أما بالنسبة للدول التي تستند إلى معيار "الخطر الحقيقي":

"... the court should ask itself whether (...) there was *real danger of bias* on the part of the relevant member of the tribunal in question, in the sense that he might unfairly regard (or have unfairly regarded) with favor, or disfavor the case of the party to the issue under consideration by him."¹

أي أن "المحكمة عليها أن تسأل نفسها عما إذا كان هناك من خطر حقيقي نتيجة التحيز من قبل عضو الهيئة المعنية، بمعنى أن هذا الأخير قد ينظر بشكل غير عادل (أو قد يكون سبق ونظر بشكل غير عادل) لصالح أو خلاف مصلحة قضية الطرف المعني بالمسألة قيد النظر".

AT&T Corporation and another v. Saudi cable, [2000] 2 Lloyd's Rep 127, 135.

١

بالمقارنة مع اختبار "الشك المبرر" نلاحظ أن معيار "الخطر الحقيقي" هو أكثر موضوعية وأكثر دقة، كما أنه يحد من سلطة المحكمة الاستنسابية في ما يخص تقدير وتقدير أسباب الطعن التي يقدمها الفريق الذي ينتبه الشك بالنسبة لاستقلالي حياد المحكم. وتؤكدنا على ذلك، بالرغم من أن قانون التحكيم الإنكليزي يكرّس مبدأ "الشك المبرر"^١، إلا أن الاجتهاد فضل الاستناد إلى معيار الخطر الحقيقي^٢.

وبعيداً عن اختباري الشك المبرر والخطر الحقيقي، وفي إطار طلبات الرد المقدمة أمام محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC)، فإن المعيار المعتمد هو وجود ظروف واقعية دقيقة جداً. نعرض مثلاً حالة معينة حيث أثار أحد الفرقاء واقعة أن المحكم كان نائماً خلال بعض فترات جلسة المرافعة مما يدل عن عدم اهتمامه بما يتم مناقشته خلال هذه الفترة وهي إشارة من إشارات عدم الحياد^٣.

المبحث الثاني : الحدود المتعلقة بحق الطعن

أعطت قواعد وقوانين التحكيم الفرقاء حق الطعن بتعيين المحكم في حال عدم تقييد هذا الأخير بموجبات الإستقلال والحياد الملقة على عاتقه، إلا أن هذا الحق لم يأت مطلقاً ودون أي حدود.

فعدا عن أن الفرقاء لا يحق لهم العدول مسبقاً عن حقهم بالطعن بالمحكم الذي لا يتمتع بالإستقلال والحياد (المطلب الأول)، يبقى هؤلاء ملزمون بمهل معينة للطعن (المطلب الثاني).

^١ English Arbitration Act, Article 24(1)(a): "A party to arbitral proceedings may (upon notice to the other parties, to the arbitrator concerned and to any other arbitrator) apply to the court to remove an arbitrator on any of the following grounds: that circumstances exist that give rise to *justifiable doubts* as to his impartiality (...)"

^٢ Laker Airways v. FLS Aerospace [1999] 2 Lloyd's Rep 45.

^٣ الدكتور جلال الأحباب، م.س.ذ. ص.١٥٨.

المطلب الأول : عدم جواز العدول عن ممارسة الحق بالطعن

إن الأهمية المتعلقة باستقلال وحياد المحكم تشير إلى أن الفرقاء لا يجوز لهم التنازل عن حقهم بالطعن بتسمية المحكم الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط. وبالتالي فإن أي اتفاق يتضمن هكذا تنازل يكون مخالفًا للنظام العام. ففي ٢٥ حزيران ٢٠١٤ ألغت المحكمة العليا في فرنسا قرار محكمة الاستئناف في محكمة ريمس، حيث قضت بما يلي:

« La partie qui, en connaissance de cause, s'abstient d'exercer, dans le délai prévu par le règlement d'arbitrage applicable, son droit de récusation, en se fondant sur toute circonstance de nature à mettre en cause l'indépendance ou l'impartialité d'un arbitre, est réputée avoir renoncé à s'en prévaloir devant le juge de l'annulation. »^١

أي ما تعرييه أن "الطرف الذي يمتنع عن علم وقدد عن الطعن بأحد المحكمين لتوفر ظروف تتعلق بعدم تمتّعه بالاستقلالية أو الحياد، في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها في قواعد التحكيم المعتمد بها، يعتبر أنه قد عدل عن ممارسة حقه في الاحتجاج بهذه الظروف أمام قاضي الإبطال".

بالتالي، وفي حين أن قرار المحكمة العليا يعتبر أن الحق في الطعن في تعيين المحكم يعتبر مُتنازلاً عنه في حال تمت ممارسته بطريقة غير مواتية، إلا أنه لا يسمح بالعدول مسبقاً عن إثارة حالات تضارب المصالح التي بموجبها يتواتق الأطراف على عدم التذرع بقضايا الاستقلال والحياد إذ ويشكل استقلال المحكمين وحيادهم جوهر العدالة التحكيمية نفسها ولا يمكن التنازل عنهم لأي سبب من الأسباب^٢.

المطلب الثاني : الحدود المتعلقة بالمهل

تنصّ معظم قوانين وقواعد التحكيم على أن حق الفرقاء بالطعن بتسمية المحكم محدد بمهلٍ قصيرة وصارمة. فالقانون الفرنسي مثلاً ينصّ على مهلة شهر، أما في القانون اللبناني فالمهلة ١٥ يوماً فقط ابتداء

Cour de cassation, Chambre civile 1,25 juin 2014, 11-26.529, Publié au bulletin
Elie Kleiman, **Challenges of arbitrators: clarification on timeframe and standard of review**,
International Law Office, Dec. 2014

من الإفصاح أو اكتشاف الواقع موضوع النزاع. ويحصر نظامـ ICC^١ مثلاً هذه المهلة بثلاثين يوماً، بينما ينصـ نظامـ UNCITRAL^٢ والـ AAA^٣ على مهلة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ العلم بالواقع التي من شأنها إثارة الشك باستقلال وحياد المحكم.

بالتالي، على الفرقـاء ممارسة حقـهم هذا فوراً إذ لا يحقـ لهم بأن ينتظروا حتى تصبـ مجرـيات التـحكيم في غير مصلـحـتهم حتى يلـجـأـوا إلى الطـعن بـتـسمـيـةـ المحـكـمـ^٤. لأنـه وإنـ كانـ النـصـ لمـ يـحدـدـ العـقوـبةـ المرـتبـطةـ بعدـ اـحـترـامـ هـذـهـ المـهـلـةـ، إلاـ أنـهـ تـبـقـىـ مـهـلـةـ إـسـقـاطـ تـجـعـلـ طـلـبـ الرـدـ المـتأـخـرـ غـيرـ مـقـبـولـ^٥.

تفتـضـيـ الإـشـارـةـ فيـ هـذـهـ المـرـحـلـةـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ التـارـيـخـ الـذـيـ يـعـلـمـ بـهـ الفـرقـاءـ بـالـوـقـائـعـ أوـ الـظـرـوفـ المـثـيـرةـ للـشـكـ باـسـتـقـلـالـ وـحـيـادـ الـمـحـكـمـ. فإذاـ لمـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ التـعـيـينـ، يـكـونـ لـهـمـ الـحـقـ بـالـطـعـنـ فـورـاـ حيثـ أـنـ الـعـدـوـلـ الـمـسـبـقـ عنـ هـذـاـ الـحـقـ يـكـونـ مـنـافـيـاـ لـلـنـظـامـ الـعـامـ كـمـاـ سـبـقـ وـبـيـنـاـ. أـمـاـ فـيـ حـالـ ظـهـورـ هـذـهـ الـأـمـورـ قـبـلـ التـعـيـينـ، وـفـيـ حـالـ لـمـ يـثـرـهـاـ أـيـ مـنـ الـفـرقـاءـ نـصـبـ أـمـامـ حـالـةـ رـضـوخـ لـهـذـاـ الـوـاقـعـ. وـتـأـكـيدـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـبـداـ، نـبـرـزـ نـصـ الـفـقرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ١٢ـ مـنـ الـقـانـونـ الـنـمـوذـجيـ لـلـ UNCITRALـ :

"An arbitrator may be challenged only if circumstances exist that give rise to justifiable doubts as to his impartiality or independence, or if he does not possess qualifications agreed to by the parties. A party may challenge an arbitrator appointed by him, or in whose appointment he has participated, only for reasons of which he becomes aware after the appointment has been made.

وـقـدـ عـدـنـاـ عـلـىـ إـبـرـازـ هـذـاـ السـطـرـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـفـقرـةـ تـشـدـيـداـ عـلـىـ كـلـمـةـ "after"ـ الـتـيـ تـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـ إـمـكـانـيـةـ الـطـعـنـ بـتـسـمـيـةـ الـمـحـكـمـ تـكـونـ مـحـصـورـةـ فـقـطـ بـالـأـمـورـ الـتـيـ نـظـهـرـ بـعـدـ فـعـلـ التـعـيـينـ وـقـبـلـ صـدـورـ الـقـرارـ

ICC Arbitration Rules, Rule 14(2)

١

UNCITRAL Rules Article 13(1)

٢

AAA ICDR Rules Article 14(1)

٣

Julian D. M. Lew, Loukas A. Mistelis, Stefan Kröll; **Comparative International Commercial Arbitration**, op.cit., p.308.

٤

Jarosson, Ch., Pellerin, J., **Le Droit Français de l'Arbitrage Après le décret du 13 janvier 2011**, Rev. Arb. 2011, p.5.^٥

التحكيمي. وقد ورد تعبير مماثل في القانون اللبناني حيث نصت المادة ٧٧٠ على أنه "لا يجوز رد المحكمين عن الحكم، إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم".

وهذا ما جاء في قرارٍ صادر عن محكمة الاستئناف في القاهرة^١ على أن "عدم الاعتراض على تعيين المحكم الفرد طول مدة إجراءات التحكيم، حتى صدور الحكم فيه، يعد نزولاً عن الحق في الاعتراض، طبقاً لنص المادة الثامنة من قانون التحكيم".

في ختام هذا الفصل، نعود ونشير إلى أن الهدف الأساسي من اللجوء إلى التحكيم هو الإستحصال على قرار تحكيمي يتمثل بالعدالة والإنصاف. وبالتالي، تبرز أهمية الطعن بتسمية المحكم فور بيان الواقع المثير للشك وقبل صدور القرار التحكيمي. وفي حال لم يتم الطعن ضمن المهل المنصوص عنها، وبعد صدور قرار عن محكم أو عن هيئة لا تتمتع بمبدأي الإستقلال والحياد يصبح الطعن بتسمية المحكم غير مجد وغير مقبول^٢ بحيث يبقى الطعن بالقرار التحكيمي هو الطريق الوحيد المتاح أمام الفرقاء.

^١ القضية رقم ١٩/٦٧ ق، تحكيم تجاري، الدائرة ٩١، جلسة ٢٠٠٣/١٢٩، مشار إليه عند: برهان أمر الله، المستحدث من قضاء محكمة استئناف القاهرة في مسائل التحكيم التجارية، مجلة التحكيم العربي، عدد ٧ يوليو ٢٠٠٤، ص. ١٥٢.

^٢ Tribunal de Grande Instance Paris, 2 juillet 1990, *Annhold BV v. L'Oréal*, Rev. Arb. 483 (1996).

الفصل الثاني: الوسائل التي تطال القرار التحكيمي

إن القرار التحكيمي الذي يصدر عن محكم غير مستقل وغير محايد هو قرار يشوبه عيب إذ أنه يصدر مجرّداً من مبدأ العدل والإنصاف مما يجعل منه غير حري بالتنفيذ. ويمكن للفرقاء تحقيق هذا الهدف، أي عدم التنفيذ، إما عن طريق الاستحصال على قرار برفض إعطائه الصيغة التنفيذية (المبحث الأول) أو على قرار بإبطاله (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رفض إعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية

إن القيمة العملية لأي قرار تكمن في إمكانية تنفيذه (*Exequatur*)، وبما أن التحكيم هو قضاء خاص ذو أصل تعاقدي، وبالتالي فإن القرار التحكيمي يحتاج إلى الصيغة التنفيذية^١ من أجل الإجبار على تنفيذه في حال لم يتم التنفيذ بشكل طوعي. إلا أن القرارات التحكيمية لا يمكن أن تستحصل على الصيغة التنفيذية في حال مخالفتها لأي من الشروط التي تفرضها قواعد وقوانين التحكيم^٢. حتى إذا كان المحكم قد أعفى في التحكيم الحر من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمة العادلة إلا انه يبقى ملزماً بتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالانتظام العام والمبادئ الأساسية لأصول المحاكمة كحق الدفاع وتعليق الحكم وقواعد التحكيم^٣.

ينعقد الاختصاص بمنح الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم في معظم القوانين الوطنية لرئيس المحكمة^٤. وتنص المادة الماده ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن القرار التحكيمي:

"لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمه، بناء على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الإطلاع على القرار واتفاقية التحكيم.

^١ نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
Jack M. Graves and Joseph F. Morrissey, **International Sales Law and Arbitration: Problems, Cases, and Commentary**, Chapter 10 – “Arbitration as a Final Reward: Challenges and Enforcement”, 2008.

^٢ Audley Sheppard, Interim Report on Public Policy as a Bar to Enforcement of International Arbitration Awards (2003), (available at kluwerarbitration.com).

^٣ حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٦، ٢٠٠٦، ص. ٥٢٤؛ محمود السيد التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٣، ٢٠٠٣، ص. ٧٢.

أما إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس cassation. يُفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصرًا من صلاحية القضاء الإداري". وفي قرار^١ صادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥، قرر رئيس المجلس رد طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لقرارين تحكيميين لعلة صدورهما بناءً على اتفاق تحكيمي باطل^٢.

بالتالي يكون هناك نوع من الرقابة التي يمارسها القضاء العدلي وكذلك الإداري على قرارات التحكيم، خاصة وأن منها الصيغة التنفيذية لا يمكن ممكنًا إلا بعد التثبت من عدم مخالفتها للنظام العام ومن عدم وجود ما يمنع تنفيذها. إلا أن رقابة القضاء العام على التحكيم تكون رقابة شكلية خارجية فقط^٣، حيث لا يبحث القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ في موضوع النزاع . فرئيس المحكمة ورئيس مجلس شورى الدولة في لبنان يراقبان فقط الأسباب التي يخولهما القانون إثارتها من تلقاء نفسها كبطلان اتفاق التحكيم بظاهرها، أو عدم قابلية النزاع للتحكيم، أو مخالفة النظام العام، أو حقوق الدفاع أو عدم تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً قانونياً^٤.

وبما أن توفر الاستقلال والحياد هو أحد الشروط التي وضعتها معظم القوانين على التحكيم، وبالتالي يكون انتقامهما هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى رفض إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم.

^١ مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٤٤٧، تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥، شركة المرافق اللبنانية ش.م.م.
^٢ ص.٨ من القرار: "... لا يمكن الاعتراض بالفقرة الثانية من المادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعديل بموجب القانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، التي أجازت للدولة ولأشخاص القانون العام أيًا كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم، لأن عقدي الد.T B.O.T موضوع القراريين التحكيميين قد تم إبرامهما بتاريخ سابق لصدور القانون المذكور - الحائز قوة التنفيذ أو الآخر الفوري وال مباشر - الذي يعمل به فور صدوره ونفاده عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين ... وبما أنه يقتضي بالاستناد إلى ما تقدم تقيير شرعية البند التحكيمي المدرج في عقدي الد.T B.O.T المذكورين، بالاستناد على القوانين المعمول بها بتاريخ توقيع العقد، واستبعاد أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤/٤٠ لهذه الجهة.".

³ Thery, Philippe: *Les Procédures Civiles d'Exécution et de Droit d'Arbitrage*, Rev. Arb., 1993, n°1, p.159.

⁴ Robert, Jean et Moreau, Mebetirant: *L'Arbitrage Droit Interne Droit International Privé*, 5^{eme} édition Dalloz, 1983, p.21.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الرقابة القضائية على التحكيم ليست عائقاً أمام تنفيذ القرار التحكيمي بل أنها على العكس تهدف إلى تدعيم مفعوله خاصة وأنها تصب في صالح الحفاظ على النظام العام في الدولة وفي صالح صيانة المبادئ الأساسية للقضاء^١.

المبحث الثاني: إبطال القرار التحكيمي

من المعلوم أن الطعن ببطلان الأحكام القضائية أمر غير جائز^٢، علماً بأنه في حال تجرّد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يكون مشوب بعيوب جوهرية يصيب كيانه ويقدّم صفة حكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، فإن هذا الحكم يعتبر منعدماً. وبالتالي، إذا صدر الحكم صحيحاً يظلّ منتجاً لآثاره، ولا يجوز بحث العيوب التي تلحقه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة. لذلك، ليس هناك من سبيل لإهانة هذه الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به في دعوى أخرى. إلا أن معظم التشريعات وبالرغم من اعتبارها أن القرار التحكيمي هو بمثابة الحكم، تمنح الفرقاء حق الطعن فيه ببطلان.

وما يبرر ذلك هو أن المحكم يستند ولايته من اتفاق التحكيم وليس من المشرع، أضف إلى ذلك أن التحكيم باعتباره عدالة خاصة تتميّز بسرعة الإجراءات نسبياً، وبالتالي فإن طرق الطعن ذات الإجراءات المعقّدة والبطيئة لا تتماشى معه ولا تتناسبه خاصة وأنها ترمي إلى إعادة البحث في النزاع. لهذه الأسباب، يعتبر البطلان، في حال أصابة عملية التحكيم ما يبعده عن العدالة التي ينشدّها الفرقاء من خلاله، بديلاً عن طرق الطعن المستخدمة أمام المحاكم القضائية بحيث يصبح الوسيلة الطبيعية التي يطلب المحتمكون من خلالها رفع الظلم الذي لحق بهم جراء القرار المطعون فيه^٣.

^١ نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، م.س.، ص. ٢١٦-٢١٧؛ خليل عمر غصن، سلطة المحكم الأميرية في التحكيم الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، م.س.، ص. ٨٠.

^٢ حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٦، ص. ٤٨٤.

^٣ مبيب عماري، التكامل بين القضاء والتحكيم، النظرة القضائية الحديثة في بطلان القرارات التحكيمية، مداخلة في المنتدى القضائي-التحكيمي، المركز اللبناني للتحكيم غرفة التجارة والصناعة في بيروت، ص. ٦٩.

يطرح موضوع الطعن في القرارات التحكيمية تساوياً بخصوص الأسباب المقدولة أمام المحاكم الناظرة بالطعن، وعن علاقة القضاء بالتحكيم بناء على الدور الذي تلعبه المحاكم في تقرير بطلان القرار التحكيمي عندما يشوبه خلل، وبالتالي عن جدلية الرفض والتأييد حول حاجة حكم التحكيم لدعوى البطلان.

للاجابة عن هذه التساؤلات، سوف نعرض في مطلب أول صدور حكم التحكيم رغم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين محكم بصفة غير قانونية كسبب للطعن بقرار التحكيم، وفي مطلب ثان جدلية الرفض والتأييد حول حاجة حكم التحكيم لدعوى البطلان.

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم رغم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين محكم بصفة غير قانونية كسبب للطعن بقرار التحكيم.

كما هو الحال بالنسبة لرفض إعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية، يعتبر الطعن ببطلان هو أيضاً وسيلة تقوم المحاكم القضائية من خلالها بمراقبة العمل التحكيمي حماية للنظام العام في الدولة^١ وحفظاً على فعالية التحكيم. لذلك، حددت القوانين الداخلية المتعلقة بالتحكيم الأسباب التي يمكن الطعن ببطلان القرار التحكيمي من خلالها، إذ بتواجد أحد هذه الأسباب، ينعدم مضمون القرار التحكيمي ما يبرر إبطاله وإلغاءه كلياً.

ويلاحظ الباحث أن أغلبية الأنظمة القانونية الوطنية قد أقرت "تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين"^٢ كسبب من أسباب الطعن ببطلان قرار التحكيم الداخلي. ينصّ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة ٨٠٠ منه على أن "صدر القرار عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون" كسبب يحيز الطعن في القرار الصادر عن المحكمين بطريق الإبطال. كذلك، ينصّ

^١ عبد السلام الإدريسي، *النظام العام في التحكيم التجاري الدولي*، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس السوسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية ٢٠٠٧-٢٠٠٦.

^٢ المادة ٥٣(ج) من قانون التحكيم المصري؛ المادة ٤٤٤ من قانون أصول المحاكمات الفرنسي؛ المادة ٤٩ من قانون التحكيم الأردني؛ المادة ٣٤ من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، ١٩٨٧. ولا ينص قانون المرافعات العراقي في مادته ٢٧٣ على غياب الاستقلال والحياد كسبب لإبطال حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم، ورد في: الدكتور جلال الأحدب، "استقلالية المحكم الدولي وحياده"، مجلة التحكيم العالمية ٢٠١٦، العدد الثلاثون، ص. ١٦١.

قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تقبل إلا في حالات محددة حصرًا من ضمنها "تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين"، لذا وطبقاً للفقرة (هـ) المشار إليها يحق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في حال تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل مخالف لنص المادة ١٦ فقرة ٢ من قانون التحكيم : "يكون قبول المحكم القائم بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك استقلاله أو حياده". في هذه الحالة، أي إذا لم يفصح المحكم عن وجود هكذا ظروف، يكون هناك بطلان في إجراءات قبول مهمة التحكيم بسبب صدور القرار عن محكمين غير معينين وفقاً للقانون.

وقد اعتبرت معظم المحاكم أن انتفاء مبدأي الإستقلال أو الحياد في المحكم يقع ضمن هذه الخانة كونه يشكل خرقاً يشوب عملية التعيين. وبالتالي فإن اكتشاف هذا السبب، بعد صدور قرار التحكيم، لعدم تمكّن الفرقاء من إدراك وجوده مسبقاً، يعطيهم الحق بطلب بطلان هذا القرار. وهذا ما جاء في حكم^١ صادر عن محكمة باريس بتاريخ ١٢ شباط ٢٠٠٩، حيث ذهب إلى أنه:

« ... en raison du défaut d'indépendance de l'arbitre, le tribunal arbitral a été irrégulièrement composé; que le moyen unique d'annulation étant accueilli, il convient d'annuler la sentence partielle
... »

أي ما تعرّيه "... نظراً لعدم استقلالية المحكم، كان تشكيل محكمة التحكيم معيناً. وبما أنه تم قبول السبب الوحيد للبطلان، إذاً يتوجّب إبطال الحكمجزئي..." ونكرر الإشارة هنا إلى أن العلم المسبق لوجود أي وجه من وجوه التحيّز دون إثارته يعتبر، كما سبق وأوضخنا، تنازلاً ضمنياً للأطراف عن ما تقتضي معاينته. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في كندا عام ١٩٦٦ حين حكمت بالآتي:

“... generally speaking, an award will not be set aside if the circumstances alleged to disqualify an arbitrator were known to both

parties before the arbitration commenced and the proceeded without objection".¹

وهو نفس الإتجاه الذي سلكته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ٦ نيسان ١٩٩٠ حيث قضت بأنه لا يمكن إثارة مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف بصدق دعوى بطلان أو رفض إصدار الأمر بالتنفيذ، إلا إذا أثبتت على الاكتشاف اللاحق لعيوب جديدة.

ويحق للفرقاء الطعن ببطلان القرار التحكيمي سواء كان قد تم تشكيل الهيئة أو تعين المحكم بمخالفة القانون أو بمخالفة اتفاق الأطراف. ف الصحيح أن احترام إرادة الفرقاء، فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، أمر لا ترد عليه أية قيود، إلا أن احترام المبادئ العليا كمبدأ المساواة بين الأطراف، وحياد هيئة التحكيم وعدم انحيازها واحترام النظام العام^٢ تبقى قيوداً ملزمة تعلو في كل مرة على مبدأ سلطان الإرادة.

المطلب الثاني: جدلية الرفض والتأييد حول حاجة حكم التحكيم لدعوى البطلان

من أجل تحقيق فعالية التحكيم، يجب أن يكون تدخل المحاكم به محدوداً. لذلك، تتجه أغلب التشريعات الحديثة إلى الإستغناء عن طرق الطعن المقررة لأحكام القضاء وتقتصر على رفع دعوى ببطلان القرار التحكيمي المشوب بعيوب.^٣ وبالرغم من التأييد (الفقرة الأولى) الذي يلاقيه هذا الإتجاه من قبل الفقه، إلا أن بعض التشريعات والفقه ما زالوا معارضين (الفقرة الثانية) لجواز الطعن ببطلان القرار الحكيمي.

الفرع الأول: الإتجاه المعارض لدعوى بطلان قرار التحكيم

يثير الإجتهد المناهض لدعوى بطلان القرار التحكيمي عدداً من الأسباب الداعمة لرأيه نطرح من بينها ثلاثة. أولاً، إن القرار التحكيمي يوازي في مقوماته الحكم القضائي، وبما أن الطعن ببطلان الأحكام

Ghirardosi v Minister of Highways (BC), (1996) 56 DLR (2d) 469, 473.

Paris, 6 avril 1990. Rev. Arb. 1990, note M. de Boisséon.

³ أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ١٩٩٤/٤٢٧ وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر (٢٠٠٢)، ص. ١٢١.

الصادرة عن القضاء أمر غير جائز وبالتالي ينطبق هذا المبدأ أيضاً على القرار التحكيمي^١. ثانياً، إن إعطاء المحكمين الحق بطلب بطلان القرار التحكيمي يعطل فعالية التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات (Alternative Dispute Resolution Method) كونه يعود ويضع بين أيدي القضاء النزاع الذي أراد الفرقاء منذ البداية تقاديه اللجوء إلى محاكم الدولة للبت به^٢. أما السبب الثالث والأخير هو أن دعوى البطلان هذه تحدث إزدواجية^٣ في الرقابة مما ينتقص من فعالية التحكيم. فمعارضو دعوى البطلان يرون أن طريق الطعن هذا لا جدوى منه بما أن إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم لا يتم إلا بعد التأكيد من أنه لا يشوبه أي عيب، وبالتالي تصبح دعوى البطلان مجرد إجراء إضافي يعقد عملية التحكيم.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لدعوى بطلان قرار التحكيم

ينصّ القانون اللبناني في المادة ٨٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف كما هو مبين في المادة السابقة، يبقى ممكناً لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكمين بطريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق مخالف. لا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزاً إلا في الحالات الآتية:

- ١- صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناء على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة.
- ٢- صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون.
- ٣- خروج القرار عن حدود المهلة المعينة للمحکم أو المحكمين.
- ٤- صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.
- ٥- عدم اشتتمال القرار على جميع بيانته الإلزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيدة لها، وأسماء المحكمين وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه.
- ٦- مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام".

^١ نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص. ٢٦٠.

^٢ أحمد الورفلி، القضاء في الدول المغاربية والتحكيم التجاري الدولي بين الرقابة والمساعدة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ١، سنة ٢٠٠٣، ص. ٦٨.

^٣ حفيظة السيد الحداد، الرقابة على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة، دراسة تحليلية وانتقادية مناسبة قضية الشركة الأمريكية، كروماليوي ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي القاهرة، ٢٠٠٠.

وكذلك، يقرّ القانون المصري دعوى البطلان التي ترفع ضد قرار التحكيم الداخلي الصادر في مصر. إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون التحكيم على عدم جواز الطعن بقرار التحكيم بصورة مطلقة، أما الفقرة الثانية من المادة عينها فتجيز رفع دعوى بطلان التحكيم إنما فقط في الأحوال التي نص عليها المشرع في الفقرة ٥٣.

أما في فرنسا، فقد نصّت المادة ١٤٩١ من قانون المرافعات المدنية على الآتي:

"La sentence (arbitrale) peut toujours faire l'objet d'un recours en annulation à moins que la voie de l'appel soit ouverte conformément à l'accord des parties. Toute stipulation contraire est réputée non écrite."

أي أنه "في حال تنازل الأطراف عن الإستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الإستئناف في اتفاق التحكيم، يكون الطعن ببطلان قرار التحكيم ممكناً وذلك بالرغم من أي اتفاق مخالف"^١. وقد دعمت القوانين الدولية المتعلقة بالتحكيم هذا التوجه، كالاتفاقية الأوروبية للعلم ١٩٦١ مثلاً والتي أجازت تدخل المحاكم للحكم بـبطلان ضد القرارات التحكيمية المعيبة^٢.

ويبيرّ الفقه المؤيد، للتشريع الذي يقرّ دعوى بطلان قرار التحكيم، موقفه هذا من خلال التأكيد على أن طرق الطعن الخاصة بالأحكام القضائية لا تلتاء مع القرار التحكيمي الذي يبقى نوعاً خاصاً من العدالة نظراً للأساس التعاقدية لاتفاق التحكيم. أضاف إلى ذلك أن رقابة قضاء الدولة لقرار التحكيم تقتصر على رقابة كيفية إصدار هذا القرار وليس ما تم تقريره. وبالتالي، فإن إجازة البطلان كطريق طعن ضد القرار التحكيمي لا يقل من فعالية التحكيم، بل على العكس يساهم في تحصينه^٣. وهي لا يصبح اللجوء على التحكيم وسيلة لتكريس مخالفة النظام العام، أكد البعض على أهمية وضرورة وجود إشراف على التحكيم للتأكد من احترام المبادئ الأساسية للتقاضي^٤.

^١ حسني المصري، م.س، ص. ٤٨٥.

^٢ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص. ٣٢٦.

^٣ نبيل اسماعيل عمر، م.س، ص. ٢٦١.

^٤

أما نحن، فنتبّنى الرأي المؤيد لدعوى بطلان قرار التحكيم. فالرغم من أن التحكيم هو قضاء خاص يخضع لقواعد خاصة به، إلا أن وجود رقابة قضائية على التحكيم هو أمر جوهري لسبعين، الأول هو أن هذه الرقابة هي بالفعل مكملة للتحكيم، والثاني هو أنها تفعّل نظامه. وهنا تكمن أهمية دعوى البطلان التي لا يكون الهدف منها تعطيل نظام التحكيم إنما حماية النظام العام، وكذلك حماية الفرقاء من الإخلالات التي قد تتشوّب عملية وإجراءات التحكيم، لكي لا يبقى الطرف المتضرر من القرار التحكيمي تحت رحمة المستفيد منه. من هنا، وبما أن الغاية من الرقابة القضائية على التحكيم هي تدعيم فعالية القرار التحكيمي، وبالتالي يكون الإتجاه الداعم لدعوى البطلان هو الأقرب للمنطق وللصحة.

الخاتمة

إن موجبات المحكم في ما يخصّ الإستقلال والحياد هي نفسها أياً كان نوع التحكيم (داخلي/ دولي) (حر/ مؤسسي)، وأياً كان موضوع النزاع (مدني، تجاري، إداري ...). وبالتالي، إن المحكم أو هيئة التحكيم في المنازعات الإدارية ملزمون بالتقيد طوال مدة التحكيم بالإستقلال والحياد حتى لا يعتبر القرار الصادر عنهم معيباً وحتى يتحقق العدل والإنصاف في كلّ مرّة يصدر فيها قرار تحكيمي.

وقد نصت معظم القوانين الداخلية والدولية على هذين المبدأين كموجبين متعلّقين بالنظام العام لا يمكن الإنفاق على التنازل عنهما، ويمكن إثارة إنفاقهما أو أيٍّ منهما في أي مرحلة من مراحل العملية التحكيمية. وكذلك فعلت أنظمة المؤسسات التحكيمية وغيرها من القوانين والقواعد المتعلقة بالتحكيم. ولحماية المحكمين من أي خلل قد يشوب هذه الموجبات، نص المشرع على وجوب الإفصاح كوسيلة وقائية إلزامية تضع بين أيدي المحكمين القرار في تعين المحكم أو عدمه.

في حال كان قد تمّ التعين بالفعل ومن ثم ظهرت العيوب فيما يتعلّق بالإستقلال والحياد، فقد استبق المشرع الأمور مجيئاً للمحكمين وسائل أخرى تتيح لهم حفظ حقوقهم ضماناً لتحقيق العدل والإنصاف. إذ يكون لهم الحق في طلب ردّ المحكم في حال ظهر الخلل خلال إجراءات التحكيم، كما لهم الحق بطلب رفض إعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية والحق بطلب إبطال هذا القرار في حال ثبّين أنه صادر عن محكم لا يتمتع بالإستقلال والحياد.

من الواضح أنّ المشرع قد أمن للمحكمين عدّة طرق ووسائل لضمان فعالية التحكيم وعدالته، إلا أنه كما سبق وذكرنا أن أحد الأهداف من اللجوء إلى التحكيم هو الإبتعاد عن القضاء والتعقيدات التي ترافق الإجراءات المتبعة أمامه بحثاً عن السرعة في صدور قرارٍ عادل. وبالتالي، نرى أن الوسائل التي أوجدها المشرع لضمان الإستقلال والحياد في شخص المحكم، وإن كانت فعالة، إلا أنها تحول دون صدور القرار

التحكيمي بالسرعة المرجوة كون كلّ من هذه الوسائل ليس إلّا حلّاً علاجيّاً يتم اللجوء إليه بعد أن يكون قد تم بالفعل خرق مبدأ الإستقلال والحياد.

من أجل تفادي هذه العقبات والتأخيرات في الإستحصال على قرار تحكيمي عادل، نرى أن على المشرع أن يوجد حولاً وقائياً تعرّض إمكانية ظهور أيّ وجه من وجوه التحيز من قبل المحكم أو هيئة التحكيم المرتقبة، وذلك من خلال توضيح التعريفات والخصائص المتعلقة بالإستقلال والحياد وإزالة الغموض الذي يحيط بهما وإلزام المحكم المرتقب بالإفصاح عن كل الحقائق التي قد تثير الشك بتوفرهما، وذلك بهدف إقصاء المحكم حتّى قبل تعيينه وتفادي الإجراءات المعقّدة. فطالما أنّ معايير الإستقلال والحياد غير واضحة وغير محدّدة، يكون من الصعب ضمان فعالية العملية التحكيمية.

أضف إلى ذلك أن عدم وضوح هذه المبادئ يؤدي إلى عدم استقرار الإجتهاد إن كان على الصعيد الداخلي أو الدولي. إذ يترك الحلّ في كلّ مرّة للسلطة الإستنسابية المعطاة للقاضي الذي ينظر إلى موضوع الإستقلال والحياد من منظاره الشخصي وليس بناء على معايير موضوعية محدّدة.

لذلك، وبناء على كلّ ما أوردناه في معرض هذه الرسالة، يرى الباحث أن توضيح التعريفات وتحديد المعايير وتوحيدها أمر ضروري لا مهرّب منه أو لّا لضمان فعالية التحكيم وعدالته، وثانياً لتوحيد الإجتهاد فيما يخصّ استقلال وحياد المحكم.

بناء عليه، توصلّ الباحث إلى التوصيات الآتية:

التوصيات

١- إيجاد تعريف قانوني واضح ودقيق لكل من مبدأ الإستقلال والحياد.

٢- ضرورة أن تنصّ قوانين وأنظمة التحكيم الداخلية والدولية على معايير محددة تسمح بتقدير توفر مبدأ الإستقلال والحياد بشكل دقيق وموضوعي.

٣- توحيد هذه التعاريفات والمعايير بهدف ضمان الإستقرار القانوني والإجتهدادي.

٤- الإبقاء على "بطلان القرار التحكيمي" كطريق من طرق الطعن المتاحة للمحتجمين بهدف ضمان صدور قرارات تحكيمية تتمتع بالعدالة والإنصاف.

كما نوصي الأطراف المحتجمين بـ :

١- اتخاذ الخطوات المناسبة لمحاولة تجنب أي تحيز قد يهدد عملية التحكيم وعدالة القرار التحكيمي الناتج عنها. فجميع قواعد المؤسسات التحكيمية الدولية الكبرى تتطلب استقلالية المحكم وحياده. كالمادة ١١ (١) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه "يجب أن يكون المحكم نفسه محايدها ومستقلًا عن الأطراف المعنية في التحكيم". كذلك، يعتمد كلّ من: المركز الدولي لتسوية المنازعات، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ولجنة لندن للتحكيم الدولي أحكاماً مماثلة للمادة المذكورة. وهكذا، من خلال الاختيار من بين هذه القواعد، يمكن للمحتجم أن يكون لديه بعض الإطمئنان بأن الحياد المطلوب موجود منذ بدء إجراءات التحكيم.

٢- إعطاء اهتمام خاص لعملية اختيار المحكم والنظر بعناية في جميع النزاعات المحتملة أو المؤشرات الدالة على إمكانية وجود تحيز أو عدم استقلال، والتي تنشأ أثناء عملية الاختيار. ويوجد لدى المعهد الدولي لمنع النزاعات وحلها "أداة تقييم العناية الواجبة لاختيار المحكمين والوسطاء" تتضمن أسئلة مقتربة تطرح في تقييم المحكمين المحتملين والتي يمكن للأطراف الاستناد إليها خلال عملية التعيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن "المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي" التي وضعتها جمعية المحامين الدولية تحدد أمثلة معينة عن الحالات التي يرى فيها فريق من خبراء التحكيم الدوليين أنه لا يستلزم استبعاد المحكم؛ يمكن للأطراف الإطلاع عليها أيضاً ومقارنتها مع حالتهم لاتخاذ قرار في ما إذا كان عليهم طلب عزل المحكم أو رده.

٣- ولأن حتى الحرص المفرط في اختيار المحكم لا يمكن أن يساعد في بعض الحالات بسبب إمكانية نشوء الظرف المتعلق بعدم الإستقلال أو عدم الحياد أثناء إجراءات التحكيم، يكون على المحكمين التأكد من أن القواعد المطبقة على إجراءات التحكيم تنصّ على التزامات مستمرة بالإخلاص كما في المادة ١١ (٣) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية. وفي حال ظهور أدلة على التحيز أو عدم الإستقلال أثناء هذه الإجراءات، على الأطراف النظر بجدية في خطر الصمت وتقدير نتائجه. والقاعدة العامة هي أن المحكمين، في حال رغبتهم في إثارة اعتراض على إستقلال أو حياد المحكم، عليهم القيام بذلك بمجرد أن تكون لديهم معرفة فعلية بالحقائق المعترض عليها، علماً أن عدم الاعتراض يؤدي إلى العدول عن حقهم هذا.

وأتمنى أن تكون هناك دراسات مستقبلية تنطلق من هذه الدراسة، بهدف التوصل إلى كل ما لم أستطع التوصل إليه، أو إبداء وجهة نظر مغایرة، أو تناول مسائل أخرى، وذلك مواكبة للمستجدات في مجال التحكيم.

المراجع

لائحة المراجع باللغة العربية

الكتب

- الأحدب، عبد الحميد: **موسوعة التحكيم في البلدان العربية**، طبعة ٣ ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- التخيوي، محمود السيد: **تنفيذ حكم المحكمين**، طبعة ٢ ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- الجمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشة محمد: **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨.
- الحاداد، حفيظة السيد: **الرقابة على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة**، دراسة تحليلية وانتقادية بمناسبة قضية الشركة الأمريكية، كرومولوي ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- الحاداد، حفيظة السيد: **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر.
- الخوري، يوسف سعد الله: **القانون الإداري العام**، الجزء الثاني، ط٤، ٢٠٠٧.
- القيسي، محي الدين: **القانون الإداري العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٧.
- المصري، حسني: **التحكيم التجاري الدولي**، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
- النجار، كرم محمد زيدان: **المركز القانوني للمحكم**، طبعة ١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٠.
- النجار، كرم محمد زيدان: **التحكيم التجاري الدولي**، طبعة ١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٠.
- خليل، أحمد: **قواعد التحكيم**، طبعة ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- دويدار، طلعت محمد: **ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم**، طبعة ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- راشد، سامية: **التحكيم في اطار المركز الإقليمي بالقاهرة**، طبعة ١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.
- راشد، سامية: **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، إتفاق التحكيم**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦.
- شفيق، محسن: **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- صلاوي، أحمد السيد: **التحكيم طبقاً للقانون رقم ١٩٩٤/٢٧ وأنظمة التحكيم الدولي**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢.
- عمر، نبيل اسماعيل: **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
- غضن، خليل عمر: **سلطة المحكم الأمريكية في التحكيم الداخلي**، طبعة ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.

المقالات

- الأحدب، عبد الحميد: "التحكيم الدولي"، **موسوعة التحكيم**، الجزء الثاني
الأحدب، جلال: "استقلالية المحكم الدولي وحياده"، **مجلة التحكيم العالمية**، العدد الثلاثون، نيسان ٢٠١٦.
- الحاج شاهين، فايز: "المحكم: استقلاله وحياده"، **مجلة التحكيم العالمية**، العدد الثلاثون، ٢٠١٦.
- الورفلبي، أحمد: "القضاء في الدول المغربية والتحكيم التجاري الدولي بين الرقابة والمساعدة"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتربية**، عدد ١، سنة ٢٠٠٣.
- جوزيف شاول، "المحكم وموجب الإستقلالية والحياد"، **مجلة التحكيم العالمية**، العدد العاشر، نيسان ٢٠١١.
- حزبون، جورج والطروانة، مصلح أحمد: "التكيف القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي في العلاقات الدولية"، **مجلة الحقوق**، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة البحرين، ٢٠٠٦.
- صقر، مروان: "باب الإتجهادات العربية: الإتجهاد القضائي اللبناني"، **مجلة التحكيم العالمية**، العدد الخامس والعشرون، ٢٠١٥.
- معن بو صابر، "المحكم: استقلاله وحياده"، **مجلة التحكيم العالمية**، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٧.
- نبيل محمد الهادي محمد القرشى، **التحكيم في العقود الإدارية (إجراءاته ، أنواعه ، تنفيذه والمحكمة المختصة)** ، المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم الإدارية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧-٢٠٠٦.

الأطروحات والرسائل الجامعية

- الإدرسي، عبد السلام: **النظام العام في التحكيم التجاري الدولي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس السوسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية ٢٠٠٧-٢٠٠٦.
- مسعودي، أسماء: **المحكم في خصومة التحكيم الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥.

الإتجهاد

- عمان، المحكمة العليا التجارية، الحكم رقم ٢٠١٢/٢١، ٢٠١٢/٦٧، جلسة ٢٠١٢/٢١، مجلة التحكيم العالمية، ٢٠١٥، العدد الخامس والعشرون، ص ٣٤٩.
- لبنان، رئيس الغرفة الإبتدائية الأولى في بيروت، القرار رقم ٨/٤٢، تاريخ ٢٠١٦/٣/٩، مجلة التحكيم العالمية، ٢٠١٦، العدد الثلاثون، ص ٣٨٨.
- لبنان، المحكمة البدانية في بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨، العدل، الجزء الأول، ٢٠٠٧.
- أبو ظبي، محكمة التمييز، الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠١٠/١/٢٧.

القضية رقم ١٩٦٧ ق، تحكيم تجاري، الدائرة ٩١، جلسة ٢٠٠٣/١٢٩، مشار إليه عند: برهان أمر الله، المستحدث من قضاء محكمة استئناف القاهرة في مسائل التحكيم التجارية، مجلة التحكيم العربي، عدد ٧ يوليو ٢٠٠٤.

Les Ouvrages en Langue Francaise

Les Ouvrages

Audit, B: **L'arbitre, le juge et la Convention de Bruxelles**, in L'internationalisation du droit, Mélanges Yvon Loussouarn. Dalloz, 1994.

Bedjaoui, M et Mebroukine, A : **Le nouveau droit de l'arbitrage en Algérie**, Clunet 1993.

Budin, R. : **Les clauses arbitrales internationals**, Payot Lausanne, 1993.

Clay, Thomas: **L'arbitre**, Nouvelle Bibliothèque de Thèses, Volume 2, Dalloz, 2001,

Fouchard, Philippe ; Gaillard, Emmanuel et Goldaman, Berthold: **Traité de l'arbitrage commercial international**, Litec, Paris, 1996.

Lalive, Pierre: **Avantages Et Inconvénients De L Arbitrage “ Ad Hoc”**; Etudes offertes à Pierre Bellet, Litec, Paris, 1991.

Manciaux, Sébastien: **Le juge et l'arbitrage**, sous la dir. de S. Bostanji, F. Horchani et S. Manciaux, éditions A.Pedone, 2014.

Robert, Jean et Moreau, Mebetirant: **L'Arbitrage Droit Interne Droit International Privé**, 5^eme édition Dalloz, 1983.

Poudret, L. et Reymond : **Le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse** , Payot.1989.

Les Articles

Auby, Jean-Marie: **L'arbitrage en matière administrative**, AJDA 1995.

Cohen, D.: « Justice publique et justice privée », Arch. Phil. De., vol. XLI, 1997.149, spéc.

Clère, J.-J.: « L'arbitrage révolutionnaire: apogée et déclin d'une institution (1790-1806) », **Rev.arb.** 1981.3.

Clay, Thomas : « L'application perlée du règlement d'arbitrage pour la révélation des liens entre arbitre et conseil» , note sous Reims 2 nov. 2011, **Paris Journal of International Arbitration**, 2011.

Flamme, André : **L'arbitrage dans les rapports entre personnes de droit public et personnes de droit privé**, Revue de l'arbitrage, 1966.

Foussard, Dominique : **L'arbitrage en droit administratif**, Revue de l'arbitrage, 1990.

Frison-Roche, Marie-Anne : « Les offices du juge », in Jean Foyer, Auteur et législateur, Mélanges Jean Foyer, PUF, 1997.

Jarosson, Ch., Pellerin, J., "Le Droit Français de l'Arbitrage Après le décret du 13 janvier 2011, **Rev. Arb.** 2011. R. Arbitrage 1970/4 p. 239.

Marguerat, Jean : « Indépendance et impartialité de l'arbitre : le devoir de révéler de l'arbitre éclipsé », in **Jusletter** 15 avril 2013

Pearson, Neil : "Nationalité et attaches de l'arbitre", in **Symposium**, 20th November 1970,

Philippe Fouchard, "Henri Motulski et l'Arbitrage ", **Rev. Arb.** 1992

Quilleré-Majzoub, Fabienne : **Du nouveau en matière d'arbitrage interne au Liban : commentaire de la loi du 29 juillet 2002**. In: Revue juridique de l'Ouest, 2003-1

Sfeir-Slim, Marie : **Le nouveau droit libanais de l'arbitrage a dix ans**, Revue de l'arbitrage, 1993.

Thery, Philippe: « Les Procédures Civiles d'Exécution et de Droit d'Arbitrage», **Rev. Arb.**, 1993, n°1.

Les Thèses

Patrikios, A.: **L'Arbitrage en Matière Administrative**, LGDJ, Paris, 1997.

Arfaoui, Besma : **L'interprétation Arbitrale Du Contrat De Commerce International**, Thèse pour l'obtention du grade de DOCTEUR EN DROIT DE L'UNIVERSITE DE LIMOGES, 2008.

Les Colloques

Job, Alexandre : "Attente Des Entreprises En Matière D'arbitrage", Assosiation Française d'Arbitrage, Colloque Annuel, Paris, 2012.

La Jurisprudence

Tribunal des conflits, 19 mai 1958, Société Myrtoon Steamship, dalloz, 1958

Cour de justice Alger 24 juin 1834, Bull. Jud. Alg. 1834.5. Adde J.-P.

Arrêt, Cass. Req., 28 juill.1818 (Roselly), S. 1818.I.510 ; Jur. gén., Vis Arbitrage-arbitre, no 986 ad notam; Journal. aud. Cass. 1818.595; Journ. Pal. 1817-1818.947

Arrêt, Cour De Cassation, Chambre commerciale, 16 juillet 1964, Publié au bulletin

Arrêt , Cour de Cassation, Ch. Civ. 2, 13 avril 1972, 70-12.774.

Arrêt, Cour de Cassation, Ch. Civ. 2, 20 février 1974,72-11.22

Civ.2, 19 avril 1985, JCP 1985, IV, 223, Rev. Arb. 1986, 57, note Jarroson.

Civ. 2, 13 avril 1972, Bull. Civ. II, no 91 p.71

Cass. 2^e civ., 13 avr. 1972

Paris, 9 sept. 2014, *Al Gobain*, Rép. Gén. No 13/01333

CA Paris., 1^{er} ch., sect. C, 17 févr. 2005, RG n° 2003/22386: JurisData n° 2005-268395; Rev. arb. 2005. 709, note Henry.

CA Paris, pôle 1, ch.1, 10 mars 2011, RG n° 09/28537.

CA Paris, pôle 1, ch.1, 10 mars 2011, RG n° 09/21413.

CA Paris, 10 mars 2011, n° 09/28826, Nykcool AB

Arrêt n° 758 du 25 juin 2014 (11-26.529) - Cour de cassation - Première chambre civile – ECLI:FR:CCASS:2014:C100758
مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٤، ص. ٨١٧
Cass.civ.1m 25 juin 2014, pourvoi n° 26529-11, *in* ٨١٧

CA Paris, 1er ch. C, 28 oct 1999m RG n° 1997-24844, JurisData n° 1999-111233

Tribunal de Grande Instance Paris, 2 juillet 1990, *Annhold BV v L'Oréal*, Rev. Arb. 483 (1996)

Versailles 14 nov. 1996 (Sté Scintelle), Rev. Arb. 1997.361 (2^e esp.), note A. Hory.

Tribunal de Grande Instance Paris, 23 Juin 1988, *République de Guinée ctr. NMR... et O...*, Rev Arb 657 (1988).

Cour de cassation,Chambre civile 1,25 juin 2014, 11-26.529, Publié au bulletin

C. Paris (1^{re} ch. C), 12 février 2009 : J. & P. Avax c. Tecnimont – RG n° 07/22164

Paris, 6 avril 1990. Rev. Arb. 1990, note M. de Boisséon

CEL, arrêt *Etat- Ministère des finances contre Société Medreco*, n° 23 du 1^{er} fevrier 1988, *in* : La Revue de la juridiction administrative au Liban n° 5, 1990-1991, pp. 37-40.

CEL, arrêt n° 639/2000-2001 du 17 juillet 2001, *Etat contre compagnie F.T.M.L (Cellis)*, non publié,

CEL, arrêt n° 638/2000-2001 du 17 juillet 2001, *Etat contre compagnie Libancell s.a.l*, non publié

Works in English

Books

Born, Gary B.: **International Commercial Arbitration: International and US Specs commentary**, second ed., Kluwer Law International, 2001

David. R.: **Arbitration in International Trade**, Paperback, February 7, 1985.

Lalive, Pierre: **On the Neutrality of the Arbitrator and of the Place of Arbitration**, Recueil de Travaux Suisse Sur l'Arbitrage International, Lausanne, 1984.

Redfern and Hunter, **International Commercial Arbitration**, Oxford University Press, 2009.

Slaughter and May, **How to Challenge an Arbitrator's Independence and Impartiality**, PLC Cross-Border , Arbitration Handbook, May 2008.

Graves and Morrissey: **International Sales Law and Arbitration: Problems, Cases, and Commentary**, Chapter 10 – “Arbitration as a Final Reward: Challenges and Enforcement”, 2008.

Articles

Aliaj, Edlira: “Dispute resolution through ad hoc and institutional arbitration”, **Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences**; Vol. 2 No. 2; July 2016.

Bond, S. : “Comment rediger une clause d’arbitrage” Bull CCI, Vol. 1 n2 1990. 14 “ How to draft an arbitration Clause”, **ASA Special Series**, n8, 1994.32’ A. Rovine 6 world Arb. 2 Med. Rep. 148, 1995.

Brown, Jenny: “Expansion of Arbitral Immunity: Is Absolute Immunity a Forgone Conclusion?”, **Journal of Dispute Resolution**, vol.2009, issue 1, art.10, 2009.

Calvo, “The Challenge of ICC Arbitrators”, 15(4) **J Int'l Arb** 63 (1998) 71.

Carboneau, Thomas E.: “A Comment on the 1996 United Kingdom Arbitration Act”, **Penn State Law**, 1998.

De Fina, A.A: “The Party Appointed Arbitrator in International Arbitration. Role and Selection”, **Arb. Interim.**, vol.15 n°4, 1999.381

Delaume, G. R.: “New Swiss Arbitration Statute Emphasizes Party Autonomy and Restricts Judicial Review”, in The New Law on International Arbitration 21,31, Swiss Arbitration Association, Basle, 1990.

De Ly, Filip: “The Place of Arbitration in the Conflict of Laws of International Commercial Arbitration: An Exercise in Arbitration Planning”, 12 Nw. **J. Int'l L. & Bus.** 48, 1991-1992.

Domke, M.: “The arbitrator’s Immunity from Liability. A Comparative Survey”, **University of Toledo Law Rev.** vol.3 n°1 & 2, 1971.99.

Donahey, M. Scott: "The Independence And Neutrality Of Arbitrators", **Journal Of International Arbitration**, Geneva, December 1992, Vol. 9 No. 4, p.36.

Gandhi, Karan: "Effect Of Arbitration Agreement Vis A Vis The Jurisdiction Of Specialised Tribunals", Singh & Associates Law Firm , 2015.

Hausmaninger: "Rights and Obligations of the Arbitrator with Regard to the Parties and the Arbitral Institution – A Civil Law Viewpoint", ICC International Court of Arbitration Bulletin Special Supplement 36, 1995.

Henderson, Alastair: "Lex Arbitri, Procedural Law And The Seat Of Arbitration", **Singapore Academy of Law Journal**, 26 SAcLJ, 2014.

Jalet, Frances T. Freeman: "Judicial Review of Arbitration the Judicial Attitude", 45 **Cornell L. Rev.** 519, 1960.

Kleiman, Elie: "Challenges of arbitrators: clarification on timeframe and standard of review", International Law Office, Dec. 2014

Merjian: "Caveat Arbitor: Laker Airways and the Appointment of Barristers as Arbitrators in Cases involving Barrister-Advocates from the Same Chambers", 17(1) **J Int'l Arb** 31 (2000).

Murphy, Elizabeth A.: "Standards of Arbitrator Impartiality: How Impartial Must They Be - Lifecare International, Inc. v. CD Medical, Inc.", **Journal of Dispute Resolution**, Volume 1996, Issue 2, Article 7.

Salomon, C. and De Villiers, "The United States Federal Arbitration Act: a powerful tool for enforcing arbitration agreements and arbitral award", **LexisNexis**, 2014.

Smith, M. L.: "Impartiality of the Party Appointed Arbitrator", International Arbitration, Vol. 6, No. 4. , 1990.

Trakman, Leon: "The Impartiality And Independence Of Arbitrators Reconsidered", **International Arbitration Law Review**, Sweet & Maxwell, Vol. 10 Int.ALR p. 999 (2007).

Von Mehren, Robert B.: Concluding Remarks, in **The ICC International Court Of Arbitration Bulletin: "The Status Of The Arbitrator"** 126, 129 (Spec. Supplement 1995).

Conferences

Audley Sheppard, Interim Report on Public Policy as a Bar to Enforcement of International Arbitration Awards (2003), (available at kluwerarbitration.com).

Jurisprudence

ASM Shipping Ltd of India v. TTMI Ltd of England [2005] EWHC 2238 (Comm).

AT&T Corporation and another v. Saudi Cable, [2000] 2 Lloyd's Rep 127 (CA), in Julian. Lew, op.cit., p.258 (11-9).

Cofely Ltd v. Anthony Bingham & Knowles Ltd [2016] EWHC 240 (Comm).

Commonwealth Coatings Corp v. Continental Casualty Co. 393 US 145,149 (1968), in Julian. Lew, ; *Comparative International Commercial Arbitration*, op.cit., p.258 (11-9).

Ghirardosi v. Minister of Highways (BC), (1996) 56 DLR (2d) 469, 473.

JCI Communs, Inc. v. IBEW, Local 103, 324 F.3d 42, 51 (1st Cir. 2003); Nationwide Ins. Co. v. Home Ins. Co., 278 F.3d 621, 626 (6th Cir. 2002); ANR Coal Co., Inc. v. Cogentrix of N.C., Inc., 173 F.3d 493, 500-501 (4th Cir. 1999).

Laker Airways v. FLS Aerospace [1999] 2 Lloyd's Rep 45.

R. v. Gough case, Court of Appeal 646, 670, per Lord Goff [1993]Challenge decision of 11 January 1995, XXII 227, paragraph 17 (1997).

Sutcliffe v. Thackrah and others, [1974] A.C. 727 et seq.

Re The Owners of the Steamship "Catalina" and Others and The Owners of the Motor Vessel "Norma" (1938) 61 L.L.Rep. 360.

Re Judge Mangard, 1 Iran-US CTR 509, 516-518 .

Websites

<http://www.inter-lawyer.com/lex-e-scripta/articles/arbitratorsimmunity.htm>

<http://scholarship.law.missouri.edu/jdr/vol2009/iss1/10>

https://eguides.cmslegal.com/pdf/arbitration_volume_I/CMS%20GtA_Vol%20I_ITALY.pdf

<http://www.outlaw.com/en/topics/projects--construction/international-arbitration/institutional-vs-ad-hoc-arbitration/>.

<http://www.arbitration-links.de/00000099670ba0802/>

<http://www.iccwbo.org/products-and-services/arbitration-and-adr/arbitration/cost-and-payment/>

<http://iccwbo.org/about-icc/hi>

http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/ml-arb/07-86998_Ebook.pdf

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
أ	إهداء
ب	شكر وتقدير
١	تمهيد
٩	المقدمة
١٢	القسم الأول: المحكم و موجباته لجهة الإستقلال والحياد
١٣	الفصل الأول: المحكم
١٤	المبحث الأول: المحكم قاضٍ خاصٍ
١٤	المطلب الأول: مهمة المحكم القضائية
١٩	المطلب الثاني: حصانة المحكم
٢٤	المبحث الثاني: طرق تعيين المحكم
٢٥	المطلب الأول: التحكيم الحر
٢٥	الفرع الأول: ماهية التحكيم الحر
٣١	الفرع الثاني: اختيار المحكمين في نظام تحكيم الأونسيترال
٣٢	أولاً: اختيار المحكم الواحد وفقاً لنظام الأونسيترال
٣٤	ثانياً: اختيار ثلاثة محكمين وفقاً لنظام الأونسيترال
٣٧	المطلب الثاني: التحكيم المؤسسي
٣٧	الفرع الأول: ماهية التحكيم المؤسسي
٤٢	الفرع الثاني: اختيار المحكمين في نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC) والإكسيد (ICSID)
٤٣	أولاً: اختيار المحكمين في نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC)
٤٣	١/١ - في حال اتفاق الأطراف على عدد المحكمين
٤٤	٢/١ - في حال عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين
٤٥	ثانياً: اختيار المحكمين في نظام تحكيم الإكسيد (ICSID)

٤٥	١/٢ - في حال اتفاق الأطراف على عدد المحكمين
٤٧	٢/٢ - في حال عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين
٤٩	الفصل الثاني: موجبات المحكم لجهة الإستقلال والحياد
٤٩	المبحث الأول: موجب التقييد بالاستقلال والحياد
٥٢	المطلب الأول: شرط الاستقلال Indépendance de l'Arbitre
٥٣	الفرع الأول: الإعتراف العالمي بموجب إستقلالية المحكم
٥٣	أولاً: مفهوم الإستقلال في البلدان الأوروبية ذات التقليد الروماني- germanي
٥٣	١/١ - مبدأ استقلال المحكم في القانون الفرنسي
٥٥	٢/١ - مبدأ استقلال المحكم في القانون السويسري
٥٦	ثانياً: مفهوم الإستقلال في بلدان "الكونون لو" (Common Law)
٥٦	١/٢ - مبدأ استقلال المحكم في القانون الانكليزي
٥٧	٢/٢ - مبدأ استقلال المحكم في القانون الأميركي
٥٨	ثالثاً: مفهوم الإستقلالية في البلدان العربية
٥٩	الفرع الثاني: الحالات التي لا يكون فيها المحكم متمنع بالاستقلال المطلوب
٦٠	أولاً: وجود علاقة تبعية مثل عقد العمل بين المحكم وأحد الأطراف
٦٠	ثانياً: وجود علاقة تبعية مثل عقد العمل بين المحكم وأحد الأطراف
٦١	ثالثاً: وجود مصلحة مالية بين المحكم وأحد الأطراف
٦٢	رابعاً: تعيين أحد الموظفين العاملين كمحكم في أحد المنازعات الإدارية
٦٢	المطلب الثاني: شرط الحياد Impartialité de l'Arbitre
٦٣	الفرع الأول: مفهوم "الحياد"
٦٧	الفرع الثاني: الحياد في التطبيق العملي
٦٧	أولاً- الحالات التي لا تكفي لنزع صفة الحياد عن المحكم
٦٨	١/١ - الجنسية
٦٩	٢/١ - إذا سبق وأعطى المحكم رأي معارض (Dissenting opinion) أو مؤيد

	تحكيمي أو قرار تمهدى سابق (Concurring opinion) في قرار
٦٩	٣/١ - خبرة حسابية
٦٩	ثانيا - الحالات التي لا يكون فيها المحكم متمنع بالحياد المطلوب
٦٩	١/٢ - إبداء المحكم لرأي مسبق بالنسبة للمسألة القانونية المطروحة أو كونه مستشارا، في مرحلة سابقة، لأحد الفرقاء في النزاع.
٧٠	٢/٢ - محاولة تحديد هذه الحالات من خلال المبادئ التوجيهية لجمعية المحامين الدولية
٧٢	المبحث الثاني: وجوب الإفصاح Le Devoir de Révéler
٧٣	المطلب الأول: مفهوم وجوب الإفصاح
٧٣	الفرع الاول: وجوب الإفصاح في النصوص القانونية
٧٣	أولا: وجوب الإفصاح في الأنظمة التحكيمية
٧٤	ثانيا: وجوب الإفصاح في القوانين الداخلية
٧٦	الفرع الثاني: وجوب الإفصاح في التطبيق العملي
٧٦	أولا: المعايير الواردة في نصوص غير ملزمة
٧٧	ثانيا: المعايير الصادرة عن الإجتهداد
٧٨	١/٢ - الإمتياز عن التصريح
٧٩	٢/٢ - وجود نقص في المعلومات المفصحة عنها
٨٠	المطلب الثاني: الآثار القانونية لوجوب الإفصاح
٨٠	الفرع الأول: مدة التقيد بوجوب الإفصاح
٨١	الفرع الثاني: المفاعيل القانونية لمخالفة وجوب الإفصاح خلال هذه المدة
٨١	أولا: المفاعيل القانونية لعدم التقيد بوجوب الإفصاح قبل صدور التحكيمي
٨١	ثانيا: المفاعيل القانونية لعدم التقيد بوجوب الإفصاح بعد صدور التحكيمي
٨٣	القسم الثاني: الوسائل الضامنة لهذه الموجبات

	الفصل الأول: الوسائل التي تطال شخص المحكم
٨٤	المبحث الأول: الطعن بتنمية المحكم
٨٤	المطلب الأول: منع تعيين المحكم ورده
٨٤	الفرع الأول: منع تعيين المحكم
٨٥	Récusation de l'Arbitre الفرع الثاني: رد المحكم
٨٨	المطلب الثاني: أسباب الطعن بتنمية المحكم
٨٨	الفرع الأول: انتفاء الإستقلال والحياد كسبب للطعن
٩٠	الفرع الثاني: المعيار المعتمد لتقدير انتفاء الإستقلال والحياد
٩٢	المبحث الثاني: الحدود المتعلقة بحق الطعن
٩٣	المطلب الأول : عدم جواز التنازل عن حق الطعن
٩٣	المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بالمهل
٩٦	الفصل الثاني: الوسائل التي تطال القرار التحكيمي
٩٦	المبحث الأول: رفض إعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية
٩٨	المبحث الثاني: إبطال القرار التحكيمي
٩٩	المطلب الأول : صدور قرار التحكيم رغم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين محكم بصفة غير قانونية كسبب للطعن بقرار التحكيم
١٠١	المطلب الثاني: جدلية الرفض والتأييد حول حاجة حكم التحكيم لدعوى البطلان
١٠١	الفرع الأول: الإتجاه المعارض لدعوى بطلان قرار التحكيم
١٠٢	الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لدعوى بطلان قرار التحكيم
١٠٥	الخاتمة
١٠٩	المراجع
١١٧	الفهرس